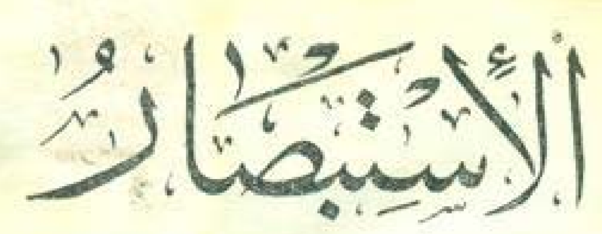


فيما اختلف من الاخبار

تأليف

شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

اشرف على تحقيقه والتعليق عليه سيدنا الحجة

السيد حسن الموسوي الخرسان

عني بنشره

الشيخ علي الآخوندي

صاحب

دار الكتب الاسلامية - نجف

الاستبصار

فيما اختلف من الاخبار

تأليف

شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدّه

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الثالث

القسم الثاني

أشرف على تحقيقه والتعليق عليه سيدنا الحجة

السيد حسن الموسوي الخرسان

عني بنشره

الشيخ علي الآخوندي

صاحب

دار الكتب الاسلامية - نجف

الطبعة الثانية

مطبعة النجف - النجف

١٣٧٦ هـ — ١٩٥٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق

١ — باب انه لا يجوز ان يعتق كافراً

١ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أيجوز للمسلم ان يعتق مملوكاً مشركاً ؟ قال : لا .

٢ ٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين أعتقه .

فلا ينافي الخبر الاول ، لأنه عليه السلام إنما اعتقه لعلمه بأنه يسلم حين يعتقه ، فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ماتضمنه الخبر الاول ، ويجوز أن يكون ذلك إنما فعل لأنه كان نذر أن يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وإن كان كافراً ، وقد أوردنا في كتابنا الكبير مايدل على ذلك .

٢ — باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه

٣ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ أعتق شركة له في غلام مملوك عليه شيء ؟ قال : لا .

٤ ٢ — عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ ٣ — عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

---

* ـ ١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ص ٢٦٥ .
ـ ٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٤ .
ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ .

مملوك بين الناس فأعتق بعضهم نصيبه قال : يقوّم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمـه ولا يأخذ منه الضريبة .

٦ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعا فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي ؟ قال : يؤخذ بما بقي .

٧ ٥ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه قال : إن كان موسرا كلّف ان يضمن وإن كان معسراً اخدمت بالحصص .

٨ ٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه ؟ فقال : يقوّم قيمة ويضمن الذي أعتقه لأنه افسده على أصحابه .

٩ ٧ — الحسين بن سعيـد عن حماد عن حريز عمن أخـبره عن أبي عبـدالله عليه السلام انه سُئل عن رجل أعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال : قد أفسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال ، وإن لم يكن له مال عومـل الغلام يوماً ويوماً للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء .

فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الأولة، لأن الوجه في هذه الاخبار أحد شيئين أحدهما أن نحملها على انه إذا كان قد قصد بذلك الإضرار لشريكه فانه يلزمه العتق

---

* ـ ٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ وفيه زيادة : يؤخذ بما بقى بقيمته يوم أعتق .
ـ ٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ص ٢٥٩ .
ـ ٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ بتفاوت يسير .
ـ ٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ .

فيما بقي ويؤخذ بما بقي لشريكه ، يدل على ذلك :

١٠ ٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سُئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق احدهما نصيبه فقال : إن كان مضاراً كلّف أن يعتقه كله وإلا استسعي العبد في النصف الآخر .

١١ ٩ — الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال : إن كان ذلك فساداً على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال : يقوّم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وإنما جعل ذلك عليه عقوبةً لما افسده .

١٢ ١٠ — عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه فقال : إذا أعتق نصيبه مضارةً وهو موسر ضمن للورثة ، وإذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد أُعتق من حصة من أعتق ويستعملونه على قدر ما أُعتق منه له ولهم فإن كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم ، وإن اعتق مضاراً وهو معسر فلا عتق له لأنه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم .

والوجه الآخر أن نحمل الاخبار الاخيرة على ضرب من الاستحباب إذا تمكن من ذلك فاذا لم يتمكن استسعي العبد على ماقدمناه ، ويزيده بياناً :

١٣ ١١ — مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر

* ـ ١٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٤ الفقيه ص ٢٥٩ .
ـ ١١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٤ .
ـ ١٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ص ٢٥٩ .
ـ ١٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٤ .

عليه السلام قال: من كان شريكا في عبد أو أمة قليلاً كان أو كثيراً فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله ، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق.

٣ – باب انه لا عتق قبل الملك

١٤ ١ – محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : رسول الله صلى الله عليه وآله لاطلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك .

١٥ ٢ – عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاعتق إلا بعد ملك .

١٦ ٣ – فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالله بن سليمان قال : سألته عن رجل قال : أول مملوك املكه فهو حرّ فورث سبعة ؟ قال : يقرع بينهم ويعتق الذي قرع .

١٧ ٤ – محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبدالله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال : أول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال : إنما كان نيته على واحد فليختر أيهما شاء فليعتقه .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة (١) من وجهين : أحدهما – أن يكون المراد بهذه الاخبار النذر لله تعالى فإنه إذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ومن

---

(١) ان في العبارة سهواً فانه لم يتقدم منه سوى خبرين من اخبار الباب وخبرين متعارضين فالظاهر كونها :(لا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين) .

* – ١٤ – ١٥ – التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص٢٦٠ . – ١٦ – ١٧ – التهذيب ج ٢ ص ٣١١ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦٧.

لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء ، والوجه الثاني ـ أن يكون المراد به إذا أراد الرجل أن يفي بما قال وإن لم يكن ذلك واجباً عليه كيف الحكم فيه ؟ فأما ماتضمنه الخبران(١) الاولان من استعمال القرعة هو المعمول عليه والأحوط . ولو أن انساناً عمل على الخبر الاخير واختار واحدا من المماليك فأعتقه لم يكن عليه شيء .

٤ ــ باب من اعتق بعض مملوكه

١٨ ١ ــ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخراز عن غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان رجلا أعتق بعض غلامه فقال : علي عليه السلام هو حرٌ ليس لله شريك .

١٩ ٢ ــ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان رجلا أعتق بعض غلامه فقال : هو حرٌ كله ليس لله تعالى شريك .

٢٠ ٣ ــ فأما مارواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل أعتق نصف جارية ، ثم قذفها بالزنا قال فقال : أرى أنّ عليه خمسين جلدة ويستغفر الله ربه ، قلت أرأيت إن جعلته في حلّ وعفت عنه ؟ قال : لاضرب عليه إذا عفت من قبل أن توقفه ، قلت فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها ؟ قال : نعم وتصلّي وهي مخمّرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه ليس في ظاهره أنّ الأمة كانت باجمعها له ، ولا يمتنع

---

(١) لم يتقدم استعمال القرعة الا فى خبر واحد عن عبدالله بن سليمان وقد نبه عليه بهامش نسخة (ج) عن خط ابن ادريس .

* ــ ١٨ ــ ١٩ ــ التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ٢٦٥ .
ــ ٢٠ ــ التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ اخرج صدر الحديث

أن يكون المراد به إذا لم يكن يملك منها إلا نصفها ولوملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ماتضمنه الخبران الاولان .

٢١ ٤ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيئاً من الميراث انها تقوّم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ماتقوّم فيما أصاب المرأة من عتق اورق جرى على ولدها .

فلا ينافي هذا الخبر أيضاً الخبرين الأولين لانّ الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرف في أكثر من ثلثها فجرى مجراها إذا كانت بين ثلاثة نفر في أنه متى اعتق مايملكه لاينعتق بما بقي على ما بيّناه فيما مضى ، والذي يدل على ذلك :

٢٢ ٥ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إن رجلا أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة .

٢٣ ٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها ان يكاتبوها ؟ قال ليس في ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها .

٥ — باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين

٢٤ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة

---

* ـ ٢١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ص ٤١٣ .
ـ ٢٢ ـ ٢٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ .
ـ ٢٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ص ٢٦٠ .

عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال : إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز .

٢٥ ٢ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال : يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع .

٢٦ ٣ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ملك المملوك سدسه استسعي وأُجيز .

٢٧ ٤ — عنه عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبدالرحمن قال: سألني أبوعبدالله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة ؟ فقلت : بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا وترك غلمانا يحيط دينه بأثمانهم واعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يستسعيهم فى قيمتهم ويدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته ، وقال ابن أبي ليلى : أرى أن يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلايجوّزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يابن أبي ليلى من اين قلت بهـذا القول ؟ والله إن قلته إلا طلب خلافي فقال لي: عن رأي ايهما صدر ؟ فقلت: بلغني انه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له فى ذلك هوىً فباعهم وقضى دينـه قال: فمع أيهما من قبلكم ؟ قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك ، فقال أما والله إن الحق لفيما قاله ابن أبي ليلى وان كان قد رجع عنه ، فقلت : هذا ينكسر عندهم في القياس

---

* ـ ٢٥ ـ ٢٦ ـ لم نعثر عليهما فى مظانهما .

ـ ٢٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الكافى ج ٢ ص ٢٤١ .

فقال هات قايسني ؟ فقلت: أنا اقايسك. فقال: لتقولن بأشدّ مايدخل فيه من القياس ، فقلت له: رجلٌ ترك عبدا لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة ، فقلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ قال : بلى فقلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ماشاء ؟ قال : بلى فقلت : أليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه ؟ قال : إن العبد لاوصيـة له إنما ماله لمواليه قلت: وإن كان قيمة العبد ستمائة ودينه أربعمائة قال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبـد شيء ، قلت فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينـه ثلثمائة قال : فضحك وقال : من ههنا أتي أصحابك جعلوا الأشياء شيئا واحـدا لم يعلموا السنّة إذ استوى مال الغرماء ومال الورثة أو مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس .

٢٨ ٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمـير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول إن متُّ فعبدي حر وعلى الرجل دين قال : إن توفي وعليه دين قد أحاط بثمن العبد بيع العبد ، وإن لم يكن أحاط بثمن العبـد استسعي العبـد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفّاه .

فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله متى لم يحط ثمن العبـد بالدين استسعي فيما بقي لايمتنع أن يكون المراد به متى نقص الدين بمقدار نصف الثمن كان العتق ماضياً لأن مانقص ليس بمذكور في اللفظ ، وإذا تضمن الحـديثان الاولان تفصيل ذلك حملنا المجمل عليه ، ولا ينافي هذا التفصيل :

---

* ـ ٢٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الفقيه ص ٣٦٠ .

٢٩ ٦ — ماروواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمـد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبـدالله عليه السلام قال : سُئل وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً الى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر ، فقال : أبو عبدالله عليه السلام إن كان للذي اشتراها الى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجـه جائزان ، قال وإن لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ماعليه من الدين برقبتها فإن عتقه ونكاحه باطل لأنه اعتق مالا يملك وأرى انها رق لمولاها الاول ، قيـل له فإن كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ماحال مافي بطنها قال مع امه كهيئتها .

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن قوله إذا لم يخلّف بمقـدار ثمنها كان العتق باطلا ، الوجه فيه أن نحمله على انه متى لم يخلّف مقـدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلا وذلك موافق للأخبار المتقدمة لأنا راعينا أن يكون ثمن العبد مثلي ماعليه من الدين فيقضى الدين ويبقى نصفه ، ويدل خطاب الخبر على أنه إن كان له مايحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا وذلك صحيح مطابق للاخبار المتقدمة .

٦ — باب من اعتق مملوكاً له مال

٣٠ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة وابن أبي عمير عن جميل وابن أبي نجران عن محمد ابن حمران جميعا عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال ؟ فقال : إن كان يعلم أن له مالا تبعه ماله والا فهو له .

٣١ ٢ — الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

* ـ ٢٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٨ .
ـ ٣٠ ـ ٣١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١١ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ الفقيه ص ٢٦٠ .

إذا كان للرجل مملوك فأعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد (١)

٣٢ ٣ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله والقاسم عن أبان عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال وهو لا يعلم أن له مالا فتوفي الذي اعتق لمن يكون مال العبد ؟ يكون للذي اعتق للعبد أو العبد ؟ قال : اذا أعتقه وهو يعلم أن له مالا كان له ، وإن لم يعلم فما له لولد سيده .

قال محمد بن الحسن هذه الاخبار عامة مطلقة ينبغي أن نقيدها بأن نقول إنما يكون له المال إذا بدأ به في اللفظ قبل العتق بأن يقول: لي مالك وانت حر ، فإن بدأ بالحرية لم يكن له من المال شيء ، يدل على ذلك :

٣٣ ٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن أبي جرير قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال : لمملوكه أنت حر ولي مالك ؟ قال : لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول : لي مالك وأنت حر برضاء المملوك .

٧ — باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد

٣٤ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ام الولد قال أمة تباع وتورث وتوهب حدها حد الأمة .

قال محمد بن الحسن هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الأولاد على كل حال ،

---

(١) نسخة في ج و د بعد قوله فهو للعبد (وإلا فهو له أي وإن لم يعلم ان له مالا فالمال للسيد)

☆ — ٣٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣١١ الفقيه ص ٢٦٠ .

— ٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣١١ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ .

— ٣٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ الفقيه ص ٢٦٤ .

ويبنغي أن نخصه بما ورد من الاخبار التي تضمنت انها إنما تباع في ثمن رقبتها ، فمن ذلك :

٣٥ ٢ — مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن أم الولد تباع في الدين ؟ قال : نعم في ثمن رقبتها .

٣٦ ٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام أسألك ؟ قال : سل ، قلت له باع أمير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد ؟ قال في فكاك رقابهن قلت:وكيف ذلك ؟ قال أيما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال مايؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت فأدي عنها ، قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين ؟ قال : لا .

٨ — باب انه اذا مات الرجل و ترك أم ولد له وولدها فانها تجعل من نصيب ولدها و تنعتق في الحال

٣٧ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي عليه السلام أيما رجل ترك سرية ولها ولد أو في بطنها ولد أولا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت ، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله أحق ، فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها .

٣٨ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن

* ـ ٣٥ ـ ٣٦ ـ التهذيب ج٢ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦٤ . ـ ٣٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ بزيادة فيها الفقيه ص ٢٦٤ . ـ ٣٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ .

أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال : إن شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها ، وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه .

٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لأحد تزويجها؟ قال : لا هي أمة لا يحل لاحد تزويجها إلا بعتق من الورثة فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد ، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها، وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها . ٣٩

٤ — فأما ما رواه أبو عبدالله البرقي عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها فقال : سبق كتاب الله فإن ترك سيدها مالاً تجعل من نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الأولياء الذين يرثون ولدها ما دامت أمة، فإن اعتقها ولدها فقد عتقت وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة إن شاؤا اعتقوا وإن شاؤا استرقوا . ٤٠

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى أن يبلغ ولدها فان اعتقها بأن يقضي دين أبيه من ثمنها تنعتق ، وإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وإن شاؤا أن يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك، ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب الولد أو ينعتق منها

---

* ـ ٣٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ١ ص ١٣٨ .
ـ ٤٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الفقيه ص ٢٦٤ .

بحساب مايصيبه منها وتستسعى في الباقي حسب ما قدمنا الاخبار فيه ، والذي يدل على ماقلناه :

٤١ ٥ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولد فمات قال : ان شاء ان يبيعها باعها وإن مات مولاها وعليه دين قوّمت على ابنها فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة .

والذي يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار السابقة انه لايصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى .

٩ — باب من يصح استرقاقه من ذوى الانساب ومن لا يصح

٤٢ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو امه أو أخاه أو اخته عبيداً فقال : أما الاخت فقد عتقت حين يملكها ، وأما الاخ فيسترقّه ، وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما ، قال : وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبداً ؟ قال : تعتقه وهي كارهة .

٤٣ ٢ — عنه عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال : لايملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا بنت أخيه والا بنت أخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ماسوى

* — ٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ .
— ٤٢ — ٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ .

ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك أمه من الرضاعة .

٤٤ ٣ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال .

٤٥ ٤ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمته أو خالته أعتقوا ، ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة .

٤٦ ٥ — فضالة والقاسم عن كليب الاسدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يملك أبويه واخوته فقال : إن ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون .

٤٧ ٦ — عنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايملك الرجل أخاه من النسب ، ويملك ابن أخيه ويملك أخاه من الرضاعة ، قال : وسمعته يقول لايملك ذات محرم من النساء ولا يملك أبويه ولا ولده ، وقال إذا ملك والديه أو اخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه (١) وذكر هذه الآية من النساء عتقوا ويملك ابن اخته (٢) وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته إذا ملكهم أعتقوا .

قال محمد بن الحسن ماتضمن أول هذا الخبر من قوله لايملك الرجل أخاه من النسب محمول على الكراهية لانه يستحب له إذا ملكه أن يعتقه وكذلك الحكم في سائر

---

(١) نسخة في ج « لاخته » .

(٢) نسخة فى المطبوعة والتهذيب « اخيه » .

* — ٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ .

— ٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ بزيادة «واخاه» قبل وعمه وخاله من الرضاعة .

— ٤٦ — ٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ .

القرابات وليس المراد به أن ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد والذي يدل على ذلك ماقدمناه من الاخبار ، ويزيد ذلك بيانا :

٤٨ ٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكا ولا يملك اخته .

٤٩ ٨ — الحسين بن سعيد عن أبي محمد عن أسد بن أبي العلا عن أبي حمزة الثمالي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ماتملك من قرابتها ؟ قال : كل أحد الاخمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها .

٥٠ ٩ — محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن محمد بن ميسر عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له: رجل أعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لايعلم ذلك قال : يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعي الرجل.

والذي يدل على ماقلناه من كراهية ملك ذوي الارحام .

٥١ ١٠ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال : لا يصلح له أن يبيعه وهو مولاه وأخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له أن يبيعه ولا يستعبده .

٥٢ ١١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل زوج جاريته أخاه أو عمه أو ابن أخيه فولدت ماحال الولد ؟ قال : إذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق .

قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر أن من كان يصح استرقاقه بالشرط من الاجنبي فانه يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه وينبغي أن يعتقه ولا يثبت ذلك الشرط

* ـ ٤٨ ـ ٤٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٣ .
ـ ٥٠ ـ ٥١ ـ ٥٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ .

ولو لم يكن ذلك مراعى لكان حين زوجه بواحد ممن تضمنه الخبر لكان الولد حرا إذا كانوا أحراراً ويجوز أن يكون المراد بالخبر إذا كانوا هؤلاء مماليك فأنه ينبغي أن يعتق أولادهم من جاريته لما قلناه إذا كانوا ذكورا ، وإن كانوا اناثا فلا يصح ملكهم على مافصلناه فيما تقدم من الاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة.

١٠ — باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع

١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير وأبي العباس وعبيد كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن أخيه وابن اخته وخاله ، ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته إذا ملكن عتقن ، وقال : ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال : يملك الذكور ماخلا والداً وولداً ولا يملك من النساء ذات رحم محرم ،قلت يجري في الرضاع مثل ذلك ؟ قال : نعم يجري في الرضاع مثل ذلك : ٥٣

٢ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال : تعتقه . ٥٤

٣ — الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ، ويملك عمه وابن أخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته من الرضاعة إذا ملكهم عتقوا ، وقال : يملك الذكور ماعدا الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري ذلك في الرضاع؟قال : نعم ، وقال : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب . ٥٥

* — ٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ الفقيه ص ٢٥٩ .

— ٥٤ — ٥٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٣ .

٥٦ ٤ — عنه عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه هل يحل لها بيعه ؟ قال : لا ، حرم عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع مايحرم من النسب أليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس مثل هذا يكتب .

٥٧ ٥ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن أبي عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له غلام بيني و بينه رضاع يحل لي بيعه ؟ قال : إنما هو مملوك إن شئت بعته وإن شئت أمسكته ولكن إذا ملك الرجل أبويه فهما حران .

فلا ينافي هذا الخبر ماقدمناه من الأخبار لأن الذي اجاز ملكه في هذا الخبر هو الأخ وقد قد منا أن ذلك جائز من جهة الرضاع لأنه جائز من جهة النسب ، ويزيد ذلك بيانًا :

٥٨ ٦ — مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : يملك الرجل أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة .

٥٩ ٧ — عنه عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يملك الرجل ابن اخته وأخاه من الرضاعة .

٦٠ ٨ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فأرضعت خادمه ابنًا له وأرضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل أبا بنت الخادم

---

* ـ ٥٦ ـ ٥٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٧ .

ـ ٥٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٧ وفيه بدل (من الرضاعة) (من الرجال).

ـ ٥٩ ـ ٦٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٧ .

من الرضاع يبيعها ؟ قال : نعم إن شاء باعها فانتفع بثمنها ، قلت فانه قد كان وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر إبنه أو يبيعها إبنه ؟ قال : يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له ، قلت فيبيع الخادم وقد أرضعت ابنا له ؟ قال : نعم وما احب له أن يبيعها ، قلت فان احتاج الى ثمنها قال : يبيعها .

قوله عليه السلام في أول الخبر إن شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها ألا ترى أنه فسّر ذلك في اخر الخبر حين قال له السائل : فيبيع الخادم وقد أرضعت ابنا له متعجباً من ذلك بقوله نعم وإن كان ذلك مكروها إلا عند الحاجة حسب ماقاله وما احب له أن يبيعها ، ولو كانت الخادم امولد من جهة النسب لجاز له بيعها على ماقدمناه .

٩ — فاما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشترى الرجل أباه وأخاه فملكه فهو حر إلا ما كان من قبل الرضاع . ٦١

١٠ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال : لا بأس بذلك إذا احتاج . ٦٢

فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة لأنها أكثر وأشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين مع أن الأمر على ماوصفناه ، على انه يمكن أن يكون الوجه فيه إذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرّم فانه إذا كانت الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال ، على أن الخبر الأول يحتمل أن لا يكون - إلا - بمعنى الاستثناء بل يكون قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكأنه قال اذا

ملك الرجل أباه وأخاه فهو حرّ وما كان من قبل الرضاع ، وأما الخبر الأخير فيحتمل أن يكون إنما جاز بيع الام من الرضاع لأبي الغلام حسب ماقدمناه في خبر اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك أنه يجوز ذلك للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك وإذا احتمل ذلك لم يعارض ماقدمناه.

١١ — باب الرجل يعتق عبداً له وعلى العبد دين

٦٣ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيي عن الحسن بن علي عن أبي اسحاق عن فيض عن اشعث عن شريح قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال : دينه على من اذن له في التجارة وأكل ثمنه .

٦٤ ٢ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيي الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال : حدثني عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عبداً له وعليه دين قال : دينه عليه لم يزده العتق إلا خيرا .

فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون انه إن باعه لزمه ما عليه وإن كان أعتقه كان على العبد ، والوجه في الخبرين انه إنما يكون ذلك على العبد إذا أعتق إذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانه إنما اذن له في التجارة فلما استدان كان ذلك متعلقا بذمته إذا اعتق وقد أوردنا فيما مضى مايقضي على الخبرين .

٦٥ ٣ — وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيي عن الحسن بن علي عن أبي اسحاق عن فيض عن اشعث عن الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال : يبدأ بدين السيد .

فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون العبد مأذونا له في الاستدانة والدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلاترجيح لبعض على بعض وقد قدمنا ذلك

---

* ـ ٦٣ ـ ٦٤ ـ ٦٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٨ .

فيما مضى وذكرناه في كتابنا الكبير مستوفى ، والثاني : أن يكون مأذونا له في التجارة دون الاستدانة فحينئذ يبدأ بدين السيد ويستحب له أن يقضي عن عبده مادام مملوكاً فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ماقدمناه .

١٢ — باب جر الولاء

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء(١) ولده لمن اعتقه . ٦٦

٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة قال : ولده أحرار فان عتق المملوك لحق بابيه (١) . ٦٧

٣ — وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا أعتق فنكح وليدة رجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فألحق ولده بموالي أبيه . ٦٨

٤ — وذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن حرة زوجتها عبداً لي فولدت منه أولاد ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده ألي إذا كانت امهم مولاتي أم الى الذي اعتق أباهم ؟ فكتب : عليه السلام ٦٩

---

(١) الولاء : بالفتح حق ارث المعتق او ورثته من المعتق.

(٢) كذا في نسخ الاصل والتهذيب وفى هامش التهذيب وفى بعض النسخ المصححة (بابنه) وهو الاظهر .

* ـ ٦٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ص ٢٦٣ .

ـ ٦٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ الكافي ج ٢ ص ٥٦ .

ـ ٦٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ص ٢٦٢ بزيادة فى أوله .

ـ ٦٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ .

إن كانت الأم حرة جر الأب الولاء وإن كنت انت اعتقت فليس لأبيه جر الولاء .

٧٠ ٥ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء إذا اعتق .

٧١ ٦ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن النضر عن أبان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قيل له اشترى فلان بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال : إني أكره أن اجر ولاءهم .

فالوجه في كراهية جر الولاء أن الولاء إنما يستحق فيما يعتق لوجه الله تعالى وأما إذا كان العتق واجبا أو سائبة فلا يستحق به الولاء ، وإذا كان الامر على ذلك كره أن يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون أن يقصد به وجه الله تعالى ، بل ينبغي أن يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعاً له .

٧٢ ٧ — وأما ماروواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن الحسين بن مسلم قال : حدثتني عمتي قالت إني لجالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبدالله عليه السلام فلما رآني مال إلي فسلم ثم قال مايحبسك ههنا؟فقلت : انتظر مولى لنا،قالت فقال لي اعتقتموه ؟ قلت : لا ولكنا اعتقنا أباه قال : ليس ذلك بمولاكم هذا أخوكم وابن عمكم إنما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على أبيه وجده فهو ابن عمك وأخوك .

٧٣ ٨ — وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ومعي علي بن عبدالعزيز فقال لي من هذا ؟ فقلت : مولى لنا ، فقال اعتقتموه أو اباه ؟ فقلت : بل أباه فقال : ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك وإنما المولى

---

* — ٧٠ — ٧١ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ . — ٧٢ — ٧٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٩ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦٣ .

الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك .

٩ — بكر بن محمد عن كثيرة قالت مر بي أبو عبدالله عليه السلام وأنا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال : ياأم عثمان مايقيمك ههنا ؟ فقلت انتظر مولى لنا فقال : اعتقتموه ؟ قلت : لا قال : اعتقتم أباه ؟ قلت : لا ، اعتقنا جده فقال : ليس هذا مولا كم هذا أخوكم . ٧٤

فليس في هذه الاخبار ماينافي ماقدمناه من أن ولاء الولد لمن اعتق الأب لأن الذي تضمنت هذه الاخبار نفي أن يكون الولد مولى وهذا صحيح لأن المولى في اللغة هو المعتَق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس إذا انتفى أن يكون مولى ينتفي الولاء ايضا لأن أحد الامرين منفصل من الآخر ، يدل على ذلك :

١٠ — ماروواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء . ٧٥

١٣ — باب ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات مولاه الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للعصبة

١ — الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام (١) عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل أن يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن أبيه وإن المعتق أصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته ؟ قال فقال : ان كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر أوواجبة ٧٦

(١) نسخة في ب و ج والمطبوعة (أبا عبدالله) .

✩ — ٧٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٩ .
— ٧٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ص ٢٦٣ .
— ٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ الفقيه ص ٢٦٣ .

عليه فان المعتَق سائبة لاسبيل لأحد عليه ، قال : وإن كان توالى قبل أن يموت الى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه قال : وإن لم يكن توالى إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ، قال : وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعا وقد كان أبوه قد أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ، قال : ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتَق قرابة من المسلمين احرار يرثونه ، قال : وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعا منه من غير أن يكون أمره أبوه بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتَق وارث من قرابته .

٧٧ ٢ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل حرّر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد إلا النساء ثم توفي المولى وترك مالاً وله عصبة فاحتَق (٢) في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثا يكون فيه عقل (٣) .

٧٨ ٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال : النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لاتباع ولا توهب .

---

(١) نسخة في ب و ج والمطبوعة فاختلف .

(٢) العقل : الدية لان اصلها كان من الأبل فتعقل بفناء أولياء المقتول ، أو لأنها تعقل لسان أوليائه .

* — ٧٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ .

— ٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ص ٢٦٢ .

فلا ينافي الأخبار الأولة لأنه يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون المراد بذلك المنع من جواز بيعه كما لايجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لاتباع ولا توهب ، ويؤكد ذلك أيضاً :

٧٩ ٤ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن بيع الولاء يحل ؟ قال : لايحل .

والوجه الآخر أن نخصه بأن نقول إنه مثل النسب في أن يرثه الاولاد الذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الأولة ، قال محمد بن الحسن : وهذا الخبر الذي ذكرناه من أن ميراثه يكون للاولاد دون العصبة إنما يكون كذلك إذا كان المعتق رجلا، فأما إذا كانت امرأة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها ، يدل على ذلك :

٨٠ ٥ — مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ، ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها .

٨١ ٦ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب ابن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أعتقت مملوكا ثم ماتت قال : يرجع الولاء الى بني أبيها .

٨٢ ٧ — الحسن بن محبوب عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت أمه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها فأعتقها بعد ما ماتت أمه لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال :

---

* ـ ٧٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ .

ـ ٨٠ ـ ٨١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ .

ـ ٨٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ .

فقال يكون ولاؤها لأقرباء امه من قبل أبيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال : ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها .

١٤ — باب ولاء السائبة

٨٣ ١ — الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليُشهد على ذلك ، وقال : من تولى رجلا فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له .

٨٤ ٢ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن السائبة؟فقال : الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويُشهد على ذلك شاهدين .

٨٥ ٣ — عنه عن عمار بن أبي الأحوص قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك ياعمار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإن ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له .

٨٦ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء ؟ قال : للذي يعتق .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه يكون ولاؤه له إذا توالى العبد اليه بعد العتق

---

* ـ ٨٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ بسند آخر وبدون الذيل .
ـ ٨٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ الفقيه ص ٢٦٣ .
ـ ٨٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ص ٢٦٣ .
ـ ٨٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ص ٢٦٣ .

لأنه إن لم يتوال العبد اليه كان سائبة حسب ماقدمناه في الأخبار الأولة .

٨٧ ٥ — فأما مارواه محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : السائبة وغير السائبة سواء في العتق .

فاول مافيه انه مرسل وما هذا سبيله لايعترض به على الأخبار المسندة ، والثاني أنه ليس في ظاهر الخبر أن ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وإنما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لايختلفان في الولاء ، والذي يكشف عما ذكرناه .

٨٨ ٦ — مارواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً له أن يشترط ولاءه إذا كاتبه ، وقال : إذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه فإن احب ان يرثه وليّ نعمته أو غيره فليُشهد رجلين بضمان ماينوبه لكل جريرة جرها أوحدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى أحد فإن ميراثه يرد الى امام المسلمين .

ابواب التدبير

١٥ — باب جواز بيع المدبر

٨٩ ١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدّبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له أن يبيعه ؟ قال : نعم إذا احتاج الى ذلك .

٩٠ ٢ — الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر

---

* ـ ٨٧ ـ ٨٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ .
ـ ٨٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفقيه ص ٢٦٠ .
ـ ٩٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ .

عليه السلام عن رجل دّبر مملوكًا له ثم احتاج الى ثمنه قال : فقال هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاءامسكه حتى يموت فاذا ماتالسيد فهو حر من ثلثه .

٩١ ٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال : إذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدّبره فرارا من الدينْ فلا تدبير له وان كان دّبره في صحته فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره .

٩٢ ٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال : يبيعه قلت : فان كان عن ثمنه غنيا قال : ان رضي المملوك .

٩٣ ٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المدبر أيباع ؟ قال : ان احتاج صاحبه الى ثمنه ، وقال : اذا رضي المملوك فلا بأس .

٩٤ ٦ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دّبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال : إذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع إن شاء وإن أعتق فذلك من الثلث .

٩٥ ٧ — فأمامارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه أوجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه أيبيعه ؟ فقال : لا الا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته .

٩٦ ٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك :

---

* ـ ٩١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ .
ـ ٩٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الفقيه ص ٢٦٠ بتفاوت يسير .
ـ ٩٣ ـ ٩٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ واخرج الاول الصدوق فيالفقيه ص ٢٦٠ بتفاوت يسير .
ـ ٩٥ ـ ٩٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ الفقيه ص ٢٦٠ .

٩ — عنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ٩٧
سُئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها ان شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته ؟
فقال : نعم أيّ ذلك شاء فعل .

١٠ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله ٩٨
عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال : لمولاه أن يكاتبه إن شاء وليس
له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته وله أن ياخذ ماله ان كان له مال.

١١ — عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ٩٩
رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال : ان اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات
أعتقت الجارية وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها .

١٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ١٠٠
جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة
المدّبر ولم يبع رقبته.

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار والأخبار التي تضمنت بيع المدّبر على كل
حال أن نقول اذا أراد المولى أن يبيع رقبة العبد احتاج أن ينقض تدبيره ، كما انه
إذا أوصى بوصية ثم أراد تغييرها احتاج أن ينقض وصيته لأنه بمنزلة الوصية فاذا
نقض التدبير جاز له بيع المدّبر على كل حال ، ومتى لم يرد أن ينقض تدبيره وآثر
تركه على حاله جاز له أن يبيع خدمته طول حياته ويشترط على المشتري وإذا مات
الذي دبره صار حرّاً ، والذي يدل على هذا التفصيل :

١٣ — ماروواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبان بن تغلب قال : سألت ١٠١

* — ٩٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ الفقيه ص ٢٦٠ .
— ٩٨ — ٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ . — ١٠٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ .
— ١٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ .

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دبّر مملوكته ثم زوّجها من رجل آخر فولدت منه أولادا ثم مات زوجها وترك أولاده منها فقال : أولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبّر امهم فهم احرار ، قلت له: أيجوز للذي دبرّ امهم أن يرد في تدبيره إذا احتاج؟ قال : نعم قلت: أرأيت إن ماتت امهم بعدما مات الزوج وبقي أولاها من الزوج الحرّ أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها ويرجع عليهم في التدبير ؟ قال : لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك .

١٠٢ ١٤ — عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المدّبر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره فان شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء امهره ، قال: وإن ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده كان المدّبر حرا إذا مات سيده وهو من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فيغيرّها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرّها حتى يموت أخذ بها .

١٠٣ ١٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المدّبر فقال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها .

١٠٤ ١٦ — محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المدّبر أهو من الثلث ؟ قال : نعم وللموصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحّة أو مرض .

١٠٥ ١٧ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أن عليا السلام قال : لايباع المدّبر إلا من نفسه .

* ـ ١٠٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ .
ـ ١٠٣ ـ ١٠٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ بتفاوت يسير وأخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦٠ بتفاوت يسير .
ـ ١٠٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ .

فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : انه لايباع على غـيره بل ينبغي أن يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك فإن أراد ذلك فـذلك محمول على الاستحباب لأن الاخبار الأولةعامة في جواز بيعه على من شاء ، والوجه الآخر : أنه لايباع الا نفس المدّبر ولا يباع أولاده ومتى رجـع في تدبيره لم يرجع في تدبير أولاده على ماتقـدم تفصيل ذلك في رواية أبان بن تغلب ويحتسب بالمدّبر وأولاده من الثلث فإن زاد اثمانهم على الثلث استسعوا في بقيته للوارث ، يدل على ذلك :

١٨ — ماروا محمد بن أحمد بن يحيي عن محمـد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألتـه عن جارية اعتقت عن دبر من سيـدها قال : فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثة فان كانوا أفضل من الثلث استسعوا في النقصان ، والمكاتبة ماولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم مابقي عليها ان شاؤا فاذا أدوا أعتقوا . ١٠٦

١٩ — عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم . ١٠٧

١٦ — باب من دبر جارية حبلى

١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال : إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لايعلم فما في بطنها رقّ . ١٠٨

٢ — فأما ماروا محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمـد بن محمد عن ١٠٩

---

* ــ ١٠٦ ــ ١٠٧ ــ التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦١ .
ــ ١٠٨ ــ التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ .
ــ ١٠٩ ــ التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفقيه ص ٢٦٠ بتفاوت في الفاظه .

عثمان بن عيسى الكلابي عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة ، فلم تدر المرأة المولود مدّبر أم غير مدّبر فقال لي متى كان الحمل بالمدّبرة قبل أن دبّرت أم بعد مادّبرت ؟ فقلت لست أدري ولكن اجبني فيهما جميعا قال فقال : إن كانت المرأة دبرّت وبها حبلٌ ولم يذكر مافي بطنها فالجارية مدبرة والولد رقّ ، وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدّبر في تدبير امه .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأن قوله عليه السلام في هذا الخبر إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم يذكر مافي بطنها فالجارية مدّبرة والولد رقّ نحمله على انه لا يعلم ذلك وإنما ينكشف له بعد ذلك أنها كانت حاملاً في حال مادبرّها فلأجل ذلك صار ولدها رقّا، ولو علم في حال التدبير انها حامل كان حكم الولد حكم الأم على ماتضمنه الخبر الاول .

١٧ — باب المدبر يأبق فلا يوجد الا بعد موت من دبره

١١٠ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن جارية مدّبرة أبقت من سيدها سنين ثم جاءت بعدما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دّبرها في حياته من قبل أن تأبق قال فقال أبو جعفر عليه السلام : أرى انها وجميع مامعها للورثة قلت : ألا تعتق من ثلث سيدها ؟ قال : لا لأنها أبقت عاصية لله ولسيدها وأبطل الإباق التدبير .

١١١ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ماعاش فاذا مات فهي حرّة فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أوست

* — ١١٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٩ الفقيه ص ٢٦٥ .
— ١١١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ .

سنين ثم يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها بعدما أبقت ؟ قال : لا إذا مات الرجل فقد عتقت .

فلا ينافي الخبر الاول، لأن الوجه فيه أنّ التدبير كان قد علّق بوقت الذي جعل له خدمتها لحيث أبقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير ، والخبر الأول كان التدبير فيه معلّقا بموت المولى لحيث أبقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فأبطل ذلك التدبير ، والذي يؤكد الخبر الاول :

١١٢ ٣ — مارواه البزوفري عن أحمد بن ادريس عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة (١) عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل دبّر غلاما له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له وكسب مالاً ومات مولاه الذي دبّره فجاء ورثة الميت الذي دبّر العبد فطلبوا العبد فما ترى ؟ فقال : العبد رقّ وولده لورثة الميت قلت : أليس قد دُبّر العبد ؟ فذكر أنه لمّا أبق هدم تدبيره ورجع رقا .

ابواب المكاتبين

١٨ — باب المكاتب المشروط عليه انه متى عجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك

١١٣ ١ — الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له إني كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق وأنا في حلّ مما أخذت منها قال فقال : لك شرطك وسيقال لك إن عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته فقل إنما كان ذلك من قول

(١) في سند هذا الحديث اختلاف في أكثر النسخ والصواب ما اثبتناه .

* — ١١٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ .

— ١١٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ .

علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم ، فقلت له : ما حدّ العجز ؟ فقال : إنّ قضاتنا يقولون إن عجز المكاتب أن يؤخّر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت : فما تقول أنت ؟ فقال : لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجما عن أجله إذا كان ذلك في شرطه .

١١٤ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها فقد اجتمع عليها نجمان قال : ترد وتطيب لهم ما أخذوا وليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهرا واحداً إلا باذنهم .

١١٥ ٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما أو عامين فان قام بمكاتبته وإلا ردّ مملوكا .

١١٦ ٤ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرق فعجز قبل أن يؤدّي شيئاً فقال أبو جعفر عليه السلام : لا ترده في الرق حتى تمضي له ثلاث سنين ويعتق منه بمقدار ما أدى فاما إذا صبروا فليس لهم أن يردوه في الرق .

١١٧ ٥ — الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام

---

* ـ ١١٤ ـ ١١٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٦ .
ـ ١١٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ص ٢٦١ .
ـ ١١٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ص ٢٦٢ .

قال: إن علياً عليه السلام كان يستسعي المكاتب إنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رقّ ، وقال أبو عبدالله عليه السلام لهم شرطهم ، وقال : ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز رد رقيقا .

فالوجه في هذه الروايات أحد شيئين ، أحدهما : أن تكون وردت موافقة للعامة وعلى مايروونهم عن أمير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون عنه انه كان يقول : إذا أدى المكاتب شيئاً انعتق منه بحساب ماأدّى ولا يفرّقون بين أن يكون الشرط حاصلا أو لايكون كذلك ، وقد بين ابنه عليه السلام في رواية معاوية بن وهب التي قدمناها في أول الباب ، والوجه الآخر : أن يكون محمولا على الاستحباب لان من انتظر بمكاتبة سنة أو سنتين أو ثلاثة أو تأخير نجم الى نجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وإن لم يكن ذلك واجبا عليه ، والذي يؤكد الروايات الأولة:

١١٨ ٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال : إن الناس كانوا لايشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز يرجع وإن لم يشترط عليه لم يرجع .

١٩ — باب انه اذا جعل على المكاتب المال منجما ثم بذله دفعة واحدة لم يجب عليه أخذه

١١٩ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن مكاتبا أتى عليا عليه السلام وقال : إن سيدي كاتبني وشرط علي نجوماً في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته أن يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فأبى علي فدعاه علي عليه السلام فقال : صدق فقال:

* ـ ١١٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ بتفاوت فى المتن والسند .
ـ ١١٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ .

له مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه ؟ فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك الى ميراثه فقال له علي عليه السلام : أنت أحقّ بشرطك .

١٢٠ ٢ — فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال : يأخذون ما بقي ويعتق .

فلا ينافي الخبر الاول لأنه إنما تضمن اباحة أخذ ماله من النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك عليه والخبر الأول تضمن أن له أن يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف ولا تضاد .

٢٠ — باب من وطيء المكاتبة بعد أن أدّت شيئا من مكاتبتها

١٢١ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين ابن خالد عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن رجل كاتب أمة : فقالت الأمة : ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك فقال : لها نعم فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال : إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها ويدرء عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها ، وإن كانت تابعته كانت شريكة في الحدّ ضربت مثل ما يضرب .

١٢٢ ٢ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال : يرد عليها مهر مثلها وتستسعى في قيمتها فإن عجزت فهي من امهات الاولاد .

---

* — ١٢٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ص ٢٦٢ .
— ١٢١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ الفقيه ص ٣٦٨ بسند آخر .
— ١٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ الفقيه ص ٢٦٧ بسند آخر .

فلا ينافي الخبر الاول لأنه ليس فيه انه ليس عليه شيء من الحد والخبر الاول مفصّل والأخذ به أولى .

٢١ — باب ميراث المكاتب

١٢٣ ١ — الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال : سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد فى الرق وإن المكاتب ادى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال : نصف ماترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لأن المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتب أباه فإن أدّى الى الذي كاتب أباه مابقي على أبيه فهو حر لاسبيل لأحد من الناس عليه .

١٢٤ ٢ — البزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال : يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته ومالم يعتق يحسب منه لأربابه الذين كاتبوه وهو ماله .

١٢٥ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام فى مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال : ان اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وإن لم يكن اشترط عليه أدّى ابنه مابقى من مكاتبته وورث مابقي .

---

* ـ ١٢٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٦

ـ ١٢٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ص ٤٥٥ بتفاوت يسير فيهما

ـ ١٢٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ .

١٢٦ ٤ — عنه عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال : ان كان اشترط عليه انه إن عجز فهو رقّ يرجع ابنه مملوكا والجارية ، وإن لم يشترط عليه صار ابنه حراً وردا على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه مابقي .

١٢٧ ٥ — عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن مهزم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال : إن كان اشترط عليه فولده مماليك وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبته أبيهم وعتقوا اذا أدّوا .

١٢٨ ٦ — البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤدّ من مكاتبته شيئا وترك مالاً وولداً من يرثه ؟ قال : ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه إن عجز عن اداء نجومه فهو رد وكان قد عجز عن اداء نجمه فإن ماتركه من شيء فهو لسيده وابنه ردّ في الرق ، وإن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه ، وإن كان لم يشترط بذلك عليه فان ابنه حرّ ويؤدي عن أبيه مابقي مما ترك أبوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه ، وإن لم يترك أبوه شيئا فلا شيء على ابنه .

فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الأولة لأن الوجه في هذه الاخبار أنه يلزم الابن أن يؤدي عن الحصة التي تخصه بحساب مابقي على أبيه ليصير هو حراً لأنه إذا كان حكم الولد حكم أبيه وقد تحرر منه بعضه وكذلك حكم الولد فاذا قسم الميراث على ذلك فما يخص الولد يحتاج أن يؤدي عن نفسه بقية ما كان يبقى على أبيه ليصير

---

* ـ ١٢٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ص ٢٦٢ بتفاوت بينهما .
ـ ١٢٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ .
ـ ١٢٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بتفاوت في اللفظ .

حزاً وليس في هذه الأخبار انه يؤدي ما بقي على أبيه من أصل التركة ويأخذ ما بقي والأخبار الأولة مفصلة والأخذ بها أولى .

٧ — ومارواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبدالله ١٢٩ عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته قال : يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده .

٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ١٣٠ مثل ذلك :

فالوجه في هذين الخبرين ماقلناه في الأخبار الأولة سواء .

كتاب الايمان والنذور والكفارات

٢٢ — باب مايجوز ان يحلف به أهل الذمة

١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن ١٣١ خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله إن الله تعالى يقول ﴿ وإن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ .

٢ — عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي ١٣٢ عبدالله عليه السلام قال : لايحلف بغير الله وقال : اليهودي والنصراني والمجوسي لاتحلفوهم إلا بالله .

٣ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته هل يصلح لأحد أن يحلف ١٣٣ احداً من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم ؟ فقال :لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله .

---

* ــ ١٢٩ ــ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ص ٢٦٢ . ــ ١٣٠ ــ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠ .
ــ ١٣١ ــ ١٣٢ ــ ١٣٣ ــ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧١ .

١٣٤ ٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أهل الملل كيف يستحلفون ؟ قال : لاتحلفوهم إلا بالله .

١٣٥ ٥ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام إستحلف يهوديا بالتوراة التي اُنزلت على موسى عليه السلام .

فلا ينافي الاخبار الأولة لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن للامام أن يحلّف أهل الذمة مما يعتقدون في ملتهم اليمين به إذا كان ذلك أردع لهم ، وإنما لا يجوز لنا أن نحلّفهم لأنا لا نعرف ذلك وإذا عرفنا ذلك جاز ذلك أيضاً لنا ، لأن كل من اعتقد اليمين بشيء جاز أن يستحلف به ، يدل على ذلك .

١٣٦ ٦ — ماوراه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا ، والحسين عن صفوان بن يحيي عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام ؟ فقال : في كل دين مايستحلفون .

١٣٧ ٧ — عنه عن النضر بن سويد وابن أبي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قضى علي عليه السلام فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر (١) أن يستحلف بكتابه وملته .

٢٣ — باب الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة أم لا

١٣٨ ١ — الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن عبدالرحمن

---

(١) يمين الصبر : التي يمسك الحكم عليها حتى يحلف او التي يلزم ويجبر عليها ان خالفها .

☆ — ١٣٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧١ .

— ١٣٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ الكافي ج ٢ ص ٣٧١ .

— ١٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الفقيه ص ٣١٠ بتفاوت في اللفظ .

— ١٣٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ص ٣١٠ .

— ١٣٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ بتفاوت في الاخير .

ابن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال : لا .

٢ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يقسم على أخيه ؟ قال : ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه . ١٣٩

٣ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفارة ؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفارة ؟ فقال : الكفارة في الذي يحلف على المتاع ألاّ يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفّر عن يمينه ، وإن حلف على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان . ١٤٠

٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال : إذا اقسم الرجل على أخيه فيما يبرّ قسمه فعلى المقسم كفارة يمين . ١٤١

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

٢٤ — باب اقسام الايمان وما تجب فيها الكفارة وما لاتجب

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل يمين حلف عليها لايفعلها مما له منفعة فيه في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه ، وإنما الكفارة في ١٤٢

---

* _ ١٣٩ _ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ .
_ ١٤٠ _ ١٤١ _ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ .
_ ١٤٢ _ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ .

أن يحلف الرجل والله لا أزني والله لا أشرب والله لا أخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه كفارة .

١٤٣ ٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة ؟ فقالا : ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة ، وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء .

١٤٤ ٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيّ شيء الذي تكون فيه الكفارة من الايمان ؟ فقال : ما حلفت عليه مما فيه البرّ فعليك الكفارة إذا لم تف به ، وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه ، وقال ان ما سوى ذلك مما ليس فيه برّ ولا معصية فليس بشيء .

١٤٥ ٤ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يكفّر من الايمان ؟ فقال : ما كان عليك أن تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء ، وما لم يكن واجبا أن تفعله فحلفت ألاّ تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة .

١٤٦ ٥ — الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس كل يمين فيها كفارة أما ما كان منها مما أوجب الله تعالى عليك

---

* — ١٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ .
— ١٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ .
— ١٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ .
— ١٤٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ٣٦٩

أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة وأما مالم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فان عليك فيها الكفارة .

فالوجه في هذين الخبرين أن نقول مالم يوجب الله عليه إذا حلف ألا يفعله ثم فعله إنما يلزمه الكفارة إذا تساوى فيه الفعل والترك أو لم يكن فعله له مزية على تركه من منفعة دينية أو دنيوية بدلالة الأخبار الأولة .

١٤٧ ٦ — وأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأن في العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وإن كان في خلافه صلاح ديني أو دنيوي ، والذي نعمل عليه ماتضمنته الأخبار الأولة من انه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني أو دنيوي جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة .

١٤٨ ٧ — فأما مارواه الصفار عن عبدالله بن عامر عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن الحسين بن يونس قال : سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه إلا يبيعها أبداً وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال : ف لله بقولك له .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : الا يكون به حاجة شديدة تحوجه الى بيعها حتى يكون بيعها أصلح له فانه إذا كان كذلك لايجوز له بيعها وإنما يجوز مع الترجيح ، والثاني : أن يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملته ما أوردناه هاهنا وفيه كفاية .

---

* — ١٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ .
— ١٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ .

٢٥ – باب انه لا تقع يمين بالعتق

١٤٩ ١ – الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبدالأعلى مولى آل سام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاطلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله .

١٥٠ ٢ – محمد بن أحمد بن يحيي عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق .

١٥١ ٣ – فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك ؟ فقال : من حلف بذلك فقد رضي فهو لازم له فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب .

٢٦ – باب انه لا كفارة قبل الحنث

١٥٢ ١ – محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن طلحة بن يزيد عن جعفر عن أبيه أن عليا عليهم السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث.

١٥٣ ٢ – فاما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحنث .

---

* – ١٤٩ – التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ .
– ١٥٠ – التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ .
– ١٥١ – ١٥٢ – التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ٣٠٩ .
– ١٥٣ – التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ .

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب العامة .

ابواب النذور

٢٧ — باب أقسام النذر

١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيّ شيء لانذر فيه ؟ قال فقال : كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه . ١٥٤

٢ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت الله الحرام وكل مملوك له حرّ إن خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولاصحبها فقال : ليس بشيء ليتكار لها وليخرج معها . ١٥٥

٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال : إن جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها ، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ماشاء . ١٥٦

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أحد شيئين ، أحدهما : أنه يجب عليه الوفاء به اذا جعله نذرا صحيحا وليس له في خلافه مصلحة دينية ولا دنيوية وإنما يجوز له خلاف ذلك إذا حصل له فيه نفع وصلاح على ماقلناه في اليمين ، والوجه الآخر : أن نحمله على الاستحباب .

☆ ـ ١٥٤ ـ ١٥٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٧٥ .
ـ ١٥٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٦ .

١٥٧ ٤ — وأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إن لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن إلا أني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله عليّ أن لا أبيعها ابداولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال : ف لله بقولك .

فهذا الخبر ذكرناه في باب أقسام الايمان في رواية الصفار لأنه رواه بلفظ اليمين وأعدناه هاهنا لتضمنه لفظ النذر والمعنى فيه هو المعنى الذي ذكرناه من حمله إما على الاستحباب أو على ارتفاع صلاح في بيعها ديني ودنيوي واستواء الامرين فيه على حدّ سواء كما قلناه هناك .

٢٨ — باب انه لا نذر في معصية

١٥٨ ١ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل جعل عليه أيمانا أن يمشي الى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً ان هو كلم أباه أو امه أو أخاه أو ذارحم أو قطع قرابةً أو مأثماً يقيم عليه أو أمراً لايصلح له فعله فقال : لايمين في معصية الله إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ماجعل لله عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو ردّ عليه ماله أورده من سفره.لله عليّ كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به .

١٥٩ ٢ — فأما ماروواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار عن أبي جميلة عن عمرو بن حريث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال إن كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل مايملكه في سبيل الله وهو بريء من دين

---

* ـ ١٥٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ .

ـ ١٥٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ الى قوله (فلا يصلح له فعله) فقال: كتاب الله قبل اليمين ولا يمين فى معصية .

ـ ١٥٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ .

محمد صلى الله عليه وآله قال : يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على الاستحباب أو على أن يجعل ذلك شكراً لله بمخالفته لمعصيته دون أن يكون ذلك كفارة بخلاف النذر ، ويؤكد ذلك :

٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل حلف بيمين ألا يكلم ذا قرابة له قال : ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال : كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق أو غيره . ١٦٠

٤ — عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر إن خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال : ليس بشيء ليتكار لها وليخرج معها . ١٦١

٥ — الصفار عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن محمد ابن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من نبي عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى من تلك الايام قال فقال : إن كنت جعلت ذلك شكراً فف به وإن كنت إنما قلت ذلك من غضب فلاشيء عليك . ١٦٢

٢٩ — باب من نذر أن يذبح ولداً له

١ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن ١٦٣

* ـ ١٦٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ وهو صدر الحديث .
ـ ١٦١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ .
ـ ١٦٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٦ .
ـ ١٦٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٧ .

السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه أتاه رجل فقال له : اني نذرت ان أنحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام إن فعلت كذا وكذا ففعلته قال علي عليه السلام : اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين .

١٦٤ ٢ — فأما مارواه ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال : ذلك من خطوات الشيطان .

فلا ينافي الخبر الأول لأن الخبر الاول محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب .

٣٠ — باب حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر

١٦٥ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج فقيل له تزوج ثم حجّ فقال : إن تزوجت قبل أن احج فغلامي حرّ فتزوج قبل أن يحج فقال : أعتق غلامه ، فقلت لم يرد بعتقه وجه الله تعالى فقال : إنه نذر في طاعة الله والحجّ أحقّ من التزويج وأوجب عليه من التزويج ، قلت فإن الحج تطوع قال : وإن كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد أعتق غلامه .

١٦٦ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حرّ إن خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال : ليس بشيء ليتكار لها وليخرج معها .

☆ ـ ١٦٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٧ .
ـ ١٦٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ .
ـ ١٦٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ .

فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على وجه النذر لله لان من شرط النذر أن يقول لله عليّ كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لايلزمه وكان بالخيار ، والخبر الاول محمول على من جعل ذلك نذراً صحيحاً فلأجل ذلك وجب عليه الوفاء به على مابيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه .

١٦٧ ٣ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن أبي علي بن راشد قال قلت : لأبي جعفر الثاني عليه السلام إن امرأة من أهلنا اعتلّ صبي لها فقالت ﴿ اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرّة ﴾ والجارية ليست بعارفة فأيما أفضل تعتقها أو تصرف ثمنها في وجه البرّ فقال : لايجوز الا عتقها .

فالوجه في هذا الخبر والخبر الأول أن نحملها على انه إذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون أن يكون ذلك عتقا محضا معلّقا بشرط .

٣١ — باب من نذر ان يحج ماشيا فعجز

١٦٨ ١ — الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عباد بن عبدالله البصري عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق أوأقلّ أو أكثر قال : ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدّق به .

١٦٩ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل نذر نذراً أن يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز عن أن يمشي فليركب وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد .

١٧٠ ٣ — عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال : نذرت في ابن

---

* ـ ١٦٧ ـ ١٦٨ ـ ١٦٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٦ .
ـ ١٧٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ .

لي ان عافاه الله ان احج ماشياً فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : إني احب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة فقلت: بقي معي نفقة ولو شئت أن اذبح لفعلت وعليّ دين قال : اني احب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة فقلت أشيء واجب أفعله ؟ فقال : لا،من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء .

١٧١ ٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمرّ بمعبر قال : فليقم في المعبر قائما حتى يجوز .

١٧٢ ٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة وحفص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله ماشيا قال : فليمش فاذا تعب فليركب .

١٧٣ ٦ — أبو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال : يحّج راكبا .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذه الاخبار لأن الذي يجب على من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أن يفي به إذا أمكنه ذلك وكان قادراً عليه مستطيعا حتى أنه ليقوم قائما في المعبر ،فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له أن يركب الا إنه يسوق معه بدنة أو بقرة فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه .

---

* ـ ١٧١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ الفقيه ص ٣١٠ .
ـ ١٧٢ ـ ١٧٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ .

ابواب الكفارات

٣٢ — باب مايجزى من الكسوة فى كفارة اليمين

١٧٤ ١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من حنطة أو مدّ من دقيق وحفنة ، أو كسوتهم لكل انسان ثوبان ، أوعتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أيّ الثلاثة صنع ، فإن لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام ثلاثة أيام .

١٧٥ ٢ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن كفارة اليمين قال : عتق رقبة أو كسوة والكسوة ثوبان أواطعام عشرة مساكين أيّ ذلك فعل اجزأ عنه، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات واطعام عشرة مساكين مداً مداً .

١٧٦ ٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام قال الله تعالى : « لنبيه (١) صلى الله عليه وآله » ﴿ يا أيها النبي لم تحرّم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم ﴾ فجعلها يميناً وكفّرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت : فبم كفّر ؟ قال : أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ، قلنا فمن وجد الكسوة ؟ قال : ثوب يواري عورته .

١٧٧ ٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر والحجال عن ثعلبة

---

(١) زيادة فى التهذيب والكافي .

* ـ ١٧٤ ـ ١٧٥ ـ ١٧٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافى ج ٢ ص ٣٧١ .

ـ ١٧٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافى ج ٢ ص ٣٧٢ .

ابن ميمون عن معمر بن عثمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين ؟ قال : ثوب يواري عورته .

١٧٨ ٥ — ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم ؟ فقال : ما تعولون به عيالكم من أوسط ذلك ، قلت: وماأوسط ذلك ؟ فقال : الخلّ ، والزيت ، والتمر ، والخبز ، تشبعهم به مرة واحدة، قلت : كسوتهم ؟ قال : ثوب واحد .

فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لأن الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك أيضاً فعليه الصيام فان عجز عن الصيام أيضاً فليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء ، يدل على ذلك :

١٧٩ ٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كفارة اليمين عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم والوسط الخلّ والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين ، والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ .

١٨٠ ٧ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شيء من كفارة اليمين قال فقال : يصوم ثلاثة أيام قلت : إنه ضعف عن الصوم وعجز قال : يتصدق على عشرة مساكين ، قلت : انه عجز

---

* ـ ١٧٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ .
ـ ١٧٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٧١ .
ـ ١٨٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ وفيه عن أبي جعفر عليه السلام بزيادة في آخره .

عن ذلك قال : فليستغفر الله تعالى ولا يعد .

٣٣ — باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة أم لا

١ — يونس بن عبدالرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين أيعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال ؟ أو يفضّل الكبار على الصغار والرجال على النساء ؟ فقال : كلهم سواء ويتّمم إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدّة التي تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب . ١٨١

٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير . ١٨٢

فلا ينافي الخبر الاول لأنه إنما لايجوز إطعام الصغير إذا افرد فأما إذا كان مختلطا بالكبار فلا بأس بذلك ، يدل على ذلك :

٣ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى ﴿ من أوسط ماتطعمون أهليكم ﴾ قال : هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل أكثر من المدّ ومنهم من يأكل أقلّ من المدّ وإن شئت جعلت لهم أداما ، والأدام ادناه ملح وأوسطه الزيت وأرفعه اللحم . ١٨٣

٣٤ — باب انه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره أم لا

١ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن لم تجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فلتكرر عليهم حتى تستكمل العشرة تعطيهم اليوم ثم تعطيهم غداً . ١٨٤

٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن اسحاق بن عمار قال : ١٨٥

* — ١٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ . — ١٨٢ — ١٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ . — ١٨٤ — ١٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ والضمائر فيه للغائب .

سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكينا أيجمع ذلك لانسان واحد يُعطاه ؟ قال : لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى ، قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين ؟ قال : نعم ، قلت: فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية ؟ قال : نعم وأهل الولاية احب إليّ .

فلا ينافي الخبر الاول لانه إنما يجوز التكرير إذا لم يجد الانسان بعدد الرجال الذين يجب عليه اطعامهم جاز حينئذ أن يكرّر عليهم، فأما إذا وجد فينبغي أن يعطي كل واحد منهم الى أن يستوفي العدد .

٣٥ — باب كفارة من خالف النذر أو العهد

١٨٦ ١ — الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كفارة النذر فقال: كفارة النذر كفارة اليمين، ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلّدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره .

١٨٧ ٢ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسماعيل عن حفص عن عمر بياع السابري عن أبيه عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : من جعل عليه عهداً لله وميثاقه في أمر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا .

١٨٨ ٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من جعل لله عليه ألا يركب محرّما فركبه قال : ولا اعلمه إلا قال : فليعتق رقبة أو ليصم شهرين أو ليطعم ستين مسكيناً .

---

* — ١٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ .
— ١٨٧ — ١٨٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٦ .

١٨٩ ٤ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ماعليه إن لم يف بعهده ؟ قال : يعتق رقبة أو يصدّق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين .

١٩٠ ٥ — محمد بن أحمد بن يحيي عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين .

١٩١ ٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن أحمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له بأبي أنت وامي جعلت على نفسي مشياً الى بيت الله قال : كفرّ يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به .

١٩٢ ٧ — الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه السلام انه قال : كل من عجز من نذر نذره فكفارته كفارة يمين .

١٩٣ ٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن قلت لله عليّ فكفارته كفارة يمين .

١٩٤ ٩ — محمد بن أحمد بن يحيي عن أبي عبدالله عن محمد بن عبدالله بن مهران عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقول هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا ماعليه إذا كان لا يقدر على مايهديه ؟ قال : إن كان

* ـ ١٨٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ .
ـ ١٩٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ .
ـ ١٩١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣
ـ ١٩٢ ـ ١٩٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ٣٠٨ . ـ ١٩٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ الفقيه ص ٣١٠ .

جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه ، وإن كان مما يملك غلام أو جارية أو شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وإن كانت دابة فليس عليه شيء .

قال محمد بن الحسن الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها في كفارة اليمين وإن ذلك يترتب على قدر حال الرجل فكذلك في كفارة النذر لأن من قدر على عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أوصيام شهرين متتابعين فعل أي ذلك شاء ، ومتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك أيضا كان عليه الاستغفار ولم يكن عليه شيء .

٣٦ — باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقيا في ذمته ولم يجز له وطء المرأة حتى يكفر

١٩٥ ١ — عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من عجز عن الكفارة التي يجب عليه من عتق أو صوم أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أوغير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ماخلا يمين الظهار فانه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها وفرّق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها .

١٩٦ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ثم لينو أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع وقدأجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل إلى مايكفر به يوماً من الايام فليكفر ، وإن تصدق فاطعم نفسه وعياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجا وإذا لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي إلاّ يعود فحسبه ذلك والله كفارة .

---

* ـ ١٩٥ ـ ١٩٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٧ الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ .

فلا ينافي الخبر الاول لأن الخبر الاول إنما تناول حظر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار إذا لم ينو أنه متى تمكن كفّر ، والخبر الثاني : تناول إباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن من ذلك ويجري ذلك مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف.

٣ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير ١٩٧ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله : إني ظاهرت من امرأتي فقال : اعتق رقبة ، قال : ليس عندي قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أقدر قال : فاطعم ستين مسكيناً ، قال : ليس عندي قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا اتصدق عنك فاعطاه ثمن طعام ستين مسكيناً وقال : اذهب فتصدق بهذا فقال : والذي بعثك بالحق نبياً مابين لابتيها أحوج اليه مني ومن عيالي فقال : اذهب فكل واطعم عيالك .

فالوجه في هذا الخبر انه لما أعطى النبي صلى الله عليه وآله عنه الكفارة سقط عنه فرضها ثم اجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز اعطائه ذلك على انه عند الضرورة يجوز أن يصرف الكفارة إلى نفسه وإلى عياله حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه اسحاق بن عمار الأول ، وإن كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كما أن عند الضرورة والعجز يجوز أن يقتصر على الاستغفار .

٣٧ — باب ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها

يدل على ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة » إلى قوله «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » ثم قال: بعد ذلك : « فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً » فالأخبار التي رويناها في الباب الاول تؤكد ذلك .

* — ١٩٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ص ٣٤٥ .

١٩٨ ١ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المظاهر قال : عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً والرقبة تجزي ممن ولد في الاسلام .

١٩٩ ٢ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل قال : لامرأته انت علي مثل ظهر امي قال : عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين .

فما تضمن هذان الخبران من لفظة «أو» الموضوعة للتخيير الوجه فيه أن نحملها على الترتيب بدلالة الأخبار الأولة المطابقة لظاهر القرآن وقد أوردنا في كتابنا الكبير مايتعلق بذلك مستوفى وفيما ذكرناه كفاية إنشاء الله .

كتاب الصيد والذبائح

ابواب صيد السمك

٣٨ — باب النهي عن صيد الجري والمار ماهي والزمار

٢٠٠ ١ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتأكل الجريث ولا المار ماهي (١) ولا طافيا ولا طحالا لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان .

٢٠١ ٢ — عنه عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال : سألت

(١) المار ماهى : معرب واصله حية الماء .

☆ ـ ١٩٨ ـ ١٩٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٨ وأخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٨ بتفاوت في السند والمتن . ـ ٢٠٠ ـ ٢٠١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٤ .

أبا عبدالله عليه السلام عن الجريث فقال: والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراماً.

٣ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يكره من السمك؟ فقال: أما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث. ٢٠٢

٤ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة عن (١) أبي سعيد قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال: تدرون لأي شيء جمعتكم؟ فقالوا: لا فقال: لاتشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه. ٢٠٣

٥ — عنه عن ابن فضال عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام. ٢٠٤

٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري. ٢٠٥

٧ — عنه عن فضالة عن أبان عن حريز عن حكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكره من الحيتان شيء إلا الجريث. ٢٠٦

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أنه لا يكره كراهية الحظر الا الجري وإن كان يكره كراهية الندب والاستحباب، وما قدمناه من الأخبار وإن تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه، والذي يدل على ذلك:

٨ — مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ٢٠٧

(١) في د (ابن أبي سعيد).

* ـ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩.

ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠.

قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجرّيث فقال وما الجرّيث ؟ فنعتّه له فقال : « قل لا أجد فيما اوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه » الى آخر الآية ثم قال : لم يحرّم الله شيئا من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه .

٢٠٨ ٩ — عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجريّ والمارماهي والزمّير (١) وما ليس له قشر من السمك أحرام هو ؟ فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام (٢) « قل لا أجد فيما اوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه » قال : فقرأتها حتى فرغت منها فقال : إنما الحرام ما حرّم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها .

٣٩ — باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء

٢٠٩ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يوجد من السمك طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا ؟ فقال : لا تأكله .

٢١٠ ٢ — عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا آكله؟ قال : لا .

٢١١ ٣ — عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه .

---

(١) الزمير : كسكيت نوع من السمك له شوك ناتىء على ظهره واكثر ما يكون في المياه العذبة.
(٢) سورة الانعام ١٤٥ .

* — ٢٠٨ — ٢٠٩ — ٢١٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ .
— ٢١١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ص ٣٠٣ بزيادة في آخره .

٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن رجل عن زرارة ٢١٢
قال : قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال : كلها .

فالوجه في هذا الخبران نحمله على انه لماخرجت من الماء أخذها وهي حيّة ثم ماتت جاز أكلها ولو ماتت قبل أن يأخذها لم يجز ذلك ، يدل على ذلك :

٥ — ماروواه محمد بن يحيي عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ١١٣
ابن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجدّ فماتت أيصلح أكلها ؟ قال : إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها ، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها .

٦ — محمد بن يحيي عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن سلمة أبي ٢١٤
حفص عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : في صيد السمك إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرّك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها .

٧ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن ابن مسلم ٢١٥
عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال : ماعملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها .

٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : سألته عن الحظيرة ١١٦
من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال :

---

* — ٢١٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ص ٣٠١ بتفاوت فى اللفظ .
— ٢١٣ — ٢١٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ .
— ٢١٥ — ٢١٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ص ٣٠١ .

لا بأس به إنّ تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد فيها .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على انه إذا لم يتميز له مامات في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه جاز أكل الجميع ، وأمامع التمييز فلا يجوز على حال ، يدل على ذلك :

٢١٧ ٩ — مارواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبدالرحمن قال : أمرت رجلا يسأل لي أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهنّ احياء ثم اخرجهن بعدما مات بعضهن فقال : مامات فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته .

ولا ينافي هذا الخبر :

٢١٨ ١٠ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعت أبي يقول إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حيّ أو ميّت فهو حلال ماخلا ماليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك .

لأن الوجه في هذا الخبر ماقلناه في الأخبار الأولة سواء من أنه إذا لم يتميز له الميّت من الحيّ جاز له أكل الجميع ، فأما مع تميزّه فلا يجوز حسب ماقدمناه

٤٠ — باب صيد المجوسي للسمك

٢١٩ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يسّم؟فقال : لا بأس ، وسألته عن صيد المجوس السمك آكله ؟ فقال : ما كنت لآكله حتى انظر اليه.

٢٢٠ ٢ — عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مجوسيّ يصيد السمك أيؤكل منه ؟ فقال : ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال

* — ٢١٧ — ٢١٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٤ .
— ٢١٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ص ٣٠١ واخرج صدره .
— ٢٢٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ .

حماد : يعني حتى اسمعه يسمي .

قال محمد بن الحسن :الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لأنا قدبينا في الرواية الاولى انه لايراعى في صيد السمك التسمية ، ويزيد ذلك بيانا :

٣ — ماروا‌ه علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه؟ قال : لا بأس به إن كان حيا أن تأخذه . ٢٢١

٤ — عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك ، قال : وسألته عن صيد السمك ولا يسمي؟ قال : لا بأس . ٢٢٢

٥ — فأما ماروا‌ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك ؟ فقال : لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذها. ٢٢٣

٦ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوسي . ٢٢٤

٧ — الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون أو يهودي ولا يسمي؟ قال : لا بأس إنما صيد الحيتان اخذها . ٢٢٥

٨ — عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال : إن عليا عليه السلام كان يقول ٢٢٦

---

* — ٢٢١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٣ .
— ٢٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ .
— ٢٢٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ وهو صدر حديث .
— ٢٢٤ — ٢٢٥ — ٢٢٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ .

الحيتان والجراد ذكي .

٢٢٧ ٩ — عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان ؟ فقال : كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي .

٢٢٨ ١٠ — عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بكواميخ المجوس (١) ولا بأس بصيدهم السمك .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على انه لا بأس بصيد المجوس إذا أخذه الانسان منهم حيا قبل أن يموت فلا يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيّا لانهم لا يؤمنون على ذلك ، يدل على ذلك :

٢٢٩ ١١ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عيسى بن عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوس ؟ فقال : لا بأس إذا اعطوكه حيّا والسمك ايضا وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهده أنت .

ابواب الصيد

٤١ — باب كراهية صيد الليل

٢٣٠ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال : إن الليل أمان لها .

٢٣١ ٢ — عنه عن عدة من أصحابنا عن احمد بن أبي عبدالله عن الحسن بن علي عن

---

(١) الكواميخ : ادام يؤتدم به وهو معرب .

☆ ـ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٠١ .

ـ ٢٢٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ .

ـ ٢٣٠ ـ ٢٣١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ الكافي ج ٢ ص ١٤٣ .

محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ، ولا الطير في منامه حتى يصبح ، ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش ، فاذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك .

٢٣٢ ٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها ؟ فقال : لا بأس بذلك .

٢٣٣ ٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٢٣٤ ٥ — الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلا فإن الناس يكرهون ذلك ؟ فقال : لا بأس بذلك .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الجواز ورفع الحظر والخبران الأولان محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر .

٤٢ — باب كراهية لحم الغراب

٢٣٥ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي قال : سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع ؟ قال فقال : إنه لا يؤكل فقال ومن أحل لك الأسود .

٢٣٦ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن

* ـ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ الكافي ج ٢ ص ١٤٣ .
ـ ٢٣٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ .
ـ ٢٣٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ الكافي ج ٢ ص ١٥١ .
ـ ٢٣٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ الكافي ج ٢ ص ١٥١ .

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الغراب الأبقع والاسود أيحلّ أكله ؟ فقال لايحلّ أكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره .

٢٣٧ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام انه قال إن أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ماحرّم الله في كتابه ولكن الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقززا (١) .

٢٣٨ ٤ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيي الخزاز عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كره أكل الغراب لانه فاسقٌ .

فلا ينافي الاخبار الأولة لأن الوجه أن نحملها على رفع الحظر وإن كان مكروها لأن الأخبار الأولة تناولت ذلك على وجه الكراهية ، وقوله لايحلّ شيء من الغربان معناه لايحلّ حلالاً طلقاً ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم .

٤٣ — باب كراهية لحم الخطاف

٢٣٩ ١ — محمد بن أحمد بن يحيي عن ابراهيم بن اسحاق عن علي بن محمد عن الحسن ابن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطّاف مذبوح فوثب اليه أبوعبدالله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحىّ به (٢) ثم قال: أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم ؟ لقد أخبرني أبي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل ستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف .

٢٤٠ ٥ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن

---

(١) التقزز : تقزز من الدنس وكل مايستقذر : عافه وتجنبه .

(٢) دحى به : رمى به .

* ـ ٢٣٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ .

ـ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ واخرج الاخير الكليني فى الكافى ج ٢ ص ١٤٥ بتفاوت فى آخره .

ـ ٢٤٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ .

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء أو يصيده أيأكله ؟ فقال : هو مما يؤكل ، وعن الوبر (١) يؤكل ؟ قال : لاهو حرام .

فالوجه في قوله عليه السلام : هو مما يؤكل أن نحمله على التعجب من ذلك دون الإخبار عن إباحته ويجري ذلك مجرى أحدنا اذا رأى انسانا يأكل شيئا تعافه الأنفس هذا شيء يؤكل وإنما يريد تهجينه لا إخباره عن جواز ذلك .

٤٤ — باب جواز اكل ماذبحه الكلب المعلم وان أكل منه

٢٤١ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما عليهما السلام قالا : في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا : إن أخذه فأدركت ذكاته فذكه وإن ادركته قد قتله وأكل منه فكل ما بقي .

٢٤٢ ٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل ؟ قال : كل وإن أكل .

٢٤٣ ٣ — عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال : سمعت سلمان يقول كل مما أمسك الكلب وإن أكل ثلثيه .

٢٤٤ ٤ — عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل

---

(١) الوبر : دويبة كالسنور لكنها اصغر منه وهو قصير الذنب والاذنين وربما يظن انه لاذنب له وهو طحلاء اللون .

* ـ ٢٤١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٠ بزيادة في آخره .

ـ ٢٤٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٠ .

ـ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .

قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد أكل من صيده قال: كل منه.

٢٤٥ ٥ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً وأكل منه آكل من فضله ؟ قال : كل ماقتل الكلب إذا سميت وإن كنت ناسياً فكل منه ايضا وكل فضله .

٢٤٦ ٦ — عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في صيد الكلب إذا ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وإن قتل وإن أكل فكل مابقي .

٢٤٧ ٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد فقتل صيده وأكل منه آكل فضلهما أم لا ؟ فقال : أما ماقتله الطير فلا تأكله إلا أن تذكيه ، وأما ماقتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه .

٢٤٨ ٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد المكاري قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال : كل وإن أكل منه .

٢٤٩ ٩ — عنه عن فضالة عن عبدالله بن بكير عن سالم الأشل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يمسك عليك صيده وقد أكل منه فقال : لا بأس إنما أكل وهو لك حلال .

---

* ـ ٢٤٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .
ـ ٢٤٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤١ بزيادة في آخره الفقيه ص ٢٩٩ .
ـ ٢٤٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .
ـ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٠ .

١٠ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنأكل بقيته؟ قال : نعم . ٢٥٠

١١ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾؟ قال : لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب فاذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه ، قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد ؟ فقال : إن أدركته حيًّا فذكه وكله وإن قتله فلا تأكل منه . ٢٥١

١٢ — عنه عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال : كل ، فقلت آكل منه ؟ فقال : إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه . ٢٥٢

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أحد وجهين ، أحدهما أن نحملهما على أنه إذا كان الكلب معتاداً لأكل ما يصطاده فانه لا يؤكل مما بقي منه وإنما يؤكل بقيته إذا كان ذلك منه شاذاً نادراً ، والوجه الآخر أن نحملهما على ضرب من التقية لأن في الفقهاء من يقول ذلك ويعتل بأنه أمسك على نفسه لا عليك ، يدل على ذلك :

١٣ — ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال : حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال : لا بأس كل ، قال قلت : إنهم يقولون إذا أكل منه فانما أمسك على نفسه فلا تأكله قال : أوليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته ؟ قال : قلت بلى ، قال : فما يقولون في شاة ذبحها رجل ٢٥٣

* ـ ٢٥٠ ـ ٢٥١ ـ ٢٥٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٥ .
ـ ٢٥٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٠ .

أذكاها ؟ قال : قلت نعم ، قال : فان السبع جاء بعد ما ذكى فأكل بعضها يؤكل البقية ؟ فاذا أجابوكم الى هذا فقل لهم كيف تقولون إذا ذكى هذا وأكل منها لم تأكلوا منها وإذا ذكى هذا وأكل اكلتم .

ويجوز أن يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع لأن ذلك يسمى كلبا في اللغة وإن لم يقل بعرف الشريعة في قوله تعالى « مكلّبين » فيما يصطاده الفهد ، وما يصطاده شبيهه لا يؤكل إلا ما أدرك ذكاته على ماسنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

٤٥ — باب صيد كلب المجوس

٢٥٤ ١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل منه مما امسك عليه ؟ فقال : نعم لأنه مكلّب وذكر اسم الله عز وجل عليه .

٢٥٥ ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبدالرحمن بن سيابة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره أفأصيد به ؟ قال : لاتأكل من صيده إلا أن يكون علّمه مسلم .

فلا ينافي هذا الخبر الاول لأن الوجه في هذا الخبران نحمله على انه إذا لم يعلّمه المسلم ولا يسمي عند ارساله فلا يجوز أكل مايصيده ، فاما إذا علّمه وسمى فلا بأس على ماتضمنه الخبر الاول ، والذي يدل على ذلك :

* — ٢٥٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤٢ الفقيه ص ٣٠٠ .

— ٢٥٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤٢ بزيادة في آخره .

٢٥٦ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلب المجوس لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه فيرسله وكذلك البازي وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها .

٤٦ — باب انه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادرك ذكاته

٢٥٧ ١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما أدرك ذكاته .

٢٥٨ ٢ — عنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أرسل بازه فأخذ صيداً وأكل منه نأكل من فضله ؟ فقال : ماقتل الباز فلا تأكل منه إلا أن تذبحه .

٢٥٩ ٣ — عنه عن القاسم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صيد البازي والصقر فقال : لا تأكل ماقتل الباز والصقر ولا تأكل ماقتل سباع الطير .

٢٦٠ ٤ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن صيد البزاة والصقورة والطير الذي يصيده فقال : ليس هذا في القرآن إلا أن تدركه حياً فتذكيه وإن قتل فلا تأكل حتى تذكيه .

٢٦١ ٥ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام عبدالله بن خالد بن نصر المدائني أسألك جعلت فداك عن البازي إذا أمسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل أكله ؟ فكتب (ع) بخطه وخاتمه

* ـ ٢٥٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤٢ .
ـ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .
ـ ٢٦٠ ـ ٢٦١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ .

إذا سميته أكلته ، وقال علي بن مهزيار قرأته.

٢٦٢ ٦ — عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الانصاري قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي ؟ قال : نعم بمنزلة الكلاب .

٢٦٣ ٧ — عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال : كل منه وإن كان قد أكل منه ايضا شيئا ، قال : فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا .

فالوجه في تأويل هذه الأخبار أن نحملها على التقية التي قدمناها لأن سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم كانوا يفتون بجوازه فجاءت الأخبار موافقة لهم كما جاء غيرها من الأخبار بمثل ذلك ، والذي يدل على ذلك :

٢٦٤ ٨ — ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في البازي والصقر والعقاب ؟ فقال : إن أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل .

٢٦٥ ٩ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كان أبي يفتي في زمن بني امية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل .

٢٦٦ ١٠ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام

---

* ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ .
ـ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤١ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٠٠ .
ـ ٢٦٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .

كان أبي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فأما الآن فإنا لانخاف ولا نحلّ صيدها إلا أن تدرك ذكاته وإنه لفي كتاب الله عز وجل إن الله عز وجل قال: « وما علمتم من الجوارح مكلبين » فسمّى الكلاب.

٢٦٧ ١١ — عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن ؟ فقال : كل مالم يقتلن إذا ادركت ذكاته ، وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك ، وقال : ليست الصقورة والبزاة في القرآن .

٤٧ — باب حكم لحم الحمر الاهلية والخيل والبغال

٢٦٨ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن لحم الحمر الأهلية ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وإنما الحرام ماحرّم الله عزوجل في القرآن .

٢٦٩ ٢ — أحمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول إن المسلمين كانوا اجتهدوا في خيبر وأسرع المسلمون في دوابهم فأمر رسول الله باكفاء القدور ولم يقل إنها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب .

٢٧٠ ٣ — الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الناس أكلوا لحوم دوابّهم

---

* - ٢٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٧ الكافي ج ٢ ص ١٤٢ .
- ٢٦٨ - ٢٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٥١ .
- ٢٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ .

يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله با كفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرّمها.

٢٧١ ٤ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن لحوم الخيل والبغال؟ فقال: حلال ولكن الناس يعافونها.

٢٧٢ ٥ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، قال: وسألته عن أكل لحم الخيل والبغال فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها فلا تأكلها إلا أن تضطر اليها.

٢٧٣ ٦ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن لحوم الخيل؟ فقال: لاتأكل إلاأن تصيبك ضرورة، ولحوم الحمر الأهلية قال: في كتاب علي عليه السلام انه يمنع أكلها.

٢٧٤ ٧ — محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال: لاتأكلها.

فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة، ويزيد ذلك بيانًا:

٢٧٥ ٨ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سُئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ

* — ٢٧١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الفقيه ص ٣٠٣ بتفاوت بينهما.
— ٢٧٢ — ٢٧٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٥١.
— ٢٧٤ — ٢٧٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩.

والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال : ليس الحرام إلا ماحرّم الله في كتابه العزيز وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمر بحرام ، ثم قال: اقرأ هذه الآية « قل لاأجد فيما أوحي إليّ محرّما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتـة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقاً أهلّ لغير الله به » .

٢٧٦ ٩ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام ابن قرة عن اسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً بأن ينادي أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم الجري والضب والحمر الأهلية .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية لانه رواه رجال العامة حسب مايعتقدونه ويروونه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه حرّم ذلك ولا نعمل نحن إلا على ماتقدم من الأخبار .

٤٨ — باب تحريم أكل لحم الغنم اذا شرب من لبن خنزيرة

٢٧٧ ١ — محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل وأنا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شبّ واشتدّ عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله؟ قال : أما ماعرفت من نسله بعينـه فلا تقر به ، وأما مالم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه .

٢٧٨ ٢ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبدالله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير

* ـ ٢٧٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٥١ وهو جزء من حديث .

ـ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٠٣ .

عن بشر بن مسلمة عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال : هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله .

٢٧٩ ٣ — عنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن الوشا عن عبدالله بن سنان عن أبي حمزة رفعه قال : لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة .

قال محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها محمولة على انه إذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما نبت عليه لحمه ودمه وتشتدّ بذلك قوّته ، فأما إذا كان دفعة أو دفعتين أو ما لا ينبت اللحم ويشدّ العظم فلا بأس بأكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره إنشاء الله ، وقد صرّح في الحديث الاول بذلك حين سأله السائل فقال : رضع من خنزيرة حتى شبّ واشتد عظمه فأجابه حينئذ بما ذكرناه ، والذي يدل على ذلك :

٢٨٠ ٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي لبن خنزير فقال : قيدّوه واعلفوه الكُسب (١) والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه .

٤٩ — باب كراهية لحوم الجلالات

٢٨١ ١ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكلوا لحوم الجلّالة وإن أصابك من عرقها فاغسله.

---

(١) الكسب : بالضم فالسكون فضلة دهن السمسم .

ـ ٢٧٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ الفقيه ص ٣٠٣ مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام .

ـ ٢٨٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ .

ـ ٢٨١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٣ .

٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناقة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما، والبقرة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة أيام، والبطة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام. ٢٨٢

٣ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام في الابل الجلّالة قال: لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوما. ٢٨٣

٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تشرب من ألبان الابل الجلّالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله. ٢٨٤

٥ — عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيّد ثلاثة أيام، والبطّة الجلالة خمسة أيام، والشاة الجلالة عشرة أيام، والبقرة الجلالة عشرين يوما، والناقة أربعين يوما. ٢٨٥

٦ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن أكل لحوم الدجاج من الدساكر (١) وهم لا يصدونها عن شيء يمرّ على العذرة مخلّى عنها وأكل بيضهن فقال: لا بأس به. ٢٨٦

(١) الدساكر: جمع دسكرة وهي القرية العظيمة.

* ـ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠ الكافي ج ٢ ص ١٥٣.

فلا ينافي هذا الخبر ماقدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيها انها تمر على العذرة وانها لاتصد عن شيء وكل ذلك لايفيد كونها جلالة ، على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا أن نقول قوله عليه السلام لا بأس به يحتمل أن يكون أراد بعد أن تستبرأ ثلاثه أيام حسب ماقدمناه ، لأنا لم نقل ان لحم الجلالات حرام على كل حال ، على انه قد روي ان الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه إذا لم تخلط غذاها بغير العذرة ، فأما إذا كانت تخلط فلا بأس بأكل لحمها ، يبين ذلك :

٢٨٧ ٧ — ماروواه محمد بن أحمد بن يحيي عن بعض أصحابه عن علي بن حسان عن علي ابن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال : يغسل مافي جوفها ثم لا بأس به ، وكذلك إذا اعتلفت العذرة مالم تكن جلالة ، والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها .

٢٨٨ ٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا بأس بأكلهن اذا كن يخلطن .

٥٠ — باب لحم البخاتى

٢٨٩ ١ — محمد بن أحمد بن يحيي عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال : لا بأس .

ولا ينافي هذا الخبر :

٢٩٠ ٢ — ماروواه محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان

* _ ٢٨٧ _ ٢٨٨ _ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠ الكافي ج ٢ ص ١٥٣ .
_ ٢٨٩ _ ٢٩٠ _ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠ واخرج الاول الكليني فى الكافى ج ٢ ص ١٦٨ .

الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر أحداً بأكلها في حديث طويل .

لأن قوله عليه السلام لا آكله إخبار عن امتناعه من اكله وقوله : لا آمر انما نفى أن يكون ذلك ماموراً به ، ولو كان كذلك لوجب أكله وليس ذلك قولا لأحد وليس في الخبر انّ ذلك حرام أو ليس بمباح فينا في الخبر الاول على أن تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله أبو الخطاب لعنه الله واصحابه فيجوز أن يكون سليمان الجعفري سمع بعض أصحابه يقول ذلك ويسنده اليه فرواه عن أبي الحسن عليه السلام ظنا منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه ، يدل على ذلك :

٢٩١ ٣ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك إنّ رجلا من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البخت وعن أكل الحمام المسرول (١) فقال أبو عبدالله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها وأكل لحومها وأكل الحمام المسرول .

٥١ — باب انه لايجوز الذبح الا بالحديد

٢٩٢ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا يؤكل مالم يذبح بالحديد .

٢٩٣ ٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الذكاة فقال : لا يذكى إلا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام .

٢٩٤ ٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة

(١) المسرول : المراد به الذى في رجليه ريش .

* — ٢٩١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠ الكافي ج ٢ ص ١٦٨ الفقيه ص ٣٠٣ .

— ٢٩٢ — ٢٩٣ — ٢٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٤٦ .

عن محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة (١) وبالمدرة (٢) فقال لاذكاة إلا بالحديدة .

٢٩٥ ٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة العود والقصبة والحجر قال : فقال علي عليه السلام : لا يصلح الذبح إلا بحديدة .

٢٩٦ ٥ — فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيذبح بقصبة ؟ فقال : إذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس .

٢٩٧ ٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن إذا لم يجدوا سكينا ؟ قال : إذا فرى الاوداج فلا بأس .

٢٩٨ ٧ — محمد بن يحيي عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة إذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر .

فالوجه في هذه الاخبار أن نخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديدة فأما مع وجود الحديدة فلا يجوز على حال الذبح إلا به .

---

(١) الليطة : قشر القصبة .

(٢) المدرة : قطعة من المدر وهو الطين الذي لايخالطه رمل وفى نسخة (ج) (والمروة) وهي حجارة صلبة تعرف بالصوان ولعلها انسب بالمقام .

✿ ـ ٢٩٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٤٦ .

ـ ٢٩٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٤٧ . ـ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٤٦ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ص ٣٠١

٥٢ — باب ذبائح الكفار

١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا عن سماعة عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال : لا تقربنّها . ٢٩٩

٢ — عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال : الذبيحة اسم ولا يؤمن على الإسم إلا المسلم . ٣٠٠

٣ — عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنا نتكارى هؤلاء الاكراد في اقطاع الغنم وإنما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها ، فقال : ما أحب أن تفعله في مالك إنما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم . ٣٠١

٤ — عنه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني أهل الكتاب . ٣٠٢

٥ — عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وانا عنده فقال : الغنم ترسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارض فتذبح أتأكل ذبيحته ؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم ، فقال له الرجل (أحلّ لكم الطيبات وطعام الذين أُوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم) فقال : كان أبي يقول إنما هي الحبوب وأشباهها . ٣٠٣

٦ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه ٣٠٤

---

* ـ ٢٩٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ .
ـ ٣٠٠ ـ ٣٠١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٥٠ .
ـ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٥٠ .
ـ ٣٠٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ .

عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهى عن أكل ذبائحهم وصيدهم فقال : لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك .

٣٠٥ ٧ — عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسن بن عبدالله قال : اصطحب المعلى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وأبى أكلها الآخر فاجتمعا عند أبي عبدالله عليه السلام فاخبراه فقال : أيكما الذي أباه ؟ فقال : أنا فقال : أحسنت .

٣٠٦ ٨ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها .

٣٠٧ ٩ — عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أن عليًا عليه السلام قال : لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ، ولا يذبحها إلا مسلم .

٣٠٨ ١٠ — عنه القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام: لا تأكل من ذبيحة المجوسي ، قال وقال لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب .

٣٠٩ ١١ — عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذبيحة الذمّي فقال : لا تأكله ان سمّى وإن لم يسم .

٣١٠ ١٢ — عنه عن حنان بن سدير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام أنا

☆ — ٣٠٥ — ٣٠٦ — ٣٠٧ — ٣٠٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ واخرج الاول الكليني فى الكافى ج ٢ ص ١٤٩ .

— ٣٠٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافى ج ٢ ص ١٤٩ .

— ٣١٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافى ج ٢ ص ١٥٠ .

وأبي قال فقلنا له: جعلنا فداك إن لنا خلطاء من النصارى وإنا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجدي أنأكلها ؟ قال فقال : لاتأكلوها ولاتقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم مالا أحب لكم أكلها ، قال : فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب فقال : مابالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم ؟ قال قلنا إن عالما لنا نهانا زعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لايحب لنا أكلها فقال : من ذا العالم؟اذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح .

١٣ — عنه عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم . ٣١١

١٤ — عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا أهل الكتاب . ٣١٢

١٥ — عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسن بن عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنا نكون في الجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة فاصابها شيء فذبحوها فنأكلها ؟ فقال : إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم . ٣١٣

١٦ — عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسئلونه عن ذبائح أهل الكتاب ٣١٤

* - ٣١١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ وفيه (علي بن الحسين عليهما السلام)
- ٣١٢ - ٣١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٩ الفقيه ص ٣٠٢ .
- ٣١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ وهو جزء حديث .

فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام : قد سمعتم ما قال الله تعالى في كتابه فقالوا له نحب أن تخبرنا فقال : لاتأكلوها .

٣١٥ ١٧ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الاحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال له رجل : أصلحك الله إنّ لنا جاراً قصّابا وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال : لاتأكل ذبيحته ولا تشتر منه .

٣١٦ ١٨ — الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق ابن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول لايذبح نسككم إلا أهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين وتصدقوا مما سواه غير الزكاة على أهل الذمة .

٣١٧ ١٩ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي المعزا حميد بن المثنى عن سماعة عن العبد الصالح عليه السلام أنه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال : لا تقربوها .

٣١٨ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيي الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال أتاني : رجلان أظنهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة فقلت : لاتأكل قال : محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال :لاتأكل منه .

٣١٩ ٢١ — فأمامارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي ؟ فقال : نعم إذا سمعته يذكر اسم الله أما سمعت قول الله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » .

— ٣١٥ — ٣١٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٩ .
— ٣١٧ — ٣١٨ — ٣١٩ — التهذيب ج٢ ص٣٠٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص١٤٩ .

٢٢ — عنه عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليه وأنت تسمع ، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب . ٣٢٠

٢٣ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس ؟ فقال : كل ، فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال : فإن حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال : إذا غاب فكل. ٣٢١

٢٤ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم ؟ فقال : لا بأس به . ٣٢٢

٢٥ — عنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى ؟ فقال : لا بأس بها قلت: فإنهم يذكرون عليها المسيح ؟ فقال : إنما أرادوا بالمسيح الله . ٣٢٣

٢٦ — عنه عن الحسن عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحه اليهودي ؟ فقال : حلال قلت : فإن سمى المسيح ؟ قال : وإن سمى فانه إنما أراد به الله . ٣٢٤

٢٧ — عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي الورد ابن زيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدثني حديثا وامله عليّ حتى اكتبه فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟ قال قلت : حتى لا يرده علي أحد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح ؟ قال : كل ، قلت : مسلم ذبح ولم يسم قال : لا تأكله إن الله تعالى يقول « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ». ٣٢٥

---

١ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢١ ـ ٣٢٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥.
ـ ٣٢٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ص ٣٠٢ .
ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ٣٠٢ .

٣٢٦ ٢٨ — عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله (ع) ، وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام انهما قالا : في ذبائح أهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم ، وإن لم تشهدهم فلا تأكل ، وإن أتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سمّوا فكل .

٣٢٧ ٢٩ — عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن حريز قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال : إذا سمعتهم يسمّون أو شهد لك من رآهم يسمّون فكل ، وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تأكل ذبيحتهم .

٣٢٨ ٣٠ — الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أحمد بن محمد عن يونس بن بهمن قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اهدى إلي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة (١) فآكله ؟ قال : لا بأس به .

٣٢٩ ٣١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم ؟ قال : نعم .

فأول ما في هذه الأخبار أنها لا تعارض الأخبار الأولة لأن الأولة أكثر ، وايضا فمن روى هذه الأخبار من روى ماذكرناه أولا من الحظر منهم الحلبي وأبو بصير ومحمد بن مسلم ، ولو سلمت بعد ذلك من هذا كله لأحتملت وجهين ، أحدهما : أن نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار لأن عند الضرورة تحلّ الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام ، والذي يدل على ذلك :

٣٣٠ ٣٢ — ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال لي أبو الحسن عليه السلام : إني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك إلا في وقت الضرورة اليه .

---

(١) الفالوذجة : حلواء تعمل من الحنطة مع السمن والعسل .

* ـ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ .

والوجه الثاني : أن يكون هذه الأخبار وردت مورد التقية لأن جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك ، والذي يدل على ذلك :

٣٣ — ماروواه محمد بن أحمد بن يحيي عن سهل بن زياد عن أحمد بن بشير عن ابن أبي غفيلة الحسن ن أيوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن أبي غيـلان الشيباني قال : سألت أبا عبدالله عليـه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه (١) وقال : كلها الى يوم ما . ٣٣١

٥٣ — باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام

١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ذبيحة الناصب لاتحل . ٣٣٢

٢ — عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لم تحل ذبائح الحرورية . ٣٣٣

٣ — محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمـد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس ابن يعقوب عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيـع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال : أيّ شيء تسألني أن أقول ؟ مايأكل إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، قلت: سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ؟ فقال : نعم واعظم عند الله من ذلك ، ثم قال: إنّ هذا في قلبه على المؤمنين مرض . ٣٣٤

٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن حمران عن أبي جعفر عليـه السلام قال : سمعته يقول لاتأكل ذبيحة ٣٣٥

(١) الشدق بالفتح وبالـكسر : زاوية الفم من باطن الخدين .

* - ٣٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥. - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - التهذيب ج٢ص٣٥٦.

الناصب إلا أن تسمعه يسمّي .

٣٣٦ ٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلّى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه .

فلا ينافي الاخبار الأولة لشيئين ، أحدهما : من نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلام لايكون دان بكلمة الاسلام بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر ، والوجه الثاني : أن يكون محمولاً على حال التقية ، يدل على ذلك :

٣٣٧ ٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن أبي المعزا ، والحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة المرجيء (١) والحروري (٢) فقال : كل وقرّ واستقرّ حتى يكون يوماً ما .

ويمكن أن يكون الخبر مختصا بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه في الباب الأول عن زكريا بن آدم من قوله : إني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة .

٥٤ — باب مايجوز الانتفاع به من الميتة

٣٣٨ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز قال قال أبوعبدالله عليه السلام : لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء (٣) والبيضة والشعر والصوف

---

(١) المرجئة : هم الذين يقولون بالارجاء فى الايمان ، ومنهم من وافق القدرية فى القول بالقدر ومنهم من وافق الجهمية فى القول بالجبر وانفرد فريق منهم بالارجاء المحض . وهم يؤخرون العمل عن الايمان.

(٢) الحرورية : الخوارج وإنما سموا بذلك لانهم لما فارقوا أمير المؤمنين عليه السلام نزلوا حروراء وذلك عند منصرفه عليه السلام من صفين ورجوعه الى الكوفه .

(٣) اللباء : أول اللبن فى النتاج .

✿ - ٣٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦ .

- ٣٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦ الكافى ج ٢ ص ١٤٩ « وفيهما حتى يكون ما يكون » الفقيه ص ٣٠٢

- ٣٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ الكافى ج ٢ ص ١٥٤ .

والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الدابة والشاة فهو ذكيّ ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه .

٣٣٩ ٢ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الانفحة (١) يخرج من الجدي الميت قال : لا بأس به ، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال : لا بأس به ، قلت : والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال : كل هذا لا بأس به .

٣٤٠ ٣ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيي عن أبي جعفر عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ؟ فقال: علي عليه السلام : ذلك الحرام محضا .

فهذه رواية شاذة وراويها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه مذهب بعض العامة .

٥٥ — باب تحريم جلود الميتة

٣٤١ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن المختار بن محمد بن المختار ، ومحمد بن الحسن (٢) عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيّ ؟ فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب (٣) ولا عصب ، وكلّ ما كان للسخال من الصوف ان جزّ والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها

---

(١) الانفحة شيء يستخرج من بطن الجدى قبل أن يطعم غير اللبن فيعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبن .

(٢) فى الكافى عن عبدالله بن الحسن العلوى جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجانى عن أبى الحسن عليه السلام .

(٣) الاهاب : بالكسر الجلد أو مالم يدبغ منه .

* — ٣٣٩ — ٣٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ص ٣٠٤ .

— ٣٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ الكافى ج ٢ ص ١٥٥ .

إن شاء الله (١) .

٣٤٢ ٢ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت (٢) والغرا (٣) فقال : لا بأس به مالم تعلم انه ميتة .

٣٤٣ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن الحسين بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه وأتوضأ ؟ قال: نعم وقال : يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين : وسأله أبي عن الأنفحة تكون في بطن العناق (٤) والجدي فهو ميت فقال : لا بأس به .

٣٤٤ ٤ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال : وإن لم تمسه فهو أفضل .

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لأن جلد الميت لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلاة .

(١) قال في الوافي هكذا وجد هذا الحديث في نسخ الكافي والتهذيبين وكانه سقط منه شيء ، وقال السيد صاحب المدارك « ره » في حاشيته على الاصل (هكذا فيما رأينا من نسخ الكتاب والذي في الكافي وكلما كان من السخال والصوف ان جز والشعر . . وهو واضح فالتقدير « كل وانتفع بالصوف الخ »ولم نجد ماذكره السيد في النسخة المطبوعة ويوجد في هامش التهذيب نسخة (ينتفع بها)وباثباتها يحصل المطلوب وبدونها فالتشويش في الخبر ظاهر والاستفادة منه تحتاج الى تأمل وتصرف .

(٢) الكيمخت : فسر بجلد الميتة المملوح .

(٣) الغرا : بالمعجمه والراء المهمله ماطلى به أو ألصق به الورق أو الجلد ونحوهما .

(٤) العناق : الانثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول .

* - ٣٤٢ - ٣٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ .

- ٣٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ .

كتاب الاطعمة والاشربة

٥٦ — باب أكل الربيثا (١)

٣٤٥ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال : حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عنها : فقال : كلها وقال لها قشر .

٣٤٦ ٢ — عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها ؟ فكتب : لا بأس بها .

٣٤٧ ٣ — عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن أبي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال : تغدى أبو عبدالله عليه السلام عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فأتيا بسكرجات (٢) وفيه الربيثا ، فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال فأخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها .

٣٤٨ ٤ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الربيثا فقال : لا تأكلها فانا لانعرفها في السمك ياعمار .

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الأخبار الأولة . والأخبار التي أوردناها زائداً على هذه في كتابنا الكبير .

٥٧ — باب اكل الثوم والبصل

٣٤٩ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) الربيثا : ضرب من السمك له فلس لطيف.

(٢) السكرجة : الصحفة التي يوضع فيها الاكل .

* ـ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ٣٠٣ .

ـ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ .

ـ ٣٤٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢ .

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل هذا الطعام فلايقرب مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام .

٣٥٠ ٢ — عنه عن محمد بن أبي عمـير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألتـه عن الثوم فقال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليـه وآله لريحه ، وقال : من أكل هـذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا ، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس .

٣٥١ ٣ — عنـه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال : سئل أبو عبـدالله عليـه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال : لا بأس بأكله نيا وفي القـدر ، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج الى المسجد .

٣٥٢ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : حدثني من أصدّق من أصحابنا انه قال سألت أحدهما عليهما السلام عن الثوم فقال : أعد كل صلاة صليتها مادمت تأكله .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التغليظ في كراهته دون الحظر الذي يكون من أكل ذلك يقتضي استحقاقه الذم والعقاب بدلالة الاخبار الأولة والاجماع الواقع على ان أكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلاة .

٥٨ — باب كراهية شرب الماء قائما

٣٥٣ ١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايشرب الرجل وهو قائم .

---

* ـ ٣٥٠ ـ ٣٥١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢ الكافي ج ٢ ص ١٨٤ الفقيه ص ٣٠٧
ـ ٣٥٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢ .
ـ ٣٥٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ .

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر ، يدل على ذلك :

٢ — ماروواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن اسماعيل بن أبي زياد ٣٥٤ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشرب قائما أقوى لك وأصح .

٥٩ — باب الخمر يصير خلا بما يطرح فيه

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن ٣٥٥ دراج عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاً قال : لا بأس .

٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة ٣٥٦ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال : لا بأس

٣ — عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام ٣٥٧ أنه قال : في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلاً فقال : إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به .

٤ — عنه عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله ٣٥٨ عليه السلام تكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال : خذها ثم أفسدها قال علي واجعلها خلاً .

٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبدالعزيز بن المهتدي ٣٥٩ قال : كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال : لا بأس به .

٦ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حسين الاحمسي ٣٦٠

ـ ٣٥٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ .

ـ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٩٩ .

ـ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٦٧ .

عن محمد بن مسلم وأبي بصير ، وعلي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال : لا الا ماجاء من قبل نفسه .

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية ، لأن الأفضل أن يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه .

٣٦١ ٧ — فأمامارواه الحسين عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال: لا بأس به إذا لم يجعل فيها مايقلبها .

فالوجه فيه ايضا ماقلناه في الخبر الاول سواء .

٣٦٢ ٨ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكير عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض فقال : إذا كان الذي يصنع فيها هو الغالب على ماصنع فلا بأس .

فهذا الخبر متروك الظاهر بالاجماع لانه لاخلاف أن مايقع فيه الخمر أنه ينجس ، وإذا نجس فلا يجوز استعماله وإن كان غالبا عليه ، والذي يكشف عما ذكرناه .

٣٦٣ ٩ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال : يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب ، واللحم اغسله وكله ، قلت: فإن قطر فيه الدم قال : الدم تأكله النار إن شاء الله .

٦٠ — باب تحريم شرب الفقاع

٣٦٤ ١ — أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

* — ٣٦١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٦٧ الكافي ج٢ ص١٩٩ . — ٣٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٩٩ . — ٣٦٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٩٧ . — ٣٦٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٩٧ .

عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر .

٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام . ٣٦٥

٣ — أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيي قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع واصفه له فقال : لا تشر به فأعدت عليه ذلك واصفه له كيف يصنع فقال : لا تشر به ولا تراجعني فيه . ٣٦٦

٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة . ٣٦٧

٥ — محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن الحسن عن علي بن اسماعيل عن سليمان ابن جعفر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال هو خمر مجهول ياسليمان فلا تشر به أما انا ياسليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه . ٣٦٨

٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال : كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب : حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ، قال وقال لي أبو الحسن (ع) : لو أن الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه ، وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام حده حدّ شارب الخمر ، وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس. ٣٦٩

٧ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا : سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر مجهول وفيه حدّ شارب الخمر . ٣٧٠

* ـ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٩٨ .
ـ ٣٧٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٩٧ .

٣٧١ ٨ — أحمد بن محمد عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع ؟ فقال : هي الخمرة بعينها .

٣٧٢ ٩ — عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع؟فقال : لا تقربه فانه من الخمر .

٣٧٣ ١٠ — محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن الحسن عن أبي سعيد عن أبي جميل البصري قال : كنت مع يونس بن عبدالرحمن ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له : ألا تصلي ؟ فقال: ليس أريد أن اصلي حتى أرجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي ، قال فقلت له : هذا رأيك أو شيء رويته فقال:أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع ؟ فقال : لا تشربه فانه خمر مجهول وإذا أصاب ثوبك فاغسله .

٣٧٤ ١١ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم قال : كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله ، قال محمد بن أحمد بن يحيي قال أبو أحمد يعني ابن أبي عمير ولا يعمل فقاع يغلي .

قال محمد بن الحسن : الذي يكشف عما ذكره ابن أبي عمير :

٣٧٥ ١٢ — مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال : كتب عبدالله بن محمد الرازي الى أبي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت أن تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا،أمكروه هو بعد غليانه أم قبله ؟ فكتب اليه لا تقرب الفقاع الامالم تضر آنيته أو كان جديداً فأعاد الكتاب اليه إني كتبت اسأل عن الفقاع مالم يغل فاتاني أن

---

* ـ ٣٧١ ـ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٩٧ .
ـ ٣٧٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩ .
ـ ٣٧٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩ .

اشرب به ما كان في اناء جديد أو غير ضار ولم اعرف حد الضرارة والجديد وسأل أن يفسّر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه في الأواني فكتب : يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات إلا في اناء جديد والخشب مثل ذلك .

٣ — عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن عن الحسين أخيه عن أبيه علي بن يقطين ٣٧٦ عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل أيحّل لي ان أشرب به ؟ قال : لا احبه.

كتاب الوقوف والصدقات

٦١ — باب انه لا يجوز بيع الوقف

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز (١) عن محمد بن عيسى عن أبي ٣٧٧ علي بن راشد قال سألت أبا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي فلما وفّرت المال خبّرت أن الارض وقف فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلّة في مالك إدفعها الى من أوقفت عليه ، قلت لا أعرف لها ربا قال : تصدق بغلتها .

٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عجلان أبي صالح قال : أملى ٣٧٨ أبو عبدالله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماتصدّق به فلان بن فلان وهو حيّ سويّ بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها

(١) في ب (جعفر الرازي) وفي ج و د « الرزاز وما اثبتناه عن الكافي .

* ـ ٣٧٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٠ .

ـ ٣٧٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ص ٤٢٠ .

ـ ٣٧٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ .

وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين .

٣٧٩ ٣ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن عبدوس عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣٨٠ ٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن أبي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم « هذا ماتصدّق به علي بن أبي طالب وهو حي سوّي تصدّق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة فلانا ما عاش وعاش عقبه فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين » .

٣٨١ ٥ — فأما مارواه محمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام إنّ فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك من الوقف الخمس وسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الي « أعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك إلي وإن ذلك رأيي إن شاء الله أو تقويمها على نفسه ان كان ذلك أوفق له » وكتبت اليه : ان الرجل كتب أن بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وانه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته ، فكتب بخطه إليّ « واعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف ان بيع

---

* ـ ٣٧٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ .
ـ ٣٨٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الفقيه ص ٤٢١ .
ـ ٣٨١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ص ٤٢٠ .

الوقف أمثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على جواز بيع ذلك إذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من أنَّ كونه وقفا يؤدي الى ضرر ووقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه ، على أن الذي يجوز بيعه إنما يجوز لأرباب الوقف لا لغيرهم ، والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه كان باعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال ، والذي يؤكد ماقلناه :

٦ — مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوقف غلة له على قرابة من أبيه وقرابة من امه فللورثة أن يبيعوا الارض إذا احتاجوا ولم يكفهم مايخرج من الغلة؟ قال : نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا . ٣٨٢

٦٢ — باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه

١ — علي بن مهزيار قال قلت له : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أن كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك فكتب : عليه السلام هو عندي كذا . ٣٨٣

قال محمد بن الحسن : الوقف متى لم يكن مؤبداً لم يكن صحيحا على ماتضمنه الأخبار الاولة في الباب الاول المتضمنة لشرط كتاب الوقف ، ومتى لم يكن مؤبدا لايصح على حال ، والمعنى في هذا الخبر أن يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم

* - ٣٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الفقيه ص ٤٢٠ وفيها زيادة كثيرة .
- ٣٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ بزيادة فى آخره الفقيه ص ٤١٩ .

فهو واجب معناه انه إذا كان الموقوف عليه مذكوراً لأنه إذا لم يذكر في الوقف موقوفاً عليه بطل الوقت ولم يرد بالوقف الأجل وكان هذا تعارفا بينهم ، والذي يدل على ذلك :

٣٨٤ ٢ — مارواه محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصّح كيف هو ؟ فقد روي أن الوقف إذا كان غير موقّت فهو باطل مردود على الورثة ، وإذا كان موقّتا فهو صحيح ممضى ، وقال قوم : ان الموقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله عز وجل الارض ومن عليها قال ، وقال آخرون : هذا موقّت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه مابقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى أن يرث الله الارض ومن عليها ، والذي هو غير موقّت أن يقول هذا وقف ولم يذكر أحداً فما الذي يصّح من ذلك وما الذي يبطل ؟ فوقّع عليه السلام الوقوف بحسب مايوقفها إن شاء الله .

٦٣ — باب من تصدق على ولده الصغار ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم

٣٨٥ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال : لا بأس .

٣٨٦ ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم ابن أبي غفيلة قال : تصدق أبي عليّ بدار وقبضتها ثم ولدله بعد ذلك أولاد فاراد أن

* — ٣٨٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الفقية ص ٤١٩ باختصار .
— ٣٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .
— ٣٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ .

يأخذها مني فيتصدق بها عليهم فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال : لاتعطها اياه ، قلت: فإنه اذاً يخاصمني قال : فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه .

فالوجه في هذا الخبر إنه مما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والأول لم يكن كذلك فجاز له أن يغير ذلك ولم يسغ له تغيير هذه ، وليس لأحد أن يقول أليس قد روى محمد بن مسلم أن قبض الوالد قبض الصغار لانه المتولي عليهم ولايجوز له نقضه فما قولكم في الجمع بين هذه الاخبار ؟

٣ — روى ذلك أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له وقدأدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، وإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره ، وقال : لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله تعالى ، وقال الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أولم تحزالا لذي رحم فانه لايرجع فيه . ٣٨٧

قيل له :الذي تضمن هذا الخبر أنالصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيهأنه لايجوز تغييرها ، ونحن وإن جوّزنا تغيير هذه الصدقة فلايجوز نقضها جملة ونقلها الى غيرهم ، وإنما يسوغ أن يدخل فيها معهم غيرهم ، وعلى هذا الوجه لاتتناقض الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه :

٤ — ماروا‌ه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عنالرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ليدخل معه غيره من ولده قال : لا بأس . ٣٨٨

٥ — عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين ٣٨٩

* ـ ٣٨٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ الفقيه ص ٤٢١ عن أبي عبدالله عليه السلام بدون الذيل . ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال : لا بأس بذلك ، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبيّنه له أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة ؟ فقال : ليس له ذلك إلا أن يشترط انه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له .

والذي يدل ايضا على أن الاولاد إذا كانوا صغاراً لم يكن له الرجوع فيه أصلا :

٣٩٠ ٦ — ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد ابن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال : إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمره ، وقال لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله .

٣٩١ ٧ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا ، الصدقة لله .

٣٩٢ ٨ — أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئا فقال : إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيّما لم يكن له أن يرجع ، وإن كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا كبارا ولم يسلّمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزونها فله أن يرجع فيها لانهم لايحوزونها وقد بلغوا .

* — ٣٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ عن أبى جعفر عليه السلام الكافى ج ٢ ص ٢٤٢ الفقيه ص ٤٢١ .
— ٣٩١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافى ج ٢ ص ٢٤٢ .
— ٣٩٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الكافى ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ص ٤١٩ .

٦٤ — باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له أن يسكن معه أم لا

١ — أبان عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام :لايشتري الرجل ٣٩٣ ماتصدق به وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم ، وإن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء .

٢ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة ٣٩٤ عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أن رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال : الحين اخرج منها .

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في أمره بالخروج من الدار إنما أراد به صحة الوقف لأنا قد بينا أن من صحته تسليم الوقف الى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك انه محرّم عليه محظور ، ولا ينافي ذلك :

٣ — مارواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن أبي عمير ٣٩٥ عن أبي المعزا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صدقة مالم يقبض ولم يقسم قال : يجوز .

لان الوجه في هذا الخبر انه يجوز صدقة مالم يقبض ونحن لم نقل ان ذلك غير جائز وإنما قلنا انه لايلزم الوفاء به و يكون صاحبه مخيرا في ذلك .

٦٥ — باب السكنى والعمرى

١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي ٣٩٦ عبدالله عن حمران قال : سألته عن السكنى والعمرى فقال : الناس فيه عند شروطهم

---

* ـ ٣٩٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ .
ـ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ .
ـ ٣٩٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ص ٤٢٣ .

إن كان شرط حياته سكن حياته ، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار .

٣٩٧ ٢ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن السكنى والعمرى فقال : ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط ، وإن كان جعلها له ولعقبه حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يوارثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول .

٣٩٨ ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال : يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ، قلت: فرجل اسكن داره حياته قال : يجوز ذلك ، قلت: فرجل أسكن داره ولم يوّقت قال : جائز ويخرجه إذا شاء .

٣٩٩ ٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن نعيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل أيام حياته أوجعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط ؟ قال : نعم ، قلت: فان احتاج يبيعها ؟ قال : نعم قلت : فينقض بيعه الدار السكنى ؟ قال : لا ينقض بالبيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لايملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ماشرط وكذلك الاجارة ، قلت : فإن رد على المستأجر ماله وجميع مالزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال : على طيبة النفس ورضا المستأجر بذلك فلا بأس .

☆ ـ ٣٩٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ٤٢٣ .
ـ ٣٩٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ص ٤٢٣ بتفاوت يسير .
ـ ٣٩٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ص ٤٢٢ .

٤٠٠ ٥ — فأما ماروا ه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار لهم ذلك ؟ قال فقال : أرى أن تقوّم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر الى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه ، وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه ، قيل له أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار أتكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى ؟ قال : لا .

فما تضمن صدر هذا الخبر من قوله : يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي ، وقد غلط في التأويل ووهم لأن الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح إذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من أسكنه فحينئذ تقوّم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي المتأول للحديث من أنه كان جعله مدة حياة صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث ، وقد بيّنا ما يدل على ذلك :

٤٠١ ٦ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن أعمرها فمن أعمر شيئا مادام حيا فإنه لورثته إذا توفي .

فلا ينافي ماقدّمناه لأن قوله فانه لورثته إذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ، ولو أراد الذي جعل له العمرى لما قال إنه لورثته لأنه إذا مات عادت العمرى الى صاحبها إن كان حيّا وإلى ورثته إن كان ميتا ، اللهم إلا أن

* ـ ٤٠٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ص ٤٢٣ .
ـ ٤٠١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ .

يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم أحد على ما بيّناه ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك إذا جعل العمرى لغيره مدة حياته هو فاذا مات الساكن فهو لورثته إلى أن يموت هو ايضا ثم يعود ميراثا على ماقدّمنا القول فيه .

٦٦ — باب من وهب لولده الصغار

٤٠٢ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح أن يرجع فيه ؟ قال : نعم إلا أن يكون صغيراً .

٤٠٣ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها ؟ أو يقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ؟ أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه ؟ قال : يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها .

٤٠٤ ٣ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة ؟ قال أما ماتصدق به لله فلا ، وأما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها أولم يحزها وإن كانت لذي قرابة .

٤٠٥ ٤ — أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيي قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه؟فقال: له ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له ، وقد كان وهبه لولد له

---

* ـ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ واخرج الاخير الكليني فى الكافى ج ٢ ص ٢٤٢ .
ـ ٤٠٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ .
ـ ٤٠٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ .

قال : نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله هبة لهذا .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على انه إذا كان الولد كباراً جاز له الرجوع في الهبة وإنما منعنا في الرجوع فيما يهب الصغار منهم .

٤٠٦ ٥ — وأما مارواه أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة قال : أما ماتصدق به لله فلا وأما الهبة والنحلة يرجع فيهما حازهما أو لم يحزهما وإن كانت لذي قرابـة .

فالوجه في هذا الخبر ماقلناه في الخبرين الاولين سواء .

٦٧ — باب الهبة المقبوضة

٤٠٧ ١ — محمد بن أحمـد بن يحيي عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الهبة لاتكون ابدا هبة حتى يقبضها ، والصدقة جائزة عليه .

٤٠٨ ٢ — عنه عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها .

٤٠٩ ٣ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصـين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الهبة والنحلة مالم تقبض حتى يموت صاحبها قال : هو ميراث فان كانت لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز .

---

* ـ ٤٠٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ وهو صدر حديث .
ـ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ .
ـ ٤٠٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ .

٤١٠ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت أولم تحز إلا لذي رحم فانه لا يرجع فيها .

٤١١ ٥ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته ؟ فقال : إن الصدقة محدثة إنما كان النحلة والهبة ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أولم يحز،ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله تعالى أن يرجع فيه .

فلا تنافي بين هذين الخبرين وماجرى مجراهما والأخبار الاولة،لأن الاخبار الأولة محتملة اشياء ، منها : انه انما لم يجز إذا قبضت الرجوع فيها إذا كان عين الشي قد استهلك ولا يكون قائماً بعينه ، يدل على ذلك :

٤١٢ ٦ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له .

ومنها : أن تكون يعوض منها فانه إذا كان كذلك لم يجز له أيضاً الرجوع فيها ، يدل على ذلك :

٤١٣ ٧ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع .

٤١٤ ٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله

* ـ ٤١٠ ـ ٤١١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ وهو ذيل حديث .

ـ ٤١٢ ـ ٤١٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

ـ ٤١٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ .

وعبدالله بن سنان قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا ؟ فقال : تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء .

ومنها : أن يكون ذلك مخصوصاً بذوي الارحام البالغين لأن ذلك إذا قبضوها لايجوز له الرجوع فيها وقد بيناه فيما تقدم ، ويزيد ذلك بياناً :

٩ — مارواه أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم أيصلح له أن يرجع فيها ؟ قال : لاولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ماتصدق به عليه . ٤١٥

ومنها : أن يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر ، يدل على ذلك :

١٠ — ماروه محمد بن أحمد بن يحيي عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من يرجع في هبته كالراجع في قيئه . ٤١٦

١١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه . ٤١٧

١٢ — الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال : كالذي يرتد في قيئه . ٤١٨

١٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ٤١٩

---

* ـ ٤١٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .
ـ ٤١٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ وهو ذيل حديث .
ـ ٤١٧ ـ ٤١٨ ـ ٤١٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه .

٤٢٠ ١٤ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي مريم قال : إذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أولم تعلم فهي جائزة .

٤٢١ ١٥ — عنه عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه‌السلام مثله

٤٢٢ ١٦ — يونس بن عبدالرحمن عن أبي المعزا عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام الهبة جائزة قبضت أولم تقبض قسمت أو لم تقسّم والنحل لا يجوز ذلك حتى تقبض وإنما أراد الناس ذلك فاخطأوا .

فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على أن الخبر الاخير تضمن الفرق بين النحل والهبة ، وقد بينا انه لافرق بينهما ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية لأنه مذهب بعض العامة ، والذي يزيد ماذكرناه بيانًا :

٤٢٣ ١٧ — ماروواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا أن يرجع فيه ، قال : وما لم يعطه لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أوهبة حيزت أو لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولاالمرأة فيما تهب لزوجها حيزا أو لم يحازا ألان الله تعالى يقول : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » وقال : « فان طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا » وهذا يدخل في الصداق والهبة .

* ـ ٤٢٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ .
ـ ٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ واخرج الاخير الكليني فى الكافى ج ٢ ص ٢٤٢ .
ـ ٤٢٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٦ الكافى ج ٢ ص ٢٤٢ .

١٨ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ٤٢٤ عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا .

فالوجه في هذا الخبر ايضا ماقلناه في الاخبار الأولة سواء ، ويحتمل ايضا أن يكون محمولا على الاستحباب .

كتاب الوصايا

أبواب الاقرار

٦٨ — باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله ٤٢٥ عليه السلام قال : قلت له الرجل يقرّ لوارث بدين فقال : يجوز ذلك إذا كان مليًا .

٢ — أبو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن منصور بن حازم ٤٢٦ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه دينا قال : إن كان الميت مرضيا فاعط الذي أوصى له .

٣ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي ٤٢٧ أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عمن اقرّ للورثة ٤٢٨ بدين عليه وهو مريض قال : يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلا .

* — ٤٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢
— ٤٢٥ — ٤٢٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ص ٤١٧ .
— ٤٢٧ — ٤٢٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ .

٤٢٩ ٥ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال: يجوز عليه إذا أقرّ به دون الثلث.

٤٣٠ ٦ — ابن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مريض أقرّ عند الموت لوارث بدين له عليه قال: يجوز ذلك، قلت: فان أوصى لوارث بشيء قال: جائز.

٤٣١ ٧ — أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلا بياع السابري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له إن المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا: انه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شيء فيحلف لهم؟ فقال لهم إن كانت المرأة مأمونة عندك فاحلف لهم وإن كانت متهمة فلا تحلف وتضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه.

٤٣٢ ٨ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يرد النحلة في الوصية وما أقرّ عند موته بلا ثبت ولا بيّنة رده.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه إذا كان المقرّ متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببيّنة، فا ن لم يقم بيّنة كان ما أقر به ماضيا من ثلثه وقد بيّن ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل بن جابر المقدم ذكرها، فاما إذا كان

---

* - ٤٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ص ٤١٧.
- ٤٣٠ - ٤٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٤١٧.
- ٤٣٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩.

مرضيا فما اقر به يكون من أصل المال مثل سائر الديون .

والذي يكشف عما ذكرناه :

٩ — ماروواه محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عبدالجبار قال : كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة أوصت الى رجل وأقرت له بدين ثمانية الاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل مالها أقرت به للموصى اليه وأشهدت على وصيتها وأوصت أن يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها أربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته أن يكتب لها مايصح لهذا الوصي ، فقال : لايصح تركتك إلا باقرارك له بدين بشهادة الشهود وتأمرينه بعدها أن ينفذ ماتوصينه به فكتب له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا بذلك لنعمل به إن شاء الله ؟ فكتب بخطه عليه السلام : إن كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله ، وإن لم يكن الدين حقا أنفذ لها ماأوصت به من ثلثها كفى أو لم يكف . ٤٣٣

١٠ — فأما ماروواه محمد بن أحمد بن يحيي عن هارون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام : لاوصية لوارث ولا اقرار بدين ، يعني إذا اقر المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك . ٤٣٤

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية لأنه يتضمن الا وصية لوارث ولا اقرار بدين ، وقد بينا أن اقراره للورثة صحيح ونبين فيما بعد أن له أن يوصي لورثته

ـ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٧٩ .

إن عرض مايحتاج الى ذكره ، مع انا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن أراد الوقوف عليه وقف من هناك ، ويحتمل أن يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث إذا كان متهما ، لأنا قد بينا أن ذلك لايجوز إذا لم يكن المقرّ مأمونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث الى مادونه .

٦٩ — باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت

٤٣٥ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن السندي بن محمد عن أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال : قضى أميرالمؤمنين علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر احدالورثة بدين على أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ماورث ولا يكون ذلك في ماله كله ، فإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر ماورثا ، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أواخت فإنما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام: من أقرّ لأخيه فهو شريكه في المال ولا يثبت نسبه فإن أقرّ اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم .

٤٣٦ ٢ — الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الشعيري ، وعن الحكم بن عتيبة قالا : كنا بباب أبي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت : أيكم أبو جعفر ؟ فقيل لها : ماتريدين ؟ فقالت : اسأله عن مسألة ، فقالوا لها هذا فقيه أهل العراق فسليه ، فقالت : ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فأخذت ميراثي وأخذت مهري مما بقي ، ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي ، فقال الحكم : فبينا نحن نحسب مايصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فأخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرت

* — ٤٣٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ الفقيه ص ٤١٧ اخرج وسط الحديث فحسب .
— ٤٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ص ٤١٦ .

بثلث مافي يدها ولاميراث لها ، قال الحكم : فوالله مارأيت أحدا أفهم من أبي جعفر عليه السلام .

٣ — فأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين قال : يلزمه ذلك في حصته . ٤٣٧

فلا ينافي الخبرين الاولين لأن قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته محمولٌ على انه يلزمه بمقدار مايصيبه لا أنه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين ، وهذا الخبر مجمل وينبغي أن يحمل على المفصّل لما بيناه في غير موضع .

٧٢ — باب الرجل يموت وعليه دين وله أولاد صغار وخلف بمقدار ماعليه من الدين

١ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر باسناد له عن رجل يموت وترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلاينفق عليهم ، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال . ٤٣٨

٢ — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام مثله ، إلا أنه قال: إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم ، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال . ٤٣٩

٣ — فأما مارواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود أو بعض أصحابنا عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : ٤٤٠

---

١ - ٤٣٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ٤١٧ .
ـ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٤١٧ .
ـ ٤٤٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ص ٤١٩ .

له إن رجلا من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال : انفقه على ولده .

فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن والخبران الأولان مطابقان له فالعمل بهما أولى قال الله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » فشرط في صحة الميراث أن يكون مايفضل عن الدين وعن الوصية ، ويؤكد ذلك ايضا :

٤٤١ ٤ — ماروواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الدين فان أول القضاء كتاب الله .

٧١ — باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين

٤٤٢ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه ردّ الى صاحب المتاع ، وقال ليس للغرماء أن يحاصره (١) . فلا ينافي هذا الخبر :

٤٤٣ ٢ — ماروواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة أو أموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم أو أكثر من ذلك والذي للناس عليه أكثر مما ترك فقال : يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم.

(١) نسخة في المخطوطات والتهذيب (يخاصموه) .

✿ — ٤٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ص ٤٠٨ .

— ٤٤٢ — ٤٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ والصدوق في الفقيه ٤١٦ .

لأن الخبر الأول إنما تضمن إذا كان الشيء قائما بعينة ردّ على صاحبه ولا يحاصة الغرماء ، والثاني ليس فيه إلا أنه ترك الف درهم وعليه دين وسلف وغير ذلك فقال: يقسّم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين على أن الذي يجب أن يعوّل عليه ما أوردناه في كتاب الديون من أنه إنما يجب أن يردّ المتاع بعينه على صاحبه إذا خلّف الميت ما يقضي به دين الباقين من غير ذلك فأما إذا لم يخلّف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه أسوة للغرماء الباقين يقسّم بينهم بالسواء .

٧٢ – باب ان من أوصي اليه بشيء لاقوام فلم يعطهم اياه فهلك المال كان عليه الضمان

١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سليمان بن عبدالله الهاشمي عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي؟قال : هو ضامن ولا يرجع على الورثة . ٤٤٤

٢ — عنه عن فضالة عن أبان عن رجل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل أن عليه دينا فقال : يقضي الرجل ماعليه من دينه ويقسّم ما بقي بين الورثة ، قلت : فسرق ما كان أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدّين أمن الورثه أو من الوصي ؟ قال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها . ٤٤٥

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين إنه إنما يكون الوصي ضامنا للمال إذا تمكن من إيصاله الى مستحقه فلم يفعل فهلك ، فأما إذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء ، والذي يدل على ذلك :

٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل توفي فأوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى ٤٤٦

* ـ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨١ .

دين فعمد الذي أوصي اليه فعزل الدين للغرماء فرفعه في بيته وقسّم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله .

٤٤٧ ٤ — عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن أبي عبدالله (ع) مثله .

٧٣ — باب من اوصى الى نفسين هل يجوز أن ينفرد كل واحد منهما بنصف المال أم لا

٤٤٨ ١ — محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام رجل كان أوصى الى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوقّع عليه السلام لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله .

٤٤٩ ٢ — علي بن الحسن عن أخويه محمد وأحمد عن أبيهما عن داود بن أبي يزيد عن بريد ابن معاوية قال : إن رجلا مات وأوصى إليّ وإلى آخر أو الى رجلين فقال ، أحدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : ذلك له .

قال محمد بن الحسن: ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله أن هذا الخبر لا أعمل عليه ولا افتي به وإنما أعمل على الخبر الاول ظنا منه أنهما متنافيان وليس الأمر على ما ظن لأن قوله عليه السلام ذلك له ليس في صريحه أنّ ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة ، وليس يمتنع أن يكون المراد بقوله ذلك له يعني الذي أبى على صاحبه الانقياد الى ما يريده ، فيكون تلخيص الكلام أن له أن يأبى عليه ولا يجيب مسألته وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال .

* — ٤٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨١ .

— ٤٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ الفقيه ص ٤١٠ .

— ٤٤٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ الفقيه ص ٤١١ .

٤٥٠ ٣ — فأماما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون صاحبه ؟ قال : لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسّم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف أو يجتمعان بأمر السلطان.

فالوجه في هذا الخبر انه إن قسم ذلك السلطان العادل كان جائزا وإن كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه لضرب من التقية .

٧٤ — باب انه لا تجوز الوصية باكثر من الثلث

٤٥١ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة، والوصية بالخمس والربع أفضل من الوصية بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك .

٤٥٢ ٢ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله والمرأة ايضا.

٤٥٣ ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بالخمس من مالي احبّ إليّ من أن اوصي بالربع ، ولان اوصي بالربع احبّ إليّ من أن اوصي بالثلث ، ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية ،وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي فاوصى بماله كله أو أكثره فقال : الوصية ترد الى المعروف

* ـ ٤٥٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٠١ .

ـ ٤٥١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤٠٦ .

ـ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤٠٦ وفي الاخير اخرج صدر الحديث .

عن المنكر فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته بالمنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم ، وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ، ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب إلي من أن اوصي بالربع .

٤٥٤ ٤ — علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه واوصى بوصيته وكان أكثر من الثلث ؟ فقال : يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي.

٤٥٥ ٥ — عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضا فيه ؟ قال مايعتق منه إلا ثلثه وسائر ذلك « للورثة (١) » والورثة احق بذلك ولهم ما بقي .

٤٥٦ ٦ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال : يقوم المملوك ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعي العبد في ربع قيمته ، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة .

٤٥٧ ٧ — عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه لدين فتبرئه منه في مرضها قال : بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئا .

٤٥٨ ٨ — عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال : كتبت

(١) زيادة من نسخة ب و ج وهامش التهذيب .

* ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ والصدوق في الفقيه ص ٤١٣ . ـ ٤٥٧ ـ ٤٥٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٨ .

الى أبي الحسن عليه السلام الرجل يموت ووصى بماله كله في ابواب البرّ بأكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي ؟ فكتب : تجاز وصيته مالم يتعدّ الثلث .

٤٥٩ ٩ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمرو بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح إن اوصى به كله فهو جائز له .

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الاولة المتضمنة لأن الوصية لاتنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين ، أحدهما : أن نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث اصلا لاقريبا ولا بعيداً ولا إماماً ظاهراً جاز له أن يوصي بماله كله ، يدل على ذلك :

٤٦٠ ١٠ — مارواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولاوارث له ولا عصبة ؟ قال : يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل .

فاما ماتضمنه الخبر من قوله الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح وكذلك التي تضمنت ذلك أوردناها في كتابنا الكبير الوجه فيها أنه أولى بماله إذا تصرف فيه في حياته وأبانه من ملكه فأما اذا أوصى به فليس ينفذ إلا في الثلث ، يدل على ذلك :

٤٦١ ١١ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال : إذا أبانه جاز .

٤٦٢ ١٢ — محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله

* ـ ٤٥٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ بتفاوت في السند الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ص ٤١٠ .
ـ ٤٦٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الفقيه ص ٤١٠ . ـ ٤٦١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ .
ـ ٤٦٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ص ٤١٠ وذكر صدر الحديث .

ابن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به مايشاء الى أن يأتيه الموت إن لصاحب المال أن يعمل بماله ماشاء مادام حيا إن شاء وهبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه الى أن يأتيه الموت فان أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل أن لايضيّع من يعوله ولا يضرّ بورثته .

٤٦٣ ١٣ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميّت أحقّ بماله مادام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له إلا الثلث .

والوجه الآخر : في الخبر المتضمن للوصية بأكثر من الثلث أن نحمله على انه إذا كان بمحضر من الورثة وأجازوه كان ذلك جائزا ، يدل ذلك :

٤٦٤ ١٤ — مارواه علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ماأقرّوا به ؟ فقال : ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته .

٤٦٥ ١٥ — أبو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤٦٦ ١٦ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها ألهم ان يردوا ماقد أقرّوا به ؟ قال :

☆ - ٤٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ص ٤٠٦ .
- ٤٦٤ - ٤٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤١٠ .
- ٤٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ .

ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته .

١٧ — علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له قال : جائز. ٤٦٧

قال علي بن الحسن بن رباط : وهذا عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته وأقرّوا به .

١٨ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال : أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد عليه السلام فكتبت اليه جعلت فداك رجل أوصى إليّ بجميع ماخلّف لك وخلّف ابنتي أخت له فرأيك في ذلك ؟ فكتب : إليّ بع ماخلّف وابعث به إليّ فبعت وبعثت به اليه فكتب : إليّ قد وصل . ٤٦٨

قال علي بن الحسن : ومات محمد بن عبدالله بن زرارة فأوصى الى أخي أحمد بن الحسن وخلّف داراً وكان أوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى أبي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم فاصلحنا أمره بثلاثة دنانير ، وكتب اليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى أيوب بن نوح وأخبره انه جميع ماخلّف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا أمره بثلاثة دنانير فكتب : قد وصل ذلك وترحّم على الميت وقرأت الجواب .

قال علي : ومات الحسين بن أحمد الحلبي وخلّف دراهم مائتين فأوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك وأوصى بالبقية لأبي الحسن عليه السلام فدفعها أحمد ابن الحسن الى أيوب بحضرتي وكتبت اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت .

فاول مافي هذه الاخبار انها معارضة بأخبار مثلها تتضمن انه لما أوصى لهم بأكثر

* - ٤٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ . - ٤٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٨ .

من الثلث وحمل ذلك اليهم قبضوا الثلث وردوا الباقي على الورثة ، روى ذلك :

٤٦٩ ١٩ — علي بن الحسن بن فضال عن أخيه أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال أوصى اخورومي بن عمر أن جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو : فاخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال: هذا ماأوصى لك أخي فجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية فنظرت فاذا إنما أخذ الثلث ، قال فقلت له: أمرتني أن أحمل اليك الثلث ووهبت الي الثلثين فقال : نعم قلت أبيعه وأحمله اليك ؟ قال : لا على الميسور منك من غلتك لاتبع شيئا .

٤٧٠ ٢٠ — محمد بن يحيي عن عبدالله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن أخ لي توفي وأوصى لسيدي بضيعة وأوصى أن يدفع كل مافي داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي وأوصى بحج وأوصى للفقراء من أهل بيته وأوصى لعمته واخته بمال ، قال فنظرت فاذا ماأوصى به أكثر من الثلث فلعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا لثلاث سنين وترك دينا فرأي سيدي ؟ فوقع عليه السلام : يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله .

٤٧١ ٢١ — محمد بن أحمد بن يحيي عن الحسين بن مالك قال : كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به ؟ فكتب اطلق لهم .

---

* ـ ٤٦٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ .

ـ ٤٧٠ ـ ٤٧١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٥١ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٤١٨ .

وهذه الأخبار مطابقة للاخبار المتقدمة ولما أوردناها من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها أولى ، ولوسلم الأخبار المتقدمة من المعارضة لأحتملت وجوها ، أحدها : أن يكون إنما أمر صاحب المال بأن يحمل المال اليهم عليهم السلام لاعلى جهة الوصية بل جعلوها صلة لهم في حال حياتهم وإذا كان كذلك كان جائزا على ماقدمناه فيما تقدم من الأخبار الأولة وإنما يرد الى الثلث ما كان وصية ، والثاني : أن يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز أن يحرموا ذلك ويحمل المال الى الإمام ، والثالث : انه إنما جاز ذلك لما أوصى بوصيته قبل أن يكون لهم وارث ثم صار له وارث لم ينقض وصيته وكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها ، يدل على ذلك :

٢٢ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتب اليه محمد بن اسحاق المتطبب: ٤٧٢ وبعد اطال الله تعالى بقاك نعلمك ياسيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي أوصى بها محمد بن يحيى درياب وذلك أن موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا أنه ليس للميت أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله ، وقد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته فإن رأى سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه أن يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه إن شاء الله ؟ فأجاب : إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته .

وذلك ان ولده ولد من بعده ، والذي يؤكد ماقدمناه من أنه لاتجوز الوصية فيما زاد على الثلث :

٢٣ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال : كان لمحمد ٤٧٣ ابن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت

---

* ـ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٩ .

فأوصى الى أبي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته أن اجعله دراهم وأبعث بها الى أبي جعفر الثاني عليه السلام فترك أهلا حاملا وأخوة قد دخلوا في الاسلام وأما مجوسية قال: ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رأيي أن أكتب اليه بتفسير ماأوصى به إليّ وما ترك الميت من الورثة فأشار عليّ محمد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فإنه يعرف ذلك من غير تفسير فأبيت إلا ان أكتب اليه بذلك على حقه وصدقه، فكتبت وحصلت الدراهم وأوصلتها اليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثلث فدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها الى ورثته.

٤٧٤ ٢٤ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عبدالجبار عن العباس بن معروف قال: مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام قال: فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى أبي جعفر عليه السلام، قال وكتبت اليه واعلمته انه أوصى بجميع ماله قال: فاخذ ثلث مـا بعثت اليه ورد الباقي وأمرني أن ادفعه الى وارثه.

٤٧٥ ٢٥ — عنه عن العباس عن بعض أصحابنا قال: كتبت اليه جعلت فداك إن امرأة اوصت الى إمرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد وأوصتها أن تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب: يصرف الثلث من ذلك إليّ والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة.

٧٥ — باب صحة الوصية للوارث

٤٧٦ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبدالله بن بكير عن

* ـ ٤٧٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٠٠ .
ـ ٤٧٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٠١ .
ـ ٤٧٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ .

محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال : تجوز .

٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المعزا عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام يجوز للوارث وصيته قال : نعم . ٤٧٧

٣ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشيء قال : جائز . ٤٧٨

٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال : لايجوز وصيـة لوارث ولا اعتراف . ٤٧٩

فلوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذاهب جميع العامة والذي ذهبنا اليـه مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين »

٧٦ — باب عطية الوالد لولده في حال المرض

١ — الحسين بن سعيـد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ببينه قال : إذا أعطاه في صحته جاز . ٤٨٠

٢ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن عطية الوالد لولده فقال : أما إذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ماشاء وأما في مرض فلا يصلح . ٤٨١

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون ذلك مكروها والوجه في كراهة ذلك انه إذا كان له أولاد فخص واحدا منهم بالعطية كان فيه إيحاش للباقين ، والوجه الآخر : أنه لايصلح ذلك إذا لم يبينه من ماله ولا يسلمه اليه فانه إذا كان

* ـ ٤٧٧ ـ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ ـ ٤٨١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٩ .

كذلك كان ذلك غير جائز إلا أن يكون على جهة فيكون بمنزلة غيره على ماقدمناه ، والذي يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض :

٤٨٢ ٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام أيفضل بعضهم على بعض قال : لا بأس ، قال حريز : وحدثني معاوية وأبو كهمس انهما سمعا أباعبدالله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي عليه السلام وفعل أبي بي وفعلته انا .

٤٨٣ ٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال : لا بأس بذلك .

٧٧ — باب الوصية لاهل الضلال

٤٨٤ ١ — محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله قال : اعط لمن أوصى له وإن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله تعالى يقول « فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم » .

٤٨٥ ٢ — سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان فذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فأوصى بوصيته عند الموت وأوصى أن يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه أبو عبدالله عليه السلام كيف يفعل به ؟ وأخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال : لو أن رجلا أوصى إلي ان أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهم إن الله تعالى يقول « فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على

---

* ـ ٤٨٢ ـ ٤٨٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٩ .

ـ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤١٠ والاول بسند آخر .

الذين يبدّلونه » فانظروا إلى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه .

٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن الريان بن شبيب قال : أوصت ماردة لقوم نصارى فرّاشين بوصية فقال : أصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي أوصت بوصية لقوم نصارى وأردت أن اصرف ذلك الى قوم من أصحابنا مسلمين؟ فقال : امض الوصية على ما أوصت به قال الله: « فانما اثمه على الذين يبدّلونه » . ٤٨٦

٤ — عنه عن أبيه عن أبي طالب عبدالله بن الصلت قال : كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور إنّ رجلا من المجوس مات وأوصى لفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك من شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام : إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس . ٤٨٧

٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بماله فى سبيل الله ؟ فقال : اعطه لمن أوصى له وإن كان يهوديا أو نصرانياً إن الله تعالى يقول : « فمن بدّله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدّلونه ». ٤٨٨

٦ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أبي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام عن يهودي ٤٨٩

* ـ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ٤١٠ .

ـ ٤٨٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافى ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤١٠ .

ـ ٤٨٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ .

مات وأوصى لدُياّنهم فكتب عليه السلام : اوصله إليّ وعرفني لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله .

٤٩٠ ٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال : كتب علي ابن بلال الى أبي الحسن عليه السلام يهودي مات واوصى لدُياّنه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز أن آخذه فادفعه الى مواليك ؟ أو انفذه فيما أوصي به اليهودي ؟ فكتب عليه السلام : أوصله إليّ وعرفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لأنه ليس فيهما أكثر من أنه أمر بايصال المال اليه ، ولا يمتنع أن يكون إنما استدعى المال اليه ليتولى هو تفرقته على حسب ما أمر الموصي ، وليس في هذين الخبرين أنه خالف مااوصي وصرف في غير ذلك الوجه .

٧٨ — باب من اوصى بشيء في سبيل الله تعالى

٤٩١ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ رجلا أوصى إليّ بشيء في السبيل فقال :أصرفه في الحج قال : فقلت له أوصى إليّ في السبيل فقال: اصرفه في الحج ، قال فقلت له أوصى إليّ في السبيل فقال : لا أعلم شيئا من سبيله أفضل من الحج .

٤٩٢ ٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال: سبيل الله شيعتنا.

فلا ينافي الخبر الاول لأنه يمكن الجمع بينهما على ماذكره أبو جعفر محمد بن علي بن

---

* — ٤٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الفقيه ص ٤١٨ .

— ٤٩١ — ٤٩٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ص ٤١١ .

ابن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله لأنه قال ينبغي أن يعطي المال رجلا من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعا وهذا وجه قريب ، ولا ينافي ذلك :

٤٩٣ ٣ — مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أوصت إليّ بمال أن يجعل في سبيل الله فقيل لها نحجّ به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم السلام فقالت : اجعله في سبيل الله فقال أبوعبدالله عليه السلام اجعل في سبيل الله كما أمرت قلت: مرني كيف اجعله ؟ قال : اجعله كما أمرتك إن الله تعالى يقول: « فمن بدّله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم » أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا ؟ قال : فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له : مثل الذي قلت أول مرة فسكت هنيئة ثم قال: هاتها فقلت: من اعطيها ؟ قال : عيسى شلقان (١) .

فلا ينافي الخبرين الاولين لأنه لا يمتنع أن يكون امره بتسليم ذلك إلى عيسى ليحج به عمن أمره بذلك أو يسلم الى غيره فانه أعرف بموضع الاستحقاق من غيره .

٧٩ — باب من اوصى بجزء من ماله

٤٩٤ ١ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : إن امرأة أوصت إليّ وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال: ماأرى لها شيئا، لاأدري ماالجزء فسألت أباعبدالله عليه السلام بعد ذلك وخبّرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن أبي ليلى فقال : كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث إن الله تعالى أمر ابراهيم عليه السلام وقال له : « اجعل على كل جبل منهن

(١) فى هامش نسخة د ان عيسى شلقان كان وكيلا عنه عليه السلام .

* ـ ٤٩٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافى ج ٢ ص ٢٣٨ .

ـ ٤٩٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافى ج ٢ ص ٢٤٥ .

جزءا » وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العُشر من الشيء .

٤٩٥ ٢ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال : جزء من عشرة قال الله تعالى : « اجعل على كل جبل منهن جزءا » وكانت الجبال عشرة اجبال .

٤٩٦ ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن أبان بن تغلب قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير أربعة.

٤٩٧ ٤ — علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن الربيع عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير ، وحفص بن البختري عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال : جزء من عشرة وقال : كانت الجبال عشرة .

٤٩٨ ٥ — فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر (١) قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله ؟ فقال : واحد من سبعة إن الله يقول : « لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم » قلت : فرجل اوصى بسهم من ماله فقال : السهم واحد من ثمانية ثم قرأ « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الى آخر الآية .

٤٩٩ ٦ — احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال: الجزء من سبعة يقول : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزءٌ مقسوم » .

---

(١) نسخة فى د (ابن أبى عمير)

* — ٤٩٥ — ٤٩٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافى ج ٢ ص ٢٤٥ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ص ٤١١ .

— ٤٩٧ — ٤٩٨ — ٤٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ .

٧ — عنه عن ابن همام عن الرضا عليه السلام مثله . ٥٠٠

٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي‌عبدالله الرازي عن‌أحمد بن محمد بن‌أبي نصر ٥٠١ عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته‌عن رجل‌أوصى بجزء من ماله ؟ قال : سبع ثلثه .

فلا تنافي بين هـذه الاخبار والاخبار الاولة لأن الوجـه في الجمع بينهما أن نحمل الاخبار الاولة على الوجوب والأخيرة على الاستحباب فنقول يلزم أن يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة أن يخرجوا واحدا من سبعة لئلا تتناقض الاخبار .

٨٠ — باب من أوصى بسهم من ماله

١ — علي بن ابراهيم عن أبيـه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبـدالله ٥٠٢ عليه السلام أنه سئل عن‌رجل يوصي بسهم من ماله ؟ فقال : السهم واحد من ثمانيـة لقول الله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » .

٢ — علي عن أبيه عن صفوان قال‌سألت الرضا عليه السلام ، ومحمد بن‌يحيى‌عن ٥٠٣ أحمد بن محمد عن علي بن أحمـد عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : سألنا الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم أيّ شيء هو؟ فقال : ليس عنـدكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن‌أبي جعفر فيها شيء ؟ فقلنا له جعلنا فداك ماسمعنا أصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال : السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحداً من ثمانية ؟ فقال أما تقرأ كتاب الله

* ـ ٥٠٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ .

ـ ٥٠١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الفقيه ص ٤١١ .

ـ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٤١١ .

تعالى قلت : جعلت فداك إني لأقرأه ولكن لاأدري أيّ موضع هوفقال: قول الله عزوجل: « إنماالصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهاوالمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » ثم عقد بيده ثمانية قال : وكذلك قسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم فالسهم واحد من ثمانية .

٥٠٤ ٣ — فأما ماروواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون الراوي وهم لانه لا يمتنع أن يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن أن المعنى واحد ، والوجه الثاني: أن يحمل على أنّ السهم واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحباباً كما قلناه في الجزء سواء .

٨١ — باب من أوصى لمملوكه بشيء

٥٠٥ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال : يقوّم المملوك بقيمته ثم ينظر ماثلث الميت فإن كان أقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة أستسعي العبد في ربع قيمته ، وإن كان أكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه مافضل من الثلث بعد القيمة .

٥٠٦ ٢ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لاوصية لمملوك .

فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أنه لاوصية لمملوك من غير مواليه فاما من

---

* ـ ٥٠٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٢ .
ـ ٥٠٥ ـ ٥٠٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٣ .

مولاه فانها جائزة ، والوجه الآخر : أن يكون المراد بالخبر أنه ولايجوز للمملوك أن يوصي لأنه لايملك شيئا وماله مال مولاه ، والذي يدل على ذلك :

٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك مادام عبدا فانه وماله لأهله لايجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده . ٥٠٧

٨٢ — باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال : ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة . ٥٠٨

٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت إليّ امرأة من أهلي بثلث مالها فأمرت أن يعتق ويحّج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أباحنيفة عنها فقال : يجعل أثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت: إن امرأة من أهلي ماتت واوصت اليّ بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال : ابدأبالحج فانه فريضة من فرائض الله تعالى وتجعل مابقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبدالله عليه السلام . ٥٠٩

٣ — فأما ماروواه أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام ٥١٠

---

* ـ ٥٠٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٣ .
ـ ٥٠٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ٤١٣ .
ـ ٥٠٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ص ٤١٢ .
ـ ٥١٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ص ٤١٣ .

في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع ؟ قال يبدأ بالعتق فينفذه.

فلا ينافي الخبرين لانه إذا بدأ بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة في الصدقة حسب ماتضمنه الخبران الأولان ، وليس في الخبرين الاولين أنه يجعل ذلك سواء ، ولا يمتنع ايضا أن يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويبدأ في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ، ويجوز ايضا أن يكون إنما تجب البدأة بالعتق لانه يستغرق أكثر المال وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك محتمل على ماقلناه .

٨٣ — باب من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت ان الولد منه

٥١١ ١ — البزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما أخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما قال : فشهدا بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان ينزل على الجارية وان الحبل منه قال : تجوز شهادتهما ويردان(١) عبدين كما كانا .

٥١٢ ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا أن مافي بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا أن مولاهما الاول اشهدهما ان مافي بطن جاريته منه قال : تجوز شهادتهما للغلام

(١) بهامش نسخة ج نقلا عن خط المصنف (يردا) .

* ـ ٥١١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ .

ـ ٥١٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ص ٤١٣.

ولا يسترقها الغلام الذي شهدا له لأنهما اثبتا نسبه .

فلا ينافي الخبر الاول من وجهين ، أحدها : انه ليس في الخبر الاول انه كان اعتقها فلأجل ذلك جاز استرقاقها حسب ماتضمنه ، والوجه الآخر : أن يكون ذلك محمولا على الاستحباب لأنه يستحب للغلام عتقها وألا يسترقها من حيث كانا مثبتين لنسبه حسب ماتضمنه الخبر وإن لم يكن ذلك واجبا .

٨٤ — باب من أوصى فقال حجوا عني مبهما ولم يبينه

١ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أرومة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري ٥١٣ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فدك إني سألت اصحابنا عما أريد أن اسألك فلم أجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وإن سعد بن سعد أوصى إلي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع ؟ قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب : يحج مادام له مال يحمله.

٢ — فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن أبي ٥١٤ خالد قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل اوصى أن يحجّ عنه مبهما ، فقال : يحّج عنه ما بقي من ثلثه شيء .

فلا ينافي الخبر الاول لأن الذي له من ماله الثلث وهو الذي اطلقه في الخبر الاول ولا تنافي بين الخبرين .

٨٥ — باب الموصى له يموت قبل الموصي

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن ٥١٥ قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى

* ــ ٥١٣ ــ ٥١٤ ــ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٦ .

ــ ٥١٥ ــ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤١٢ .

لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصى له قبل الموصي قال : الوصية لوارث الذي أوصى له ، قال : ومن أوصى لأحد شاهدا كان أوغائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته .

٥١٦ ٢ — محمد بن احمد بن يحيي عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عمّاً له في كل سنة شيئا فمات العمّ فكتب : اعط ورثته.

٥١٧ ٣ — عنه عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال : سألته عن رجل أوصي له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا قال : اطلب له وارثا أو مولى نعمة فادفعها اليه ، قلت: فإن لم أعلم له وارثا قال : اجهد على أن تقدر له على ولي فإن لم تجده وعلم الله منك الجدّ فتصدق بها .

٥١٨ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وعن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي ؟ قال : ليس بشيء .

٥١٩ ٥ — وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى لرجل بوصية إن حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي ؟ قال : ليس بشيء .

فالوجه في هذين الخبرين أحـد شيئين ، أحدهما : أن يكون قوله ليس بشيء يعني ليس بشيء ينقض الوصية بل ينبغي أن يكون على حالها في الثبوت لورثته ، والثاني أن يكون المراد بذلك بطلان الوصية إذا كان غيّرها الموصي في حال حياته على مافصّل

* ـ ٥١٦ ـ ٥١٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٧ الكافي ج ٣ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤١٢ .
ـ ٥١٨ ـ ٥١٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٧ .

في الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس أولا .

٨٦ – باب أن من كان له ولد أقر به ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ولا الى انكاره

٥٢٠ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالعزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال : سألته يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدّعيه فنفاه ثم أخرجه من الميراث وانا وصيّه فكيف اصنع ؟ فقال عليه السلام : لزمه الولد لاقراره بالمشهد لايدفعه الوصي عن شيء قد علمه .

٥٢١ ٢ — فاما مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إن علي بن السري توفي فأوصى إليّ فقال : رحمه الله قلت: فان ابنه جعفر أوقع على ام ولد له فأمرني أن اخرجه عن الميراث قال :فقال لي: اخرجه فإن كنت صادقا فيصيبه خبل قال : فرجعت فقدمني الى أبي يوسف القاضي فقال : له اصلحك الله اناجعفر بن علي بن السري وهذا وصي أبي فمره فيدفع إلي ميراثي فقال لي ماتقول ؟ فقلت : نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال: فادفع اليه ماله فقلت: اريد ان أكلمك قال فادنه فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي وقلت له : هذا وقع على ام ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إليّ ان اخرجه من الميراث ولا أورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئا فقال : الله إن أبا الحسن أمرك ؟ قال : قلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال انفذ ما أمرك فالقول قوله قال الوصي فأصابه الخبل بعد ذلك ، قال أبو محمد الحسن بن علي الوشا : رأيته بعد ذلك .

---

* – ٥٢٠ – التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ الفقيه ٤١٥ .
– ٥٢١ – التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٥١ الفقيه ص ٤١٥ .

فلا ينافي الخبر الاول لأن هذا الحكم مقصور على هـذه القضية لايتعدى بها الى غيرها لأنه لايجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شائع بقول الموصي وأمره بذلك ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي أن يورث على ما يستحقـه من الميراث بالنسب ولا ينقص عنه على حال .

٨٧ — باب انه يجوز أن يوصى الى امرأة

٥٢٢ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمدبن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال : يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ألا أن يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فان له أن يرد الى ما أوصى به الميت .

٥٢٣ ٢ — فأما مارواه السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرأة لايوصى اليها لأن الله تعالى يقول : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر ، والثاني أن نحمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة وإنما قلنا ذلك لاجماع علماء الطائفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الاول .

* ــ ٥٢٢ ــ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ص ٤١٢ .
ــ ٥٢٣ ــ التهذيب ج٢ ص ٤٠٢ الفقيه ص ٤١٦ .

كتاب الفرائض

٨٨ – باب انه تحجب الام عن الثلث الى السدس باربع اخوات

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي العباس عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا ترك الميت أخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وإن كان واحدا لا يحجب الام ، وقال : إذا كنّ أربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الأخوين فان كنّ ثلاثا لا يحجبن . ٥٢٤

٢ — احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن أبان بن عثمان عن فضل أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الأم من الثلث ؟ قال : لا،قلت: فثلاث ؟ قال : لا ، قلت فأربع ؟ قال : نعم . ٥٢٥

٣ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن فضل أبي العباس البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحجب الام عن الثلث إلا أخوان او أربع أخوات لأب وأم أو لأب . ٥٢٦

٤ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيي عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحجب الأم من الثلث إذا لم يكن ولد إلا اخوان او اربع اخوات . ٥٢٧

٥ — فأما ماروواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق عن ابي عبدالله عليه السلام في ابوين واختين قال : للام مع الاخوات الثلث إن الله عزوجل قال : « فإن كان له اخوة » ولم يقل فإن كان له اخوات . ٥٢٨

---

* – ٥٢٤ – ٥٢٥ – ٥٢٦ – ٥٢٧ – التهذيب ج ٢ ص ٤١٣ الكافي ج ٢ ص ٢٦١ .
– ٥٢٨ – التهذيب ج ٢ ص ٤١٤ .

فاول مافي هذه الرواية أن راويها وهو ابوالعباس البقباق قد روى مطابقاً للروايات الأولة فينبغي ان يعمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي ينفرد بها ، ثم لو سلمت من ذلك لكانت محمولة على احد شيئين ، احدهما : أن تكون محمولة على الاخوات من قبل الام لان هؤلاء لايحجبون اصلا بالغاً ما بلغوا ذكوراً كانوا أو اناثا ، ويجوز أن يكون المراد به إذا لم يكن اربعاً بان يكن ثلاثا فانهن لايحجبن وان كنّ من جهة الاب ، والوجه الآخر : أن نحمل الرواية على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه أحد منهم .

٨٩ — باب ميراث الابوين مع الزوج

٥٢٩ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن أحمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال : للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب ، وقال في امرأة وأبوين قال : للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي للاب .

٥٣٠ ٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل ابن عبدالرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال : للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب .

٥٣١ ٣ — عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم ان أبا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثه اسهم وللام سهمان الثلث تاماً وللأب السدس سهم .

---

* — ٥٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ الفقيه ص ٤٢٦ بتفاوت.

— ٥٣٠ — ٥٣١ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٤٢٦ .

٥٣٢ ٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن وضاح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها وأباها قال : من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم .

٥٣٣ ٥ — عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها فقال : للزوج النصف وللام الثلث وللأب السدس .

٥٣٤ ٦ — عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وابوين أن للزوج النصف وللأم الثلث كاملا ومابقي للأب .

٥٣٥ ٧ — عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وابويها قال : للزوج النصف وللام الثلث وللأب السدس .

٥٣٦ ٨ — عنه عن علي عن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وأبويه قال للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب ، وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال : للزوج النصف وللأم الثلث من جميع المال وما بقي فللأب .

٥٣٧ ٩ — فاما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها قال : للزوج النصف وللام السدس وللأب مابقي .

* ـ ٥٣٢ ـ ٥٣٣ ـ ٥٣٤ ـ ٥٣٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ .

ـ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٥ .

فالوجه في هذه الرواية أحد شيئين ، أحدهما : أن تكون محمولة على التقية لانه مذهب جميع العامة ، والوجه الآخر : أن تكون محمولة على انه إذا كان هناك اخوة يحجبون الأم عن الثلث وليس في الخبر أنه إذا لم يكن هناك اخوة يحجبون فإن لها السدس وإذا احتمل ذلك لم يتناقض ماقدمناه .

٩٠ — باب مايختص به الولد الاكبر اذا كان ذكرا من الميراث

٥٣٨ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا هلك الرجل وترك بنين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللأكبر منهم .

٥٣٩ ٢ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل إذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وإن كان له بنون فهو لأكبرهم .

٥٤٠ ٣ — الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه .

٥٤١ ٤ — أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حماد عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فان كان الأكبر بنتا فللأكبر من الذكور .

٥٤٢ ٥ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل إذا ترك سيفا أو سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لأكبرهما .

٥٤٣ ٦ — عنه عن محمد بن عبيدالله الحلبي والعباس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن

---

* ـ ٥٣٨ ـ ٥٣٩ ـ ٥٤٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٥٨ .

ـ ٥٤١ ـ ٥٤٢ ـ ٥٤٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥٩ والصدوق في الفقيه ص ٤٤٦ .

عبيد بن زرارة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم من إنسان له حق لا يعلم به ؟ قلت : وما ذاك اصلحك الله ؟ قال إن صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما انه لم يكن من ذهب ولا فضة قلت : فما كان ؟ قال : كان علما قلت : فايهما أحق به ؟ قال : الكبير كذلك نقول نحن .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار عامة في أن للأكبر ثيابه ورحله وكسوته وينبغي أن نخصّها ثياب جلده فأما ماعداها من الثياب كان هو والورثة فيه سواء ، يدل على ذلك :

٧ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته ؟ قال : السيف ، وقال : الميّت إذا مات فان لإبنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده ٥٤٤

٩١ — باب ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئا

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام أنهما قالا إن مات رجل فترك امه واخوة وأخوات لأب وام واخوة وأخوات لأب واخوة واخوات لأم وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة . ٥٤٥

٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبدالله بن الوضاح عن أبي بصير ٥٤٦

* ـ ٥٤٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٢ الفقيه ص ٤٤٦ بتفاوت يسير .
ـ ٥٤٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٣ الكافي ج ٢ ص ٢٦٠ في ذيل حديث .
ـ ٥٤٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٤ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها وأباها واخوتها قال : هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللأب الثلث سهمان وللأم السدس سهم وليس للأخوة والاخوات شيء نقصوا الام وزادوا الأب لأن الله تعالى قال : « فإن كان له اخوة فلأمه السدس » .

٥٤٧ ٣ — عنه عن علي بن مسكين عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك أبويه واخوته قال : للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم .

٥٤٨ ٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر ابن اذينة عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الاب شيء ولا مع الام شيء .

٥٤٩ ٥ — فاما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لامها وأبيها فقال : لزوجها النصف ولأمها السدس وللاخوة من الأم الثلث وسقط الاخوة من الاب والام .

٥٥٠ ٦ — وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : امرأة تركت امها واخواتها لأبيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال : لأخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس .

٥٥١ ٧ — عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة

---

* ـ ٥٤٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٤ .

ـ ٥٤٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٦ فى ذيل حديث طويل الكافى ج ٢ ص ٢٦٤ فى ذيل حديث طويل الفقيه ص ٤٢٦ . ـ ٥٤٩ ـ ٥٥٠ ـ ٥٥١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٤ .

ابن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت امها واخواتها لأبيها وامها واخوة لأم واخوات لأب قال : لاخواتها لامها وأبيها الثلثان ولأمها السدس ولأخوتها من أمها السدس .

فهذه الاخبار الثلاثة الاصل فيها زرارة والطريق اليها واحد ومع ذلك فقد أجمعت الطائفة على العمل بخلافها لأنه لاخلاف بينهم أن مع الام لا يرث أحد من الاخوة والاخوات من أيّ جهة كانوا ، فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية ، ويجوز أن نقول فيها وجها من التأويل وهو انها (١) وردت الرخصة في جواز الأخذ منهم على مايعتقدونه كما يأخذونه منا وإنما نحرم الأخذ بها لمن يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة :

٨ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبدالله بن محرز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: رجل ترك ابنته واخته لأبيه وامه قال : المال كله لابنته وليس للاخت من الأب والام شيء فقلت : انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال : فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنّتهم وقضائهم وأحكامهم ، قال : فذكرت ذلك لزرارة فقال: إن على ماجاء به ابن محرز لنوراً خذهم بحقك في أحكامهم وسنّتهم وقضائهم كما يأخذون منكم فيه . ٥٥٢

٩ — عنه عن أيوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام اسأله هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم أم لا ؟ فكتب : يجوز لكم ذلك إن كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة . ٥٥٣

(١) في نسختي د (انه) .

* ـ ٥٥٢ ـ ٥٥٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ بتفاوت في السند والمتن .

٥٥٤ ١٠ — عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الأحكام قال : يجوز على أهل كل ذي دين مايستحلون .

٥٥٥ ١١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عدة من أصحاب علي ولا أعلم سليمان إلا أخبرني به وعلي بن عبدالله عن سليمان ايضا عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : ألزموهم ما ألزموا (١) انفسهم .

٥٥٦ ١٢ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم محمد بن زياد عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال : يعتزلها زوجها ثلاثة اشهر حتى يعلم مافي بطنها ولد أم لا فان كان في بطنها ولد ورث .

٥٥٧ ١٣ — عنه قال : حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال : ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرىء رحمها أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لاميراث له .

فالوجه في هذين الخبرين ماقلناه في الاخبار الأولة سواء من حمله على التقية لإجماع الطائفة على العمل بخلاف متضمنها .

٩٢ — باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمرأة وارث غيره

٥٥٨ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها قال : المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره .

(١) في نسخة د (ألزموا به) .

* — ٥٥٤ — ٥٥٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٤ . — ٥٥٦ — ٥٥٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ ، — ٥٥٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ .

٥٥٩ ٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال: الميراث لزوجها.

٥٦٠ ٣ — عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال: قرأ عليّ أبو عبدالله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره.

٥٦١ ٤ — عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، المال له كله.

٥٦٢ ٥ — عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال: الميراث له كله.

٥٦٣ ٦ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون الرد على زوج ولا زوجة.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأنا لا نعطي الزوج المال كله بالرد، بل نعطيه النصف بالتسمية والباقي باجماع الطائفة المحقة ولا نعطيه برد يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضي في كثير من ذوي الارحام.

٩٣ — باب ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها

٥٦٤ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن اسماعيل عن أبي بصير

* ـ ٥٥٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧١.
ـ ٥٦٠ ـ ٥٦١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧١.
ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧١.
ـ ٥٦٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الفقيه ص ٤٢٥.

قال : سألت أبا جعفر عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال : إذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللأمام .

٥٦٥ ٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال : مات محمد بن أبي عمير وأوصى إليّ وترك امرأة ولم يترك وارثاً غيرها فكتبت الى عبدصالح عليه السلام فكتب إليّ بخطه : للمرأة الربع وأحمل الباقي الينا.

٥٦٦ ٣ — أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها شيء وله امرأتان أما الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة والأخرى بقم ماالذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليّ انظر أن تدفع هذه الدراهم إلى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف أن له اليه حاجة إن شاء الله .

٥٦٧ ٤ — سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة قال : لها الربع ويدفع الباقي الى الامام .

٥٦٨ ٥ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : له رجل مات وترك امرأته قال : المال لها ، قال : قلت:المرأة ماتت وتركت زوجها قال : المال له .

فلا ينافي الاخبار الأولة لأنه يحتمل وجهين ، أحدهما : أن نحمله على ما ذكره

---

* ـ ٥٦٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧١ .

ـ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ .

ـ ٥٦٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الفقيه ص ٤٢٥ بتقديم وتأخير .

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فانه قال : هذا الخبر يختص حال الغيبة لأن لها الربع إذا كان هناك امام ظاهر يأخذ الباقي فاذا لم يكن ظاهرا كان الباقي لها ، والوجه الآخر : أن نحمله على انها إذا كانت قريبة له فانها تاخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة ، يدل على ذلك :

٥٦٩ ٦ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم عن الفضل ابن يسار البصري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال : يدفع المال كله اليها .

٩٤ — باب ان المرأة لا ترث من العقار والدور والارضين شيئًا من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنيان

٥٧٠ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ، ومنهم من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام ، ومنهم من رواه عن أحدهما عليه السلام ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار وأرض إلا أن يقوّم الطوب (١) والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها إن كانت من قيمة الطوب والجذوع والخشب .

٥٧١ ٢ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إن المرأة لاترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئًا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مماترك ويقوّم النقض(٢) والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه .

---

(١) الطوب : الآجر . (٢) النقض ما نكث من الاخبية والاكسية والنقض ما انقض من البنيان .

* ـ ٥٦٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ .

ـ ٥٧٠ ـ ٥٧١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ .

٥٧٢ ٣ — يونس بن عبدالرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا .

٥٧٣ ٤ — سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا ، قال : قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا ؟ فقال : لي ليس لها منهم حسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفروع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها.

٥٧٤ ٥ — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم .

٥٧٥ ٦ — علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصايغ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال : قلت له إن : الناس لا يأخذون بهذا فقال : إذا وليناضر بناهم بالسوط فان انتهوا وإلا ضربناهم بالسيف .

٥٧٦ ٧ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبدالملك بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للنساء من الدور والعقار شيء .

٥٧٧ ٨ — سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان الاحمر قال لا أعلم إلا عن ميسرة بياع الزطي (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النساء مالهن من الميراث

(١) الزطي : نسبة الى بيع الزط وهم جنس من السودان والهنود الواحد زطي كزنج وزنجي .

* ـ ٥٧٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ بتفاوت في السند .

ـ ٥٧٣ ـ ٥٧٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٤٤٦ . ـ ٥٧٥ ـ ٥٧٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ .

ـ ٥٧٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ الفقيه ص ٤٤٦ .

قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأما الارضون والعقار فلا ميراث لهن فيه ، قال : قلت : فالثياب ؟ قال : الثياب لهن ، قال : قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم .

٥٧٨ ٩ — الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، وخطاب بن أبي محمد الهمداني عن طربال بن رجا عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوّم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه .

٥٧٩ ١٠ — عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء ، وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لايمكن تغيره وقلبه والمرأة يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك ، لانه لا يمكن التفصي بينهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله إذا شبهها وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام .

٥٨٠ ١١ — علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبدالله

---

* ـ ٥٧٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الفقيه ص ٤٤٦ بتفاوت بينهما .
ـ ٥٧٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الفقيه ص ٤٤٦ واخرج المكاتبة .
ـ ٥٨٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ .

ابن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال : قلت لزرارة ان بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لاترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولاأرض إلا أن يقوّم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء ، فأما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال : زرارة هذا الاشك فيه .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار التي أوردناها عامّة في أنه ليس المرأة من الرباع والأرضين والقرايا شيء ولهن قيمة الطوب والخشب والبنيان ، وما يتضمن بعض الاخبار من انهن لايرثن شيئا من هذه الاشياء فالمعنى أنهن لايرثن من نفس تربة الارض وإن كان لها من قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة مافصّل في غيرها من الاخبار التي أوردناها ، وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شيء وإنما هي المنازل والعقارات ولهن من الارض سهم والاخبار العامّة والعمل بعمومها أولى لانا إن طرّقنا على الارضين مايخصها تطرق على الرباع والمنازل لعدم الدليل على الكل وما يتضمن بعض الاخبار من أن ليس لهن من الرباع والعقار شيء ولم يتضمن ذكر الارضين لايدل على أن لهن من الارضين نصيبا إلا من جهة دليل الخطاب وذلك بترك الدليل ، والأخبار الاخر دالة على ذلك ولا يمتنع أن تدل هذه الاخبار على أنه ليس لهن من الرباع والعقار شيء والاخبار الباقية تدل على انه ليس لهن من الارض والقرايا شيء فالأولى العمل بجميعها .

٥٨١ ١٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبدالملك وابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئا ؟ أو يكون في ذلك منزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا ؟ فقال : يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت .

---

* ـ ٥٨١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الفقيه ص ٤٤٦ .

فلا تنافي الاخبار الاولة من وجهين ، أحدهما : أن نحمله على التقية لأن جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة وليس يوافقنا عليها أحد من العامة ، وما يجرى هذا المجرى يجوز التقية فيه ، والوجه الآخر : أن لهن ميراثهن من كل شيء ترك ماعدا تربة الارض من القرايا والارضين والرباع والمنازل فنخص الخبر بالأخبار المتقدمة ، وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتأول هذا الخبر ويقول ليس لهن شيء مع عدم الأولاد من هذه الاشياء المذكورة فاذا كان هناك ولد فانها ترث من كل شيء ، واستدل على ذلك :

١٣ — بما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة في النساء إذا كان لهن ولد اعطين من الرباع . ٥٨٢

٩٥ — باب ميراث الجد مع كلالة الأب

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن أحدهما عليهما السلام قال : إن الجد مع الاخوة من الأب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال : قلت : رجل ترك أخاه لأبيه وامه وجده له أو قلت : جده وأخاه لابيه أو أخاه لابيه وامه قال : المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة ، قال : قلت : رجل ترك جده واخته فقال : للذكر مثل حظ الانثيين وإن كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ، فان ترك أخوة أو أخوات لأب وام أو لأب وجدا فالجد أحد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . ٥٨٣

وقال زرارة : وهذا مما لم يؤخذ عليّ فيه قد سمعته من ابنه ومن أبيه قبل ذلك وليس

* ـ ٥٨٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الفقيه ص ٤٤٦ .

ـ ٥٨٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٦ الفقيه ص ٤٣٠ واخرج صدره بتفاوت يسير .

عندنا في ذلك شك ولا اختلاف .

٥٨٤ ٢ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الجدة تقاسم الاخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة الف .

٥٨٥ ٣ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال : هذه من أربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان .

٥٨٦ ٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : سمعته يقول في ستة أخوة وجد قال : للجد السبع .

٥٨٧ ٥ — عنه عن عبيس بن هشام عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال : هي من ستة لكل واحد سهم .

٥٨٨ ٦ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن عبدالله بن بكير عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الأخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور .

٥٨٩ ٧ — عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لابيه وامه وجده قال : المال بينهما ولو كانا أخوين أومائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد مايصيب واحدا من الاخوة ، قال ولو ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم ولو كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف ،

* ـ ٥٨٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ص ٤٣٠ .
ـ ٥٨٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ .
ـ ٥٨٦ ـ ٥٨٧ ـ ٥٨٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٤٣٠ .
ـ ٥٨٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ٤٣٠ وذكر صدر الحديث بتفاوت.

وقال إن ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين .

٥٩٠ ٨ — ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال : هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان .

٥٩١ ٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسماعيل بن عبدالرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة الف .

٥٩٢ ١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخ من أب وجدّ قال : المال بينهما سواء .

٥٩٣ ١١ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال في الاخوات مع الجد أن لهن فريضتهن إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد .

٥٩٤ ١٢ — وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاخوات مع الجدّ لهن فريضتهن إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد .

* — ٥٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ .
— ٥٩١ — ٥٩٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ص ٤٣٠ وفى الاول بتفاوت فى السند . — ٥٩٣ — ٥٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ .

٥٩٥ ١٣ — وما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له.

٥٩٦ ١٤ — عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام يقاسم الجد الاخوة إلى السبع.

٥٩٧ ١٥ — علي بن الحسين بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال: أراني أبوعبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً.

فالوجه في هذه الاخبار أن نحملها على ضرب من التقية لأن الذي يعول عليه هو ما اجتمعت الفرقة المحقة عليه من أن الجد مع الاخوة من الاب والام أو من الأب خاصة كواحد منهم يقاسمهم، وكذلك إذا اجتمع مع الاخت أومع الاخوات كان معهن بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ الانثيين، ويسقط فرضها النصف أوالثلثين إن كانتا اثنتين فما زاد عليهما وإذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء بالغا ما بلغوا قل عددهم أو كثر، وما تضمن بعض هذه الاخبار من أنه يقاسمهم الى السبع أو إلى السدس فمحمول على ماقلناه من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة.

٥٩٨ ١٦ — وأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية أوعبدالله وأكثر ظنه انه بريد عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: الجد بمنزلة الاب ليس للأخوة معه شيء.

فالوجه ماقلناه من التقية لأنه خلاف اجماع الفرقة المحقة.

٥٩٩ ١٧ — فأما مارواه الحسن بن علي بن النعمان عن عبدالله بن بحر عن الاعمش عن

---

* ـ ٥٩٥ ـ ٥٩٦ ـ ٥٩٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠.
ـ ٥٩٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣.
ـ ٥٩٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ الفقيه ص ٤٣١.

سالم بن أبي الجعد أن عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله .

فلا ينافي ماتقدم من الاخبار لأن الوجه في هذا الخبر انه اعطاها المال لما لم يكن غيرها ممن هو أولى منها أومثلها بالميراث ، وليس في الخبر انه اعطاها مع وجودهم فيكون مخالفا لما تقدّم .

٩٦ — باب ميراث الجد مع كلالة الام

١ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لامه لم يترك (١) وارثا غيره قال : المال له ، قلت : فإن كان مع الاخ للام جد قال : يعطى الاخ السدس ويعطى الجد الباقي ، قلت : فان كان الاخ لاب وجد قال : بينهما سواء . ٦٠٠

٢ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال : للأخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد . ٦٠١

٣ — عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع أبي سيار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك أخوة وأخوات لأم وجداً فقال : الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء . ٦٠٢

٤ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ٦٠٣

( ) في نسخة د « ولم يترك » .

* — ٦٠٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ص ٤٣٠ ولم يذكر فرض الاخ للاب .

— ٦٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ بسند آخر الفقيه ص ٤٣٠ .

— ٦٠٢ — ٦٠٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ وفي الاخير قال ابو جعفر عليه السلام .

عن أبان عن أبي بصير قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد .

٦٠٤ ٥ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال : للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد .

٦٠٥ ٦ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال : للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد .

٦٠٦ ٧ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الاخوة من الأم فقال : للاخوة (١) فريضتهم الثلث مع الجد .

٦٠٧ ٨ — فأما ماروا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن مسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال : حدثني أبوعبدالله عليه السلام قال: إنّ في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد .

فهذا الخبر ايضا متروك بالاجماع من الفرقة المحقّة ، ويمكن أن يقال في تأويله انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمونه الاخوة من الاب والام اوالاب لأن الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث لا يزادون على ذلك شيئاً وعلى هذا التأويل لا ينافي ماتقدم من الاخبار .

---

(١) في نسخة د « للاخوة من الام » .

* — ٦٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ وفيه ابن رئاب بدل ابن رباط .
— ٦٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ .
— ٦٠٦ — ٦٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ .

٩٧ — باب ان مع الابوين أو مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة

١ — الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ٦٠٨ عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال : يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجدّ شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئاً .

٢ — ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر ٦٠٩ عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمه وجدّه قال : فقال: حجب الأب الجدّ الميراث للاب وليس للعم ولا للجدّ شيء .

٣ — محمد بن يحيي العطار عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت الى أبي محمد ٦١٠ عليه السلام ان امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدّها اوجدّتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقّع عليه السلام : للزوج النصف وما بقي فللابوين .

٤ — فأما ماروواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن ٦١١ رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجدّه قال : للام الثلث وللمرأة الربع ومابقي بين الجدّ والأخت، للجدّ سهمان وللاخت سهم .

٥ — عنه عن ابن محبوب عن حماد عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر ٦١٢ عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجدّه فقال : للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجدّ و نصفه للاختين .

فهذان الخبران متروكان باجماع الطائفة المحقّة ، لأنه لا يرث مع الأبوين ولا مع

* ـ ٦٠٨ ـ ٦٠٩ ـ ٦١٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ .
ـ ٦١١ ـ ٦١٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ .

واحد منهما أحد من الاخوة والاخوات ولا الجدّ والجدّة على ما تضمنت الاخبار الأولة ، والوجه فيهما التقيّة لانهما موافقان لمذهب العامة .

٦١٣ ٦ — فاما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام ان ابنتي هلكت وامي حيّة ، فقال أبان بن تغلب : وكان عنده ليس لأمك شيء فقال أبو عبدالله عليه السلام : سبحان الله إعطها السدس .

فلا ينافي ماتقدم من الأخبار من أن الجد لا يستحق الميراث مع الأبوين لأن في هذا الموضع (١) إنما جعل للجدّ أوالجدّة السدس على جهة الطعمة لا على وجه الميراث يدل على ذلك :

٦١٤ ٧ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدّة السدس.

٦١٥ ٨ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة .

على ان الطعمة إنما تكون ايضا للجدّ أوالجدّة إذا كان ولدها حيّا، فاما إذا كان ميّتا فليس لهما طعمة على حال ، يدل على ذلك :

٦١٦ ٩ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدّة أم الأب السدس وابنها حيّ ، واطعم الجدّة أم الأم السدس وابنتها حيّة.

---

(١) في نسخة ب و د « هذه المواضع » .

* ـ ٦١٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ الفقيه ص ٤٣٠ بتفاوت بينهما .
ـ ٦١٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ .
ـ ٦١٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ بتفاوت في السند الفقيه ص ٤٣٠ بزيادة في آخره . ـ ٦١٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الفقيه ص ٤٣٠ .

١٠ — وروى يعقوب بن يزيد عن يحيي بن المبارك عن ابن جبلة عن أبي جميلة ٦١٧ عن اسحاق بن عمار عن أبي عبـدالله عليـه السلام في أبوين وجدّة لام قال : للام السدس وللجدة السدس وما بقي (١) وهو الثلثان للأب .

١١ — وروى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى أبي عبدالله ٦١٨ عليه السلام قال : الجدّة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها.

فلا ينافي هذه الاخبار:

١٢ — ماروواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير ٦١٩ عن جميل فيما يعلم رواه قال : إذا ترك الميت جدّتين ام أبيه وام امه فالسدس بينهما .

١٣ — عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن أبي عمير عن غياث ٦٢٠ ابن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس مالم يكن دون أم الام ام ولا دون ام الاب اب .

لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية ، لأن هذه قضية قضى بها أبو بكر في خلافته فيجوز أن يكون روى ذلك على وجه الحكاية عنـه دون مرّ الحق ، يدل على ذلك :

١٤ — ماروواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن أبي طاهر بن تسنيم عن يعـلى ٦٢١ الطنافسي عن يحيي بن سعيـد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : توفي رجل و ترك جدتين ام امه وام أبيه فورّث أبو بكر ام امـه وترك الاخرى ، فقال رجل من الانصار : لقد تركت امرأة لو أن الجدتين هلـكتا وابنهما حي ماورث من التي ورّثتها شيئا وورث التي تركت ام ابيـه فورثها قال محمد بن تسنيم : وحدثني أبو نعيم قال :

(١) في نسخة ب و ج « الباقى » .

* ـ ٦١٧ ـ ٦١٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الفقيه ص ٤٣٠ .
ـ ٦١٩ ـ ٦٢٠ ـ ٦٢١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ .

حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال : جاءت الجدة الى أبي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال: ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً وسأسأل الناس فسأل فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فقال : من سمع معك ؟ قال : محمد ابن مسلمة فاعطاها السدس ، فجاءت ام الام فقالت : ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال : ما أنت التي شُهد لها أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اقتسمتموه « فاقسموه (١) » بينكما فانتم اعلم .

٦٢٢ ١٥ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجدّ فقال : للجدّ السدس والباقي لبنات البنت.

وقد ذكر علي بن الحسن بن فضال أن هذا الخبر أجمعت العصابة على ترك العمل به ، ورأيت بعض المتأخرين ذهب الى ماتضمنه الخبر وهو غلط ، لأنه قد ثبت أن ولد الولد يقوم مقام الولد ، فبنت البنت تقوم مقام البنت إذا لم يكن هناك ولد ، ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الأبوين مما يؤخذ من نصيب السدس فيعطى الجدّ على وجه الطعمة ، وإنما يؤخذ من فريضتهما السدس إذا كانا هما الوارثان دون الاولاد وذلك يدل على ماقاله ابن فضال .

٦٢٣ ١٦ — وأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن مثوبة (٢) بن ناجية (٣) عن

---

(١) زيادة في المطبوعة .

(٢) نسخة في ب وهامش التهذيب متوية وفي نسختي ج و د « متوبة » .

(٣) في نسختي ب و ج ص (نايجة) .

* — ٦٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ الفقيه ص ٤٣٠ .

— ٦٢٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ .

ابي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك خاله وجدّه فقال : المال بينهما .

فهذا الخبر ايضا متروك باجماع الطائفة المحقة ، لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجدّ أقرب من الخال، لأن الخال به يتقرب فقـد بعد بدرجة فينبغي ان لا يستحق معه شيئاً على حال .

٩٨ — باب ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث

١ — علي بن الحسن بن فضـال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمـة بن يقطين عن عبدالرحمن بن الحجاج عن بكـير بن اعين عن أبي عبـدالله عليه السلام قال : يرث من الأجداد أبوا لأب وأبوا لام ومن الجدات أم الأب وأم الأم . ٦٢٤

٢ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (١) إذا لم يترك الميت الا جده أبا أبيـه وجدّته أم أمه فإن للجدّة الثلث وللجد الباقي ، قال : وإذا ترك جدّه من قبل أبيه وجدّ أبيه وجدّته من قبل امه وجدّة امه كان للجدة من قبل الأم الثلث وسقطت جـدة الام والباقي للجدّ من قبل الاب وسقط جدّ الاب . ٦٢٥

٣ — فأما ماروواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اجتمع أربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس ٦٢٦

---

(١) زيادة فى ب و ج و د (قال قال أبو جعفر عليه السلام) .

* - ٦٢٤ - ٦٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ .

- ٦٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ .

بين الثلاثة ، وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد سقط واحد من قبل الأم بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة .

٦٢٧ ٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عمن رواه قال : لا تورّثوا من الاجداد إلا ثلاثة أبوا لام وأبو الاب وأبو أب الأب .

فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما لانه لاخلاف بينها ان الاقرب أولى بالميراث من الابعد ، والجدّ الادنى أقرب إلى الميت بدرجة فينبغي أن يكون هو مستحقا للميراث دون من هو أبعد منه ، وينبغي أن نحمل الروايتين على ضرب من التّقية لانه يجوز أن يكون في العامة المتقدمين من ذهب إلى ذلك .

٩٩ — باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد

٦٢٨ ١ — الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بنات البنت يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن.

٦٢٩ ٢ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : بنات البنت يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن .

٦٣٠ ٣ — عنه عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال بنات البنت يرثن إذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات .

---

* ـ ٦٢٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ .

ـ ٦٢٨ ـ ٦٢٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٤٢٦ . ـ ٦٣٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ .

٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحاق بن عمار عن أبي ٦٣١ عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن يقوم مقام أبيه .

٥ — وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام ٦٣٢ رجل مات وترك ابنة بنته وأخاه لأبيه وامه لمن يكون الميراث ؟ فوقّع عليه السلام في ذلك : الميراث للاقرب إن شاء الله .

قال محمد بن الحسن : فأما ماذكره بعض أصحابنا من أن ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبري سعد بن أبي خلف وعبدالرحمن بن الحجاج في قوله: ان ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال : ولا وارث غيره إنما هما الوالد ان لا غير فغلط ، لأن قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد بذلك إذا لم يكن للميت الأبن الذي يتقرب ابن الابن به ، أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٦ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة ٦٣٣ ابن يقطين عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ، قال : وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت .

٧ — فاما ماروا‌ه الحسن بن محمد بن سماعة قال : روى علي عن محمد بن أبي حمزة ٦٣٤ عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : بنات الابن يرثن مع البنات .

٨ — وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن عبدالرحمن بن أبي نجران ٦٣٥

---

* ـ ٦٣١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ .
ـ ٦٣٢ ـ ٦٣٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٤٢٦ .
ـ ٦٣٤ ـ ٦٣٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ .

عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام بنت الابن أقرب من ابنة البنت .

٦٣٦ ٩ — وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال : إن عليا عليه السلام كان لا يألوا (١) ان يعطي الميراث للاقرب قلت : فايهما أقرب ؟ قال ابنة الابن .

فهذه الاخبار غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقّة ، لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لاترث بنت البنت ولا ابن الابن ، وإنما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به إذا لم يكن هناك من هو أقرب ، وأما الخبران الاخيران وما تضمنا من أن بنت الابن أقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا ، لأن درجتهما واحدة ، وهو أن كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقرباهما واحدة ، والوجه في هذه الاخبار أن نحملها على ضرب من التقيّة لان في العامّة من يذهب الى ذلك .

١٠٠ — باب ميراث أولاد الاخوة والاخوات

٦٣٧ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لأب وابن اخت لأم قال : لابن الاخت من الام السدس ، ولابن الاخت من الاب الباقي .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان تعطى الاخت من الام السدس بالتسمية والاخت من الاب الباقي النصف

---

(١) لايألو : أي لايقصر ولا يتوانى .

* - ٦٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ . - ٦٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٤ .

بالتسمية ايضا والباقي يرد عليها لأنّ بنتها إنما تأخذ ما كانت تأخـذ هي لو كانت حيّة لانها تتقرب بها وتأخذ نصيب من تتقرب به، وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من أصحابنا من وجوب الرد عليها لأن ذلك خطأ على موجب هذا النص.

٢ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمـد بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لأم قال: لابن الاخ من الام السدس وما بقي فـلابن الاخ من الأب. ٦٣٨

٣ — فأما مارواه الحسن بن محمـد بن سماعة عن علي بن محمد بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: بنات أخ وابن أخ قال: المال لابن الاخ قلت: قرابتهم واحـدة قال: العاقـلة والدية عليهم وليس على النساء شيء. ٦٣٩

فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه، لأنا بينا انه إذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكوراً كانوا أو إناثاً وأخـذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به، ويحتمل أن يكون الخبر مختصا بابن أخ إذا كان لأب وام وبنات أخ من قبـل الأب وإذا كان كذلك فانهن لايستحققن شيئا لانه لو كان أبوهن حيا مع الاخ من الأب والام لم يكن له شيء على حال.

١٠١ — باب ميراث اولى (١) من ذوي الارحام

١ — الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انّ في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون ٦٤٠

(١) نسخة في هامش المطبوعة « الادنى ».

* ـ ٦٣٨ ـ ٦٣٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٤.

ـ ٦٤٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥٦.

وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه .

٦٤١ ٢ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال إذا التقت (١) القرابات فالسابق احق بميراث قريبة فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبة .

٦٤٢ ٣ — علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن بكير عن حسين البزاز قال : امرت من يسأل أبا عبدالله عليه السلام المال لمن هو للاقرب اوالعصبة ؟ فقال : المال للأقرب والعصبة في فيه التراب .

٦٤٣ ٣ — فاماماروواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال : كتب محمد بن يحيي الخراساني أوصى إليّ رجل ولم يخلّف الابني عم و بنات عم وعم أب وعمتين لمن الميراث فكتب : أهل العصبة و بنوا العم هم وارثون .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامّة ، لأن المتقرر من مذهب الطائفة أن الاقرب أولى بالميراث من الأبعد فاذا ثبت ذلك فالعمتان اولى لانهما اقرب من ابن العم ومن عم الاب ، والوجه الآخر : ان يكون هذا الحكم يختص إذا كان بنوا العم لأب وام والعم أوالعمة للأب خاصة فإن المال يكون لابن العم من الاب والام دون العم للاب باجماع من الفرقة المحقّة دون ظاهر الاعتبار ، والذي يدل على ذلك :

٦٤٤ ٥ — مارواه الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثني محمد بكر عن صفوان عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عماره قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أيما

(١) فى نسختى ب و ج (النفت وفى المطبوعة « انسقت » .

* ـ ٦٤١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٠ الكافى ج ٢ ص ٢٥٦ .
ـ ٦٤٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٠٩ الكافى ج ٢ ص ٢٥٦ .
ـ ٦٤٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦ .
ـ ٦٤٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٥ .

أقرب ابن عم لاب وام أو عم لاب ؟ قال : قلت حدثنا أبو اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول أعيان بني الام أقرب من بني العلّات ، قال : فاستوى جالسا ثم قال : جئت بها من عين صافية إن عبدالله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو أبي طالب لأبيه وامه .

والذي يدل على أن ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار يقتضى انالعم أولى من ابن العم أنه قدثبت ان الخال أولى من ابن العم بلاخلاف ، وإذا كان الخال اولى والعم مشارك له في الدرجة فينبغي أن يكون ايضا اولى لولا الاجماع الذي ذكرناه ، والذي يدل على أن الخال أولى :

٦٤٥ ٦ — مارواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محوز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث ، وقال : في ابن عم وابن خالة قال المال للخالة ، وقال : في ابن عم وخال قال: المال للخال ، وقال في ابن عم وابن خالة قال : للذكر مثل حظ الانثيين .

١٠٢ — باب انه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام

٦٤٦ ١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجرى لهم الميراث المفروض قال : وكان يدفع ماله اليهم .

٦٤٧ ٢ — أبو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول أولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .

* ـ ٦٤٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦ .
ـ ٦٤٦ ـ ٦٤٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ .

١٤٨ ٣ — يونس بن عبدالرحمن عن زرعة عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته .

٦٤٩ ٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى .

٦٥٠ ٥ — علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي ابن يقطين عن بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك مالاً وترك اخته وترك مواليه قال : المال لاخته .

٦٥١ ٦ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله عن محمد بن اشيم عن يونس بن أبي الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله إبنة حمزة النصف وابنته النصف .

فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرقة المحقة والاخبار التي قدمناها المتضمنة، لأن مع وجود واحد من ذوي القرابات لا يرث المولى ، والوجه في هذا الخبر التقية لان في هذه القضية بعينها قد روي أن النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت الحمزة المال كله ، روى ذلك :

٦٥٢ ٧ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيي عن عبدالرحمن بن الحجاج عن

☆ ـ ٦٤٨ ـ ٦٤٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ .
ـ ٦٥٠ ـ ٦٥١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٤٣٦ .
ـ ٦٥٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ .

أبي عبـدالله عليه السلام قال : مات مولى لحمزة بن عبدالمطلب عليـه السلام فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة ، قال أبو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وأن المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما يروون العامّة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الأظهر من مذهب اصحابنا ، وذلك خلاف ماقـدمناه في كتاب العتق من أن الميراث لأولاد المولى للذكور منهم دون الاناث ، فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة ، لأن في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى المال البنت ، والوجه في الأخبار الاولة التي ذكرناها هناك : أن نحملها على التقيـة لانها موافقة للعامة ، هذا إذا كان المعتق رجلا ، فاما إذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبـة دون الأولاد ذكوراً كانوا او إناثا ، وقد دللنا عليه فيما تقدم .

٨ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبدالله بن علي ابن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر أنه كتب الى أبي جعفر عليـه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى فقال : هو للرجال دون النساء . ٦٥٣

فالوجه في هذا الخبر ايضاً ان نحمله على التقية على أنهم قد رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ماقلناه في مولى حمزة .

٩ — روى الفضل بن شاذان قال روي عن حنان قال: كنت جالسا عند سويد ابن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالى فقال : اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي يردّ على البنت ولم يعط الموالي ٦٥٤

* ـ ٦٥٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٤ .
ـ ٦٥٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ .

شيئا ، قال الفضل بن شاذان : وهذا الخبر أصح مما رواه سلمة بن كهيل قال : رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لأن سلمة لم يدرك عليا وسويد قد أدرك عليا ، قال : وأما ماروي ان مولى لحمزة رحمه الله توفى وإن النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى المولى النصف فهو حديث منقطع وإنما هو عن عبدالله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو حديث مرسل ، قال : ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله تعالى للخلفاء في كتابه فقال الله تعالى : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى « واولو الارحام بعضهم اولى ببعض » وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه ، والذي يدل ايضا على ماقلناه :

٦٥٥ ١٠ — ماروواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبدالله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال : إن علي ابن أبي طالب عليه السلام قضى في ابنة وامرأة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئاً .

٦٥٦ ١١ — عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبدالله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال : كان عبدالله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت : فعلي عليه السلام قال : كان أشدهما .

٦٥٧ ١٢ — عنه عن عبدالله بن عامر عن ابن أبي نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي : اذهب فاعط البنت النصف وامسك

* — ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ .

عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك أصحابنا فقالوا : أعطاك من جراب النورة قال : فرجعت اليـه وقلت : إن أصحابنا قالوا لي : اعطاك من جراب النورة قال فقال : ما اعطيتك من جراب النورة قال : علم بها أحد ؟ قلت : لا قال : فاذهب فاعط البنت الباقي .

١٠٣ — باب من خلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره

١ — علي بن ابراهيم عن أبيـه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليـه السلام قال : قضى أمـير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال إذا لم يكن ذو قرابة له سهم في الـكتاب . ٦٥٨

٢ — الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن أبي يعفور عن اسحاق قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظرو اهل تجدون له وارثا فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقيّة المال . ٦٥٩

٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمـد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألتـه عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك امّا مملوكة ؟ قال : يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورّثان ، قلت: أرأيت انأبى أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك يقوّمان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت : أرأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورّثا من كان يرثهما ؟ قال يرثهما موالى ابنهما لانهما اشتريتا من مال الابن . ٦٦٠

٤ — أحمـد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمـير عن هشام بن سالم عن ٦٦١

* ـ ٦٥٨ ـ ٦٥٩ ـ ٦٦٠ ـ التهذيب ج ٢ ص٤٢٧ الكافى ج ٢ص ٢٧٨ واخرج الاوسط الصدوق فى الفقيه ص ٤٤٤ .
ـ ٦٦١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ .

سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحرّ يموت وله امّ مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ويورّثها .

٦٦٢ ٥ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله امّ مملوكة قال : تشترى امّه وتعتق ثم يدفع اليها بقيّة المال .

٦٦٣ ٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال : يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي .

٦٦٤ ٧ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو امّه وهي مملوكة والميّت حرّ يشترى مما ترك أبوه أوقرابته وورّث الباقي من المال .

٦٦٥ ٨ — علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أوامّه وهي مملوكة أوأخاه أو اخته وترك مالا والميّت حرّ اشتري مما ترك أبوه اوقرابته وورّث ما بقي من المال .

٦٦٦ ٩ — فأما ماروا‌ه يونس بن عبدالرحمن عن أبي ثابت وابن عون عن الساأي (١) قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في رجل توفي وترك مالا وله امّ مملوكة قال: تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة، فان كانت له عصبة قسّم المال بينها وبين العصبه .

---

(١) نسخة بهامش المطبوعة (السابى) .

* ـ ٦٦٢ ـ ٦٦٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافى ج ٢ ص ٢٧٧ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٤٤٤ . ـ ٦٦٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ . ـ ٦٦٥ ـ ٦٦٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ .

فهذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لان مع وجود العصبة إذا كانوا احراراً لايجب شراء الام ، بل يكون الميراث لهم ، وإنما يجب شراؤها إذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار قريبا كان أو بعيداً ، ومتى صارت الام حرّة كان الميراث لها دون العصبة معها عندنا بلا خلاف ، فالخبر متروك عندنا على كل حال ، اللهم إلا أن نحمله على ضرب من التقيّة إذا ثبت حرية الام لأن العامة يورّثونها الثلث والباقي يعطون العصبة ، والذي يدل على ما اعتبرناه من انه إنما ينبغي شراء أحـد ممن ذكرناه إذ لم يكن هناك وارث:

١٠ — ماروا علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمـد بن أبي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك ابنًا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالاً فقال : يُشترى الابن ويعتق ويورّث ما بقي من المال . ٦٦٧

١١ — وأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لايتوارث الحر والمملوك . ٦٦٨

١٢ — عنه قال : حدثهم عبدالله بن جبـلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايتوارث الحر والمملوك . ٦٦٩

١٣ — عنه قال : حـدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبـدالله عليه السلام قال : لايتوارث الحرّ والمملوك . ٦٧٠

فالوجه في هـذه الأخبار انه لايتوارث الحرّ والمملوك بأن يرث كل واحـد منهما صاحبـه لان المملوك لايملك شيئا فيصح أن يورث وهو لايرث الحر إلا إذا لم يكن

* ـ ٦٦٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ .
ـ ٦٦٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ الفقيه ص ٤٤٥ بسند آخر .
ـ ٦٦٩ ـ ٦٧٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ والاول بسند آخر .

غيره ، فأما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال .

٦٧١ ١٤ — وأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العبد لا يرث والطليق لا يرث .

فالوجه في هذا الخبر أن العبد لا يرث مع وجود حر هناك ، فاما مع عدمه فانه يرثه حسب ماقدمناه ، والذي يدل على ان مع وجود وارث حرّ وإن كان أبعد من المملوك لايجب شراء المملوك :

٦٧٢ ١٥ — مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد مسلم وله أمّ نصرانية وللعبد ابن حر قيل أرأيت إن ماتت امّ العبد وتركت مالا قال : يرثها ابن ابنها الحرّ .

٦٧٣ ١٦ — وروى الحسن بن محمد بن سماعة قال روى على بن الحسن بن فضال عن علي ابن محمد عن محمد بن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن رجلا مات وترك اخاله عبداً وأوصى له بالف درهم فأبى مولاه أن يجيز له فارتفعوا الى عمر بن عبدالعزيز فقال : للغلام ألك ولد ؟ قال : نعم . فقال أحرار ؟ قال : نعم قال : فقال ترضى من جميع المال بالف درهم وهم يرثون عمهم ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : اصاب عمر بن عبدالعزيز .

٦٧٤ ١٧ — وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام كان

✡ ـ ٦٧١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ الفقيه ص ٤٤٤ بسند آخر .
ـ ٦٧٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ .
ـ ٦٧٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٥ .
ـ ٦٧٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الفقيه ص ٤٤٤ .

أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها.

فالوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل على طريق التطوع لانا قد بينا أن الزوجة إذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للامام وإذا كان المستحق للمال أمير المؤمنين عليه السلام جاز أن يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وندبا دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً.

١٠٤ — باب ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا جد لها

٦٧٥ ١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها واكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن ولدها له هل يرد اليه ؟ قال : نعم يرد اليه ولا أدع (١) ولده ليس له ميراث وأما المرأة فلا تحل له أبدا ، فسألته من يرث الولد ؟ قال : اخواله ، قلت أرأيت إن ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبة امه ، قلت له : فهو يرث اخواله ؟ قال : نعم.

٦٧٦ ٢ — علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال : قرأت في كتاب محمد بن مسلم أخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم انه كتاب محمد ابن مسلم قال : سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد الولد اليه ؟ قال: لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له

(١) كذا في سائر النسخ وفي التهذيب (يدع) .

* — ٦٧٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢.
— ٦٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ بتفاوت في السند والمتن .

الى يوم القيامة ، وسألته من يرث الولد ؟ فقال : امه قلت : أرأيت إن ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبة امه فقلت : وهو يرث اخواله ؟ قال : نعم .

٦٧٧ ٣ — عنه عن محمد بن عبدالله عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ؟ فقال : لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة ، وعن الولد من يرثه ؟ قال : ترثه امه ، فقلت أرأيت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه ؟ قال : عصبة امه وهو يرث اخواله .

٦٧٨ ٤ — عنه عن محمد بن عبدالحميد عن المفضل بن صالح وهو أبو جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده ؟ قال: لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة ، وعن الولد من يرثه ؟ فقال : امه ، قلت أرأيت إن ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعدُ من يرثه ؟ قال : عصبة امه وهو يرث اخواله .

٦٧٩ ٥ — فاما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثني وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته (١) قال : يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد .

٦٨٠ ٦ — أبو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الملاعنة إذا تلاعنا وتفرقا

---

(١) في نسخة د (وانتفى من ولدها .

☆ ـ ٦٧٧ ـ ٦٧٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ الفقيه ص ٤٤١ باختصار .
ـ ٦٧٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ بزيادة في آخره .
ـ ٦٨٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ .

وقال : زوجها بعد ذلك الولد ولدي وأكذب نفسه قال : اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن أرد اليه (٢) الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدّعه أبوه فإن اخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد بابن الزانية جلد الحدّ .

٧ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل قال : سألته عن رجل افترى على امرأته قال : يلاعنها وان أبى ان يلاعنها جلد الحدّ وردت اليه امرأته ، وإن لاعنها فرّق بينهما ولم تحّل له الى يوم القيامة فان كان انتفى من ولدها ألحق باخواله يرثونه ولا يرثهم إلا انه يرث امه وإن سماه أحد ولد زنا جلد الذي يسميه الحدّ . ٦٨١

٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرّق بينهما فلا تحّل له أبدا ، فإن أقرّ على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي امرأته ، قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذّب نفسه ؟ فقال : أما المرأة فلا ترجع اليه أبداً ، وأما الولد فاني أرده اليه إذا أدعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابنُ الابَ ولا يرث الأبُ الابنَ يكون ميراثه لأخواله ، فان لم يدّعه أبوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد . ٦٨٢

فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة ، لان ثبوت الموارثه بينهم إنما يكون إذا اقر به الوالد بعد انقضاء الملاعنة ، لأن عند ذلك تبعد التهمة من المرأة ويقوى صحة نسبه فيرث أخواله ويرثونه ، والأخبار الاخيرة متناولة لمن لم يقر والده به بعد الملاعنة فإن عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثه بل يرثونه ولا يرثهم لأنه

(١) في نسختي ب و ج (يرد) .

* ـ ٦٨١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ .

ـ ٦٨٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ الفقيه ص ٤٤١ وذكر ذيل الحديث .

لم يصّح نسبه وقد فصّل ماقلناه أبو عبدالله عليه السلام في رواية أبي بصير ومحمد ابن مسلم وأبي الصباح الكناني وزيد الشحام ، وانه إنما تثبت الموارثة إذا أكذب نفسه،وذكر في رواية أبي بصير الأخيرةوالحلبي معا انه إنما لم يثبت ذلك إذا لم يدعه أبوه فكان ذلك دالا على ماقلناه من التفصيل ، وعلى هذا الوجه لاتنافي بينهما على حال.

٦٨٣ ٩ — فأما مارواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه (١) امه الثلث والباقي لأمام المسلمين لان جنايته على الامام .

٦٨٤ ١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالله ابن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امّه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام .

فالوجه في هاتين الروايتين أن نقول : إنما يكون لها الثلث من المال إذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانه إذا كان كذلك كانت جنايته على الامام ، وينبغي أن تأخذ الامّ الثلث والباقي يكون للامام،ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها أو لمن يتقرب بها إذا لم تكن موجودة .

١٠٥ — باب ميراث ولد الزنا

٦٨٥ ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل

(١) في نسختي ب و ج (ترث).

* — ٦٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ الفقيه ص ٤٤١ .

— ٦٨٤ — ٦٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ والصدوق في الفقيه ص ٤٣٩ .

فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به ؟ فكتب بخطه وخاتمه الولد لغيّة (١) لا يورث .

٢ — يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته فقلت له: جعلت فداك كم دية ولد الزنا ؟ قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه ، قلت : فإنه مات وله مال من يرثه ؟ قال : الامام . ٦٨٦

٣ — الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل وقع على أمة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته . ٦٨٧

٤ — عنه قال : حدثهم جعفر وأبو شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته . ٦٨٨

٥ — فأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس قال : ميراث ولد الزنا لقرابته من امه على نحو ميراث ابن الملاعنة . ٦٨٩

فهذه رواية شاذة مخالفة الأخبار الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها الى أحد من الأئمة عليهم السلام ، ويجوز أن يكون ذلك مذهبا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ، ولان الموارثة

---

(١) الغية بالفتح والكسر الضلال يقال انه ولد غية اى ولد زنى .

* ـ ٦٨٦ ـ ٦٨٧ ـ ٦٨٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ص ٤٣٩ .

ـ ٦٨٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ الكافى ج ٢ ص ٢٨٢ .

في شرع الاسلام إنما تثبت بالأنساب الصحيحة ، وإذا كان النسب الصحيح ليس بموجود ههنا ينبغي أن يرتفع التوارث .

٦٩٠ ٦ — وأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول : ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لأمه أو عصبتها .

فالوجه في هـذه الرواية أن نقول انه يجوز أن يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع .

٦٩١ ٧ — فأما مارواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فأقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره أيرثه ؟ قال : نعم .

٦٩٢ ٨ — وماروواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثا؟قال : فقال : يسلم لولده الميراث من اليهودية ، قلت : فنصراني فجر بأمرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لأبنه من المسلمة .

فهاتان الروايتان الأصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره ، فالوجه فيهما ماتضمنته الرواية الاولى وهو انه إذا كان الرجل مقرا بالولد وألحقه به مسلما كان أو نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه وإن كان مولوداً من الفجور لاعترافه به ، فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال .

---

* ـ ٦٩٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ .

ـ ٦٩١ ـ ٦٩٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ .

١٠٦ — باب ان من اقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره

٦٩٣ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبـدالله عليه السلام قال : أيما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورّث منـه شيء فان رسول الله صلى الله عليـه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته فايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة ، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته .

٦٩٤ ٢ — عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٦٩٥ ٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقرّ رجل بولد ثم نفاه لزمه .

فلا تنافي هذه الروايات .

٦٩٦ ٤ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن محمـد بن عيسى عن صفوان بن يحيي عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه ؟ قال : مـيراثه لأقرب الناس الى أبيه .

٦٩٧ ٥ — وروى صفوان بن يحيي عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألتـه عن المخلوع (١) تبرأ منـه أبوه عنـد السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه ؟ قال : فقال علي عليه السلام هو لأقرب الناس اليه .

لانه ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد بعد أن كان أقرّ به لأنه لو كان متضمنا

(١) المخلوع : من تبرأ منه اهله فلا يؤاخذون بجريرته .

ـ ٦٩٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ الفقيه ص ٤٣٩ وذكر ذيل الحديث .

ـ ٦٩٤ ـ ٦٩٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ .

ـ ٦٩٦ ـ ٦٩٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٢ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ٤٣٨ .

لذلك لم يلتفت الى انتفائه ، ولو « أقرّ » قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته ، لان العصبة إنما يثبتون إذا ثبت نسبه منه ، فأما إذا لم يثبت فكيف يثبتون ، فلا يمتنع أن يكون الوجه في الخبرين أن الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث والحق بعصبته وإن كان نسبه ثابتا صحيحاً .

١٠٧ — باب ميراث الحميل

٦٩٨ ١ — الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحميل فقال : وأي شيء الحميل ؟ فقلت : المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه أخوه فيقول هو أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بيّنة إلا قولهما قال فقال : فما يقول من قبلكم ؟ قلت لا يورّثونه لانه لم يكن لها على ذلك بينة إنما كانت ولادة في الشرك قال: سبحان الله إذا جاءت بأبنها أو بابنتها معها لم تزل مقرة به ، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة من عقولها لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضاً .

٦٩٩ ٢ — أبو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي ابن النعمان عن سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال : أحدهما لصاحبه أنت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرّين بالإخاء ، ثم ان أحدهما مات قال : الميراث للآخر يُصدّقان .

٧٠٠ ٣ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : لايرث الحميل إلا ببيّنة .

---

* ـ ٦٩٨ ـ ٦٩٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٤٣٨

ـ ٧٠٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ الفقيه ص ٤٣٨ .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقيّة لانه موافق لمذهب بعض العامة .

١٠٨ — باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال وما للنساء ومن يشكل امره

١ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار ٧٠١ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال : يقرع الامام أو المقرع يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الامام أو المقرع ﴿ اللهم أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا أمر هذا المولود كيف يورّث مافرضت له في الكتاب ﴾ ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورّث عليه .

وقد أوردنا روايات آخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء فلا ينافي ذلك :

٢ — ماروواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما ٧٠٢ عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ألا ثقب يخرج منه البول على أيّ ميراث يورّث قال : إن كان إذا بال يتنحى بوله ورّث ميراث الذكور ، وإن كان لا يتنحى بوله ورّث ميراث الأنثى .

فلا ينافي الروايات الأولة لأنها محمولة على انه إذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنه ذكر أم انثى استعمل القرعة ، فاما إذا أمكن على ماتضمنته الرواية الأخيرة فلا يمتنع العمل عليها ، وإن كان الأخذ بالروايات الأولة أحوط وأولى .

٣ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد ٧٠٣ ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة

* - ٧٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ص ٤٤٢ .
- ٧٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ وهو ذيل حديث .
- ٧٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٤ .

جامعها ربها في قبل طهرها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت أم الغلام فقالت : انهما اتياها في طهر واحد ولا أدري أيهما أبوه فقضى في الغلام أنه يرثهما كليهما ويرثانه سواء .

قال محمد بن الحسن قد بينا فيما تقدم من الكتاب أن الجارية إذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد أن تنتقل من الاول الى الآخر بالبيع فان الولد لاحق بمن عنده الجارية ومتى كانوا شركاء ووطؤها في طهر واحد فان الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه لحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم ، والوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لبعض مذاهب العامة .

١٠٩ — باب ميراث المجوس

اختلف أصحابنا في ميراث المجوس إذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبدالرحمن ومن تبعه من المتأخرين : انه لايورّث إلا من جهة النسب والسبب الذين يجوزان في شريعة الاسلام ، فأما مالا يجوز في شريعة الاسلام فانه لايورث منه على كل حال ، وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن يتبعوه على قوله : انه يورّث من جهة النسب على كل حال وإن كان حاصلا عن سبب لايجوز في شريعة الاسلام ، فاما السبب فلايورّث منه إلا مايجوز في شريعة الاسلام ، والصحيح انه يورّث المجوسي من جهة السبب والنسب معا سواءاً كانا مما يجوز في شريعة الاسلام أو لايجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين ، والذي يدل على ذلك :

٧٠٤ ١ — ماروله محمد بن أحمد بن يحيي عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة

* ـ ٧٠٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الفقيه ص ٤٤٥ .

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يورّث المجوسي إذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته .

فأما ماذكرناه من خلاف ذلك من أقاويل أصحابنا فليس به أثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن ، بل إنما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالاجماع ، ويدل على ذلك ايضا ان هذه الانساب والاسباب وإن كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جايزان عندهم ويستبيحون بهما الفرج ويثبتون بهما الانساب ويفرّقون بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام ، ألا ترى أن رجلا سبّ مجوسيا بحضرة أبي عبدالله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال : انه قد تزوج بامه فقال : أما علمت ان ذلك عندهم النكاح .

٧٠٥ ٢ — وقدروي ايضاً انه قال : عليه السلام أن كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه. وإذا كان المجوس معتقدين صحة ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائزا ، وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ألا يجوز ايضا إذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا أو خنزيرا أو غير ذلك من المحرمات لأن ذلك غير جائز في الشرع وقد أجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه .

١١٠ — باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر

٧٠٦ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وهشام عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : لايتوارث أهل ملتين فقال : نرثهم ولا يرثونا إن الاسلام لم يزده الا عزا في حقه .

* ـ ٧٠٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ .

ـ ٧٠٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦.

٧٠٧ ٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: لايرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمُ اليهودي والنصراني .

٧٠٨ ٣ — يونس عن زرعة عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم ولا يرث المشركُ المسلمَ .

٧٠٩ ٤ — عنه عن موسى بن بكر عن عبدالرحمن بن اعين قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه ؟ قال فقال : نعم إن الله تعالى لم يزده بالاسلام الا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا .

٧١٠ ٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه .

٧١١ ٦ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لايحجب المؤمن ولا يرثه .

٧١٢ ٧ — فأما ماروا ه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته يتوارث أهل ملتين ؟ قال : لا .

٧١٣ ٨ — عنه قال : حدثهم عبدالله بن جبلة عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية أنه قال : لايتوارثان .

٧١٤ ٩ — عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

---

* ـ ٧٠٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ص ٤٤٤ .
ـ ٧٠٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ص ٤٤٣ .
ـ ٧٠٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ص ٤٤٣ بتفاوت يسير .
ـ ٧١٠ ـ ٧١١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ص ٤٤٣ .
ـ ٧١٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ .
ـ ٧١٣ ـ ٧١٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٧ .

٧١٥ ١٠ — عنه عن حنان عن أبي الصيرفي أو بينه و بينه رجل عن عبدالملك بن عمر القبطي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما .

فالوجه في هذه الأخبار أنه لاميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان ، وليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر ، وقد صرح بذلك أبو عبدالله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ، ويزيد ذلك بياناً :

٧١٦ ١١ — مارواه الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم عبدالله بن جبلة عن أبي بكر عن عبدالرحمن بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله لايتوارث أهل ملتين فقال : قال : أبو عبدالله عليه السلام : يرثهم ولا يرثونه إن الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدّة .

٧١٧ ١٢ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن القاسم ابن عروة عن أبي العباس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لايتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا إلا إن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم .

٧١٨ ١٣ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبدالرحمن البصري قال قال أبو عبدالله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الإسلام ودار الهجرة أنها في دار الاسلام لاتخرج منها وأن بضعها في يد زوجها النصراني وانها لاترثه ولا يرثها .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب العامة وأجمعت الطائفة على خلاف متضمنه .

---

* - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٧ .

٧١٩ ١٤ — وأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن أبان عن عبدالرحمن ابن أعين قال قال أبو جعفر عليه السلام : لا يزداد بالاسلام إلا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث أبي طالب في أيدينا فلا نراه إلا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة .

فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة ، وبالخبر الذي قدمناه عن أبي ولاد ، ويزيد ذلك بياناً :

٧٢٠ ١٥ — مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسّم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

٧٢١ ١٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في المواريث ماأدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسّم ، فان للنساء وللرجال حظوظهم منه .

٧٢٢ ١٧ — وأما مارواه علي بن ابراهيم عن ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين فقال : هم على مواريثهم .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : التقية لان ذلك مذهب العامة على ماتقدم القول فيه ، والثاني : أن يكون معنى قوله هم على مواريثهم أي على مايستحقونه من الميراث وقد بينا ان المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم واوردنا ذلك في كتابنا الكبير ، ويزيد ذلك بياناً :

---

* ـ ٧١٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٧ .
ـ ٧٢٠ ـ ٧٢١ ـ ٧٢٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ .

٧٢٣ ١٨ — ماروواه محمدبن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن رباط روى (١) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو أنّ رجلا ذمّيًا أسلم وأبوه حيّ ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا.

٧٢٤ ١٩ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن رجل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام نصراني أسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال: ميراثه لولده النصارى، ومسلم تنصّر ثم مات قال: ميراثه لولده المسلمين.

فالوجه في هذا الخبر أنّ ميراث النصراني إنما يكون لولده النصراني إذا لم يكن له ولد مسلمون، وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين.

١١١ — باب ان القاتل خطأ يرث المقتول

٧٢٥ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس قال: قضي أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امّه قال: إن كان خطأ فان له ميراثها وان كان قتلهامتعمدا فلا يرثها.

٧٢٦ ٢ — الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل امه أيرثها؟ قال: إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها.

٧٢٧ ٣ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال قال: حدثنا رجل عن محمد بن سنان

---

(١) فى الكافى رفعه.

* — ٧٢٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧.
— ٧٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٩ الفقيه ص ٤٤٤.
— ٧٢٥ — ٧٢٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ص ٤٣٩.
— ٧٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠ الكافى ج ٢ ص ٢٧٦ بسند آخر.

عن حماد بن عثمان ، ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ .

فلا ينافي الخبرين الاولين لشيئين ، أحدهما : أن نحمله على ضرب من التقيّة لأن في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال عمدا كان أو خطأ ، والوجه الآخر : أن نحمله على ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الأخبار من أن القاتل خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث مما عداها وهذا وجه قريب ، فأما الأخبار التي أوردناها في كتابنا الكبير من أن القاتل لا يرث فينبغي أن نخصّها بالخبرين الأولين ونقول القاتل لا يرث إلا إذا كان خطأ ليكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شيء منها .

١١٢ ــ باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه مالم يقتل أحدهما الآخر

٧٢٨ ١ ــ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه .

٧٢٩ ٢ ــ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل للمرأة من دية زوجها شيء ؟ وهل للرجل من دية امرأته شيء ؟ قال : نعم مالم يقتل أحدهما الآخر .

٧٣٠ ٣ ــ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد

* ــ ٧٢٨ ــ ٧٢٩ ــ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ .
ــ ٧٣٠ ــ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠ .

ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدّتها قال : ترثه ثم تعتّد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن ماتت ورثها فان قتل أو قتلت وهي في عدّتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه .

٧٣١ ٤ — فاما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لايورّث المرأة من دية زوجها ولا يورّث الرجل من دية امرأته شيئاً ، ولا الأخوة من الام من الدية شيئا.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لايرث الدية إلا من كان يعقل عنه لو قتل خطأ ، والوجه الثاني : ماقلناه في تأويل الخبر المقدّم من أنه لايرث القاتل خطأ من نفس الدية وإن ورث مماعداه ، فنحمل هذا الخبر على انه ما كان يورّثها من دية كل واحد منهما إذا كانا قاتلين خطأ لئلا يناقض ما تقدم .

١١٣ — باب ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي

٧٣٢ ١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يسألونك عن الانفال قال قال : من مات وليس له مولى فماله من الانفال .

٧٣٣ ٢ — عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبدالله عليه السلام : من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) .

---

* ـ ٧٣١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠ .
ـ ٧٣٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ .
ـ ٧٣٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ .

٧٣٤ ٣ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث من قبل قرابة ولا مولى عتاقه ضمن جريرته فما له من الانفال ..

٧٣٥ ٤ — فاما مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اعط همشا ريجه (١) .

٧٣٦ ٥ — ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشاريجه .

فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان وما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة المجمع على صحتها ، مع انه ليس فيها ما ينافي ماتقدم ، لأن الذي تضمناه حكاية فعل وهو أن امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لأنه إذا كان المال له خاصة على ماقدمناه جاز له أن يعمل به ماشاء ويعطي من شاء ، وليس في الروايتين انه قال : ان هذا حكم كل مال لاوارث له فيكون منافياً لما تقدم من الأخبار .

١١٤ — باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث

٧٣٧ ١ — يونس بن عبدالرحمن عن ابن ثابت (٢) وابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين

---

(١) همشاريجه : أهل بلده .

(٢) في نسخة د ونسخة في ج (أبي ثابت) .

* ـ ٧٣٤ ـ ٧٣٥ ـ ٧٣٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٤٤٣ .

ـ ٧٣٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ص ٤٤٣ .

يطلبه ولا يدري أحيّ هو أم ميّت ولا يعرف له وارثا ولا نسب له ولا بلداً قال : اطلبه ، قال إن ذلك قد طال فأتصدق به قال اطلبه .

٢ — يونس عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام انى اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به ؟ ولمن ذلك المال ؟ فكتب : اتركه على حاله . ٧٣٨

٣ — فأما مارواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال : سأل خطاب الأعور أبا ابراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال : إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثا قال : فاطلبوه قال : قد طلبناه فلم نجده قال فقال : مساكين وحرّك يديه قال : فأعاد عليه قال : اطلب واجتهد فان قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب ، وإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع اليه . ٧٣٩

فالوجه في هذا الخبر انه إنما يكون كسبيل ماله إذا ضمن المال ولزمه الوصاة به عند حضور الموت .

٤ — وأما مارواه يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال : كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقع عندي مائتا درهم وأربعون درهما وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا ؟ فكتب : أعمل فيها فاخرجها صدقة قليلا حتى تخرج . ٧٤٠

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يتصدق به ويكون ضامنا لصاحبه إذا جاء مثل اللقطة ، والثاني : أنه إذا كان هذا مال لاوارث له فهو من الانفال

- ٧٣٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ .
- ٧٣٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ .
- ٧٤٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ .

ويستحقها الامام فاذا أمره بأن يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء ، والذي يدل على ان ماهذا حكمه للامام .

٧٤١ ٥ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد ابن القاسم بن (١) الفضيل بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال ؟ قال : ما أعرفك لمن هو ، يعني نفسه .

١١٥ — باب ميراث المستهل

٧٤٢ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بيّنا يرث ويورث فانه ربما كان أخرس .

٧٤٣ ٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام : قال أبي : إذا تحرّك المولود تحركا بيناً فانه يرث ويورث فانه ربما كان أخرس .

٧٤٤ ٣ — وروى حريز عن الفضيل قال : سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أيورّث ؟ فاعرض عنه فأعاد عليه فقال : إذا تحرّك تحركا بيناً يرث فانه ربما كان أخرس .

٧٤٥ ٤ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته .

(١) في نسختي ج و د (عن الفضيل) .

* ـ ٧٤١ ـ ٧٤٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ .
ـ ٧٤٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ .
ـ ٧٤٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ الفقيه ص ٤٣٧ .
ـ ٧٤٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : انه لا يورّث حتى يصيح أو يتحرك تحركا بينا على ماتضمنته الروايات الاولة لأنه ليس في الجمع بينهما تضاد ، والوجه الآخر : أن نحمله على التقيّة لأن ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون في توريثه الاستهلال لاغير .

١١٦ – باب ميراث السائبة

٧٤٦ ١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مملوك اعتق سائبة قال : يوالي من يشاء وعلى من يوالي جريرته وله ميراثه ، قلت : فان مكث حتى يموت قال : يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين .

٧٤٧ ٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رئاب عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مملوك أعتق سائبة قال : يوالي من شاء وعلى من يوالي جريرته وله ميراثه قلت : فان مكث حتى يموت قال : يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين .

٧٤٨ ٣ — الحسن بن محبوب عن عمار بن أبي الاحوص قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : أنظروا مافي القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك ياعمار السائبة التي لاولاء لأحد عليه الا الله فما كان ولاءه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فإن ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له .

٧٤٩ ٤ — فاما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم صفوان عن ابن مسكان

---

* ـ ٧٤٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ بتفاوت فى السند .
ـ ٧٤٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ بتفاوت فى السند .
ـ ٧٤٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ص ٢٦٣ .
ـ ٧٤٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السائبة ليس لأحد عليها سبيل فإن والى أحداً فميراثه له وجريرته عليه فان لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه .

فهذا الخبر غير معمول عليه لانه إذا لم يوال أحداً كان ميراثه لبيت المال ويكون عليه جريرته على ماتضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله .

كتاب الحدود

١١٧ — باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم

٧٥٠ ١ — محمد بن أحمد بن يحيي عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا زنى الشيخ والعجوز جُلدا ثم رُجما عقوبة لهما ، وإذا زنى النصف من الرجال (١) رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن ، وإذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره .

٧٥١ ٢ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيي عن عبدالرحمن (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ، ويرجم المحصن والمحصنة ، ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة .

٧٥٢ ٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحصن يجلد مائة ويرجم ، ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى ،

(١) النصف من الرجال : من كان متوسط العمر ، ورجل نصف من أواسط الناس عمراً .
(٢) كذا في التهذيب وفي نسخ الاصل اختلاف .

* ـ ٧٥٠ ـ ٧٥١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٦٧ بسند آخر ـ ٧٥٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ .

والذي قد أملك (١) ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى .

٧٥٣ ٤ — عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم .

٧٥٤ ٥ — عنه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم ، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة .

٧٥٥ ٦ — أحمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سراً فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان أول من رجمها .

٧٥٦ ٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم .

٧٥٧ ٨ — وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما ، وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن ، فاذا زنى الشاب والحدث جلد ونفي سنة من مصره .

٧٥٨ ٩ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجم حدّ الله الأكبر والجلد حدّ

(١) الملاك : الرجل اذا تزوج .

* - ٧٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ .

- ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٦٣

- ٧٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الفقيه ص ٣٦٧ وفيه محمد بن حفص بدل ابن جعفر .

- ٧٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ .

الله الأصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد .

فلا ينافي ماقدمناه من الأخبار من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لأنه يحتمل شيئين ، أحدهما : أن نحمله على التقية لانه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه تجوز التقية فيه ، والثاني : أن يكون المراد به من لم يكن شيخاً أو شيخة بل يكون حدثا لأن الذي يوجب عليه الرجم والجلد معاً إذا كان شيخا أو شيخة محصنا وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبدالله بن طلحة ، وعبدالرحمن بن الحجاج ، والحلبي ، وعبدالله بن سنان وقد قدمنا ذلك عنهم ولا ينافي ذلك :

٧٥٩ ١٠ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة ، وقضى في المحصن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما ، وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها .

لأن قوله عليه السلام الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لا يمتنع انه إنما لم يذكره لانه لاخلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما ، على انه يحتمل أن تكون الرواية مقصورة على انهما إذا كانا غير محصنين ، ألا ترى انه قال بعدذلك وقضى في المحصن الرجم مع أن وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه سواء كان شيخا أو شابا .

٧٦٠ ١١ — وأما مارواه يونس بن عبدالرحمن عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد ، وذكروا أن عليا

---

* ـ ٧٥٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ .

ـ ٧٦٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ بتفاوت يسير .

عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبدالله عليه السلام وقال : مانعرف هذا ، قال يونس : انا لم نجد رجلا حدّ حدين في ذنب واحد .

قال محمد بن الحسن : الذي ذكر يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه مايدل عليه بل الذي فيه أنه قال : مانعرف هذا ويحتمل أن يكون إنما أراد مانعرف أن رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لأنه قد تقدم ذكر حكمين من السائل أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، والآخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وليس بان نصرف قوله مانعرف هذا الى أحدهما بأولى من أن نصرفه الى الآخر ، وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار ، ثم لو كان صريحاً بانه قال : مانعرف هذا من أفعال أمير المؤمنين عليه السلام لم يناف ما قدمناه من الاخبار لأنه يجوز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معاً على التفصيل الذي قدمناه ، والذي يؤكد ماقلناه من وجوب الجمع بين الحدين :

٧٦١ ١٢ — مارواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أقرّ على نفسه عند الامام بحق حدّ من حدود الله مرة واحدة حرّاً كان أو عبداً أو حرة كانت أو امة فعلى الامام أن يقيم الحدّ على الذي أقرّ به على نفسه كائنا من كان إلا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء . فاذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثم يرجمه .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حدّ من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار أربع مرات ، وليس ذلك في شيء من الحدود الأخر وليس فيه

انه لايقبل اقراره بالزنا إذا أقرّ أربع مرات ، وقد أوردنا في كتابنا الكبير مايدل على ذلك مستوفى ، ويؤكد ماقلناه :

٧٦٢ ١٣ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقرّ أربع مرات .

١١٨ — باب ما يحصن ومالا يحصن

٧٦٣ ١ — أبو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق ابن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطأها تحصنه الأمة تكون عنده ؟ فقال : نعم إنما ذاك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا ، قلت : فإن كانت عنده أمة زعم أنه لايطأها ؟ فقال : لايصدّق ، قلت: فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه ؟ قال : لا إنما هو على الشيء الدائم عنده .

٧٦٤ ٢ — يونس بن عبدالرحمن عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحصن قال : فقال هو الذي يزني وعنده مايغنيه .

٧٦٥ ٣ — أبوعلي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسماعيل ابن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : ماالمحصن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح .

٧٦٦ ٤ — يونس عن أبي أيوب عن أبي بصير قال : لايكون محصنا الا أن يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه .

☆ ـ ٧٦٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٦ .
ـ ٧٦٣ ـ التهذيب ج ٢ ص٤٤٨ الكافى ج ٢ ص ٢٨٦ .
ـ ٧٦٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ الكافى ج ٢ ص ٢٨٧ .
ـ ٧٦٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ الكافى ج ٢ ص ٢٨٧ الفقيه ص ٣٦٦ .
ـ ٧٦٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ .

٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال ٧٦٧
قال أبو عبدالله عليه السلام : لايحصن الحرّ المملوكة ولا المملوك الحرة .

فلا ينافي الاخبار الأولة في أن الامة تحصن ، لأن الوجه في هذا الخبر ان الحرّ لايحصنها حتى إذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرّة لان حدّ المملوك والمملوك إذا زنيا نصف حدّ الحرّ وهو خمسون جلدة ولايجب عليهما رجم على كل حال وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لاتحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لاينافي ماتقدم من الاخبار .

٦ — فاما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ٧٦٨
عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه مثل ماعلى الزاني يجلد مائة جلدة ، قال : ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية او أمة ، فان فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة كان عليه الرجم ، وقال : كما لاتحصنه الأمة والنصرانية واليهودية إن زنى بحرّة فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة .

قوله عليه السلام كما لاتحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرّة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى يحتمل أن يكون المراد به أن هؤلاء لايحصنّه إذا كنّ عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام لأن عقد الدوام لايجوز في اليهودية والنصرانية وإنما يجوز المتعة والمتعة لاتحصن ، وقد بينا ذلك في رواية اسحاق بن عمار التي قدمنا ذكرها وايضاً :

٧ — فقد روى علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد ٧٦٩
قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم

* — ٧٦٧ — ٧٦٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٦٦ .
— ٧٦٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن بأهله ولا صاحب متعة ، قلت : ففي أي حدّ سفره لا يكون محصناً ؟ قال: إذا قصّر وأفطر فليس بمحصن .

٧٧٠ ٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن حفص بن البختري عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا إنما ذلك على الشيء الدائم .

فأما ماتضمنه الخبر من انه إذا زنى بأمة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد، فانه لا ينافي أن يجب معه ايضا عليه الرجم من وجهين ، أحدهما : أن يكون ذلك مختصاً بغير المدخول بها فانه إذا لم يدخل بها وزنى لم يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد ، والثاني : أن يكون ذكر حكم الجلد وعوّل على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على أن قوله عليه السلام عليه مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم عليه ، ويزيد ذلك بياناً :

٧٧١ ٩ — مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطيء جارية امرأته ولم تهبها له قال : هو زان عليه الرجم .

٧٧٢ ١٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل :وهبتها لي وأنكرت المرأة فقال : لتأتين بالشهود على ذلك أو لأرجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة إعترفت فجلدها علي عليه السلام الحدّ .

وأما ماتضمنه الخبر من قوله ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة يحتمل أن يكون إذا لم يكن محصنا لأن مع ثبوت الإحصان لافرق بين أن يكون زنى

---

* - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ واخرج الاول الكليني فى الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

بيهودية أو نصرانية أو حرة أوأمة على أي وجه كان ، يدل على ذلك ظاهر القرآن والأخبار المتواترة المتناولة له بأنه زان ، وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع . ويؤكد ذلك ايضا :

١١ — ماروواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان محمد بن أبي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه : إن كان محصنا فارجمه ، وإن كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه ، وأما اليهودية فابعث بها الى أهل ملتها فليفعلوا بها ما أحبوا . ٧٧٣

١٢ — وأما ماروواه محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزنى قال : عليه الرجم ، وعن المرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم ؟ قال نعم . ٧٧٤

وما يتضمن هذا الخبر من إن الرجل إذا طلق امرأته ثم زنى هو اوزنت هي كان عليهما الرجم ، فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه إذا كان كذلك كان عليهما الرجم ، وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير ومايتضمن بعد ذلك من انها اذا ماتت ثم زنى كان عليه الرجم يحتمل أن يكون إنما وجب عليه إذا كان محصنا بغيرها من النساء ، وأما المرأة إذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وإنما يجب عليها الجلد فيشبه أن يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي .

---

* ـ ٧٧٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ .
ـ ٧٧٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ .

١١٩ — باب من زنى بذات محرم

٧٧٥ ١ — سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبدالله بن بكير عن أبيه قال قال أبوعبدالله عليه السلام : من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ماأخذت.

٧٧٦ ٢ — أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن بكير عن رجل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يأتي ذات محرم قال : يضرب ضربة بالسيف ، قال ابن بكير : حدثني حريز عن بكير بذلك .

٧٧٧ ٣ — الحسن بن محبوب عن أبي أيوب قال : سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال : من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ماأخذت فان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ماأخذت قيل له فمن يضرب بهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذاك إلى الامام إذا رفعا اليه .

٧٧٨ ٤ — سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من أتى ذات محرم ؟ قال : تضرب عنقه أو قال تضرب رقبته .

٧٧٩ ٥ — محمد بن أحمد بن يحيي عن بعض أصحابه عن محمد بن عبدالله بن مهران عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على أخته قال : يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص ؟ قال : يحبس أبداً حتى يموت .

٧٨٠ ٦ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان ابن يحيي عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زنى الرجل بذات محرم حُدّ حدّ الزاني إلا أنه أعظم ذنبا .

☆ — ٧٧٥ — ٧٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ .
— ٧٧٧ — ٧٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ الفقيه ص ٣٦٧ .
— ٧٧٩ — ٧٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ .

فلا ينافي الاخبار الأولة المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسف ، لأنه إذا كان الفرض بالضربة قتله وفيها يجب على الزاني الرجم فالامام مخيّر بين أن يضربه ضربة بالسيف وبين أن يقتله .

١٢٠ — باب من تزوج امرأة ولها زوج

٧٨١ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال : عليه الجلد وعليها الرجم لأنه قد تقدّم بعلم (١) وتقدمت هي بعلم وكفارته إن لم يقدم إلى الامام أن يتصدق بخمسة اصوع دقيقا .

٧٨٢ ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن شعيب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال : يفرّق بينهما ، قلت : فعليه ضرب ؟ قال : لا ماله يضرب فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب فأخبرته بالمسئلة والجواب فقال لي أين انا ؟ قلت بحيال الميزاب قال : فرفع يده وقال ورب هذا البيت أو ورب هذه الكعبة لسمعت جعفراً عليه السلام يقول إن علياً عليه السلام قضى في الرجل يتزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ، ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت (٢) رأسك بالحجارة ، ثم قال : ما أخوفني أن لا يكون أوتي علمه .

فلا ينافي ماتضمن صدر هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب الخبر الاول لأن هذا الخبر محمول على من لايعلم ان للمرأة زوجاً والاول متناول لمن علم ذلك فكان عليه الحد ،وقد بين ذلك في الخبر الاول حين قال : انه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم ،

---

(١) في الكافي والوافي بغير علم . (٢) الفضخ : كسر الشيء الاجوف ومنه فضخت رأسه بالحجارة .

* — ٧٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ .

— ٧٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ .

وعلى هذا يحمل ماحكاه أبو بصير في آخر الخبر الاخير عن جعفر بن محمد من حكايته قضية أمير المؤمنين عليه السلام وأنه إنما فعل ذلك بمن علم أن لها زوجا فضربه الحدّ ويمكن أن يحمل الخبر على انه إنما ضربه الحدّ الذي هو التعزير دون الحدّ الكامل وذلك إذا غلب في ظنه أن لها زوجا ففرّط في التفتيش عن ذلك فاستحق لهذا التفريط التعزير ، ويكون قوله عليه السلام : لو علمتُ أنك علمتَ لفضخت رأسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك ، ويجوز أن يكون ذلك مختصا بمتهم ادعى انه لم يعلم ذلك ولم يقم له بينة بالزوجية فكان عليه الحدّ ، يدل على ذلك :

٧٨٣ ٣ — ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال : ترجم المرأة وإن كان للذي تزوجها بيّنة على تزويجها وإلا ضرب الحدّ .

١٢١ — باب المكاتبة التي ادت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها

٧٨٤ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها فقالت الأمة ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك فقال لها: نعم ثم أدّت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال عليه السلام : إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت له من مكاتبتها وادريء عنه من الحدّ بقدر ما بقي من مكاتبتها وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل مايضرب .

٧٨٥ ٢ — فأما ما رواه يونس بن عبدالرحمن عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

---

* ـ ٧٨٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ .
ـ ٧٨٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ الفقيه ص ٣٦٨ .
ـ ٧٨٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ص ٣٦١ .

عن رجل وقع على مكاتبته فقال : ان كانت أدّت الربع جلد وإن كان محصنا رجم وإن لم تكن أدّت شيئا فليس عليه شيء .

فلا ينافي الخبر الاول لأنه يمكن أن يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من انه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الربع فاذا بلغ الربع من الحرّية غلب عليه حكمه فجلد تاماً أو رجم على حسب أحواله .

١٢٢ — باب المريض المدنف يصيب مايجب عليه فيه الحدّ كيف يقام عليه

١ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام ٧٨٦ عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه أتي برجل كبير البطن قد أصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون (١) فيه ماءة شمراخ (٢) فضربه مرة واحدة فكان الحدّ .

٢ — يونس بن عبدالرحمن عن ابان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ٨٨٧ قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم (٣) قصير قد سقط بطنه وقد درّ عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ماعلمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أزنيت ؟ قال : نعم ولم يكن محصناً فصعّد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفّضه ثم دعا بعذق (٤) فعده ماءة ثم ضرب به بشماريخه .

٣ — فاما مارواه أحمد بن محمد عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني ٧٨٨

---

(١) العرجون : بالضم فالسكون عود اصفر فيه شماريخ وقيل هو اصل العذق الذى يعوج ويبقى على النخل يابسا بعد أن تقطع عنه شماريخ والجمع عراجين .

(٢) الشمراخ : بالكسر والشمروخ بالضم العثكال وهو مايكون فيه الرطب والجمع شماريخ .

(٣) الدميم : القبيح المنظر والقصير الحقير .

(٤) العذق : بالكسر الكباسة وهى عنقود التمر .

* — ٧٨٦ — ٧٨٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ .

— ٧٨٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ الفقيه ص٣٦٧ وفيه اقروه بدل قوله اخروه ،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخروه حتى يبرأ لاتنكؤها عليه فتقتلوه .

٧٨٩ ٤ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل اصاب حدّا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام أخروه حتى يبرأ لاتنكأ قروحه عليه فيموت ولكن إذا برأ حددناه .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لانه إذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه ، فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله ، وإن اقتضت المصلحة تأخيرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحدّ على الكمال .

١٢٣ — باب ان الزاني اذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة

٧٩٠ ١ — يونس بن عبدالرحمن عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الزاني اذا زنى جلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات .

٧٩١ ٢ — فأما مارواه يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : اصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة .

فلا ينافي الخبر الاول لانا نخصه بماعدا حد الزنا من شرب الخمر وغيره على مانبينه فيما بعد إن شاء الله .

* — ٧٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ .
— ٧٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ .
— ٧٩١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ الفقيه ص ٣٧٤ .

١٢٤ — باب ما يوجب التعزير

١ — يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام ٧٩٢ وسماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجد ان في لحاف واحد فقال : يجلدان ماءة ماءة غير سوط .

٢ — يونس عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأتان ٧٩٣ تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال : قلت حداً ؟ قال : لا ، قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت : الحدّ ؟ قال : لا .

٣ — يونس عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين يوجد ان في ٧٩٤ لحاف واحد فقال : يجلدان حدّا غير سوط واحد .

٤ — يونس عن أبان بن عثمان قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إن علياً ٧٩٥ عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما ماءة سوط غير سوط .

٥ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام إن علياً ٧٩٦ عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما ماءة سوط الا سوطا .

٦ — عنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال : ٧٩٧ سأل بعض أصحابنا أباعبدالله عليه السلام فقال جعلت فداك : الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم ؟ فال : لا قال من ضرورة ؟ قال : لا قال: يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا ، قال فانه فعل قال إن كان دون الثقب فالحد ، وإن هو ثقب أقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما اخذ قال : فقلت له فهو القتل ؟ قال : هو كذلك ، قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد فقال : ذواتا محرم ؟

☆ ـ ٧٩٢ ـ ٧٩٣ ـ ٧٩٤ ـ ٧٩٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ واخرج الاول الكليني فى الكافى ج ٢ ص ٢٨٧ .

ـ ٧٩٦ ـ ٧٩٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ الفقيه ص ٣٦٢ .

قلت : لا قال من ضرورة ؟ قلت لا قال : يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا ، قلت فانها فعلت قال : فشق ذلك عليه فقال : أُف أف ثلاثا وقال : الحد .

٧٩٨ ٧ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال : حدثني إذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال : له كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد : إنك قلت لي غير سوط فأعاد عليه ذكر الحد حتى أعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث .

٧٩٩ ٨ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد الجلد أن يوجدا في لحاف واحد ، والرجلان يجلدان إذا أخذا في لحاف واحد ، والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد .

٨٠٠ ٩ — ابن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول حد الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد .

٨٠١ ١٠ — ابن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول الجلد فى الزنا أن يوجدا في لحاف واحد ، والرجلان يوجدان في لحاف واحد ، والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

٨٠٢ ١١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف

---

* — ٧٩٨ — ٧٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .
— ٨٠٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ بزيادة فيهما .
— ٨٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .
— ٨٠٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

واحد ضرب بهما الحدّ ، وإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضرب بهما الحدّ .

٨٠٣ ١٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : إذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما الحدّ ، قال وكان علي عليه السلام يقول (اللهم ان امكنتني من المغيرة لأرمينه بالحجارة) .

فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لأن ذكر الحدّ في هذه الاخبار الوجه فيه أن نحمله على التعزير ، وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوّز فليس في شيء منها ذكر لكمية الحدّ ، فاذا احتملت ذلك لا ينافي ماقدمناه ، فأما اختلاف تقادير التعزير فذلك بحسب مايراه الامام من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين سوطاً على مايراه أصلح في الحال .

٨٠٤ ١٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن الحذاء قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا ماءة ماءة .

٨٠٥ ١٤ — عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال : يجلدان ماءة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البيّنة الأربعة بأنه قد رأوه يجامعها .

٨٠٦ ١٥ — عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام قال : إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما ماءة .

---

* ـ ٨٠٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ .
ـ ٨٠٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .
ـ ٨٠٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ بتفاوت يسير .
ـ ٨٠٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ .

٨٠٧ ١٦ — عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجد ان في لحاف واحد قال : اجلدهما ماءة ماءة ، قال : ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة أنهم رأوه يجامعها .

٨٠٨ ١٧ — عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام قال إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما ماءة .

فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة ، لأن الوجه فيها أن نحملها على انه إذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الامام ذلك جاز له أن يقيم عليهما الحد ، يدل على ذلك :

٨٠٩ ١٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد المحمودي عن أبيه عن يونس عن حسين بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الواجب على الامام إذا نظر الى رجل يزني أو شرب خمرا أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لأنه أمين الله في خلقه ، وإذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه ، قلت : كيف ذلك ؟ قال لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الامام اقامته وإذا كان للناس فهو للناس .

٨١٠ ١٩ — فأما ماروا‌ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم تطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما ماءة جلدة.

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من أدبه الامام وعزره دفعة أودفعتين فعاد

٭ ـ ٨٠٧ ـ ٨٠٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ .
ـ ٨٠٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٣١٢ .
ـ ٨١٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

الى مثل ذلك جاز للامام حينئذ أن يُقيم عليه الحدّ على الـكمال ، وهذا الوجه يحتمله الاخبار التي قدمناه ايضاً ، والذي يدل على ذلك :

٢٠ — ماروواه محمـد بن أحمـد بن يحيي عن محمـد بن الحسين عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليـه السلام قال : لا ينبغي للمرأتين تنامان في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك ، فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلد تأ كل واحدة منهما حدا حدا ، فان أخذتا الثالثة في لحاف واحد حدتا ، فان وجدتا الرابعة قتلتا . ٨١١

١٢٥ — باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم

١ — يونس بن عبـدالرحمن عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء عليه بالجماع والايلاج والادخال كالميل في المـكحلة . ٨١٢

٢ — أحمـد بن محمـد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصـير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايجب الرجم حتى تقوم البيّنة الاربعة شهود أنهم قد رأوه يجامعها . ٨١٣

٣ — أحمـد بن محمد عن ابن أبي عمـير عن عاصم بن حميد عن محمـد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والإخراج . ٨١٤

٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ٨١٥

* ـ ٨١١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الفقيه ص ٣٦٨ .
ـ ٨١٢ ـ ٨١٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ .
ـ ٨١٤ ـ ٨١٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٦٢ .

حدّ الرجم أن يشهد أربعة انهم رأوه يدخل ويخرج .

٨١٦ ٥ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحدّ .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : انه يقام عليه الحدّ دون الرجم وعلى ذلك دلّ الخبر الذي أوردنا في الباب الاول عن زرارة من قول أمير المؤمنين عليه السلام وإن أمكنني الله من المغيرة لأقمت عليه الحدّ ، والوجه الثاني : أن يكون المراد بالخبر التعزير دون الحد التام على مادللنا عليه في الباب الاول ، وإنما يجب في مراعاة الشهادة ادعاء الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ماتضمنته الأخبار الأولة .

٨١٧ ٦ — وأما ماروواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال : لايحدّ ولا يرجم .

فالوجه في هذا الخبر انه إذا شك الرابع في عين من زنى بها ومعرفتها بعينها وإن لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحدّ على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول ، لأن هذه الشهادة ليست بأقلّ من الشهادة على وجودهما في لحاف واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول .

☆ ـ ٨١٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ .
ـ ٨١٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ص ٣٦٧ .

١٢٦ – باب الحد في اللواط

٨١٨ ١ — سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال : أما لو كنت مدركا لقتلتك لإمكانك إياه من نفسك بثقبك .

٨١٩ ٢ — أبو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف ابن عميرة عن عبدالرحمن العرزمي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب أحدهما واُخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال : للناس ما ترون ؟ قال فقال هذا إصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا أبا الحسن قال : اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم أراد أن يحمله فقال مه إنه قد بقي من حدوده شيء قال أيّ شيء قد بقي ؟ قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فاحرق به .

٨٢٠ ٣ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال : إن كان دون الثقب فالحدّ وإن كان ثقب أقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ منه السيف ما أخذ فقلت له : هذا القتل ؟ قال : هو ذاك .

٨٢١ ٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام

---

* – ٨١٨ – التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ .
– ٨١٩ – ٨٢٠ – التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ .
– ٨٢١ – التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ الفقيه ص ٣٦٨ .

عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو كان ينبغي لاحـد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي .

٨٢٢ ٥ — علي بن ابراهيم عن أبيـه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك ابن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن أوقب على غلام قال قال أمـير المؤمنين عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حـكم فيـه ثلاثة أحكام إما ضربة بالسيف في عنقه بالغة مابلغت ، أو اهداراً (١) من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو احراقاً بالنار .

٨٢٣ ٦ — محمد بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغـلام بن شراعـة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمّار عن أبي عبـدالله عليه السلام قال اُتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل مـع غلام يأتيـه وقامت عليهما بذلك البيّنـة فقال : ائتوني بالنطع والسيف ثم أمر بالرجل فوضع على وجهـه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدّهما بالسيف جميعا ، قال واُتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البيّنة انهما كانتا تتساحقان فدعـا بالنطع ثم أمر بهما فاحرقن بالنار .

٨٢٤ ٧ — فاما مارواه يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال أبوعبدالله عليه السلام حدّ اللوطي مثل حدّ الزاني قال : ان كان قد أحصن يرجم والا جلد .

٨٢٥ ٨ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمـد عن المعلى بن محمـد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبدالله عليـه السلام رجل أتى رجلا قال : عليـه

(١) الاهدار : هو الاسقاط والهادر هو الساقط .

* ـ ٨٢٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ ضمن حديث .
ـ ٨٢٣ ـ ٨٢٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ .
ـ ٨٢٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ الفقيه ص ٣٦٨ .

إن كان محصنا القتل ، وإن لم يكن محصنا فعليه الجلد ، قال فقلت فما على المؤتى ؟ قال عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن .

٩ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتلوط حده حد الزاني . ٨٢٦

١٠ — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول :إن في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وأدّب الغلام ، وإن كان ثقب وكان محصناً رجم . ٨٢٧

فالوجه في هذه الاخبار أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون المراد بها إذا كان الفعل دون الايقاب عليه فإنه إذا كان كذلك اعتبر فيه الإحصان وغير الاحصان ، وقد فصّل ذلك أبوعبدالله عليه السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله :إن كان دون الإيقاب فعليه الحدّ وإن كان الإيقاب فضربة بالسيف وقد يسمى فاعل ذلك بانه لوطي ، يدل على ذلك :

١١ — ماروواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة ابن منصور قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن اللواط فقال : بين الفخذين قال : سألته عن الذي يوقب فقال : ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله . ٨٢٨

فلا ينافي ذلك ماقدمناه من أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام من قوله : إذا ثقب وكان محصناً فعليه الرجم لأن فاعل ذلك إذا كان وجب عليه القتل فالامام مخيّر بين أن يقيم عليه الحدّ بضرب رقبته أو اهداره من جبل أو احراقه بالنار أو رجمه أيّ ذلك شاء فعل ، وتقييد ذلك بكونه محصنا إنما يدل من حيث دليل الخطاب

* — ٨٢٦ — ٨٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ .
— ٨٢٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ .

على انه إذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه لدليل وقد قدمنا مايدل ذلك ، ولا ينافي ذلك :

٨٢٩ ١٢ — مارواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل أعرفه الى أبي الحسن عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد ؟ فإن بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب : لعنة الله على من فعل ذلك ، وكتب ايضا هذا الرجل ولم أقرأ الجواب ماحد رجلين نكح أحدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته ؟ فكتب : القتل ، وما حد رجلين وُجدا نائمين في ثوب واحد ؟ فكتب مائة سوط .

وذلك أن هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل ، أونحملها على من يكون محصناً ، والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام ان عليهما مائة جلدة إذا كانا نائمين في ثوب واحد ، وقد بيّنّا فيما تقدم ان ذلك إنما يجب مع تكرار الفعل .

والوجه الثاني : في الاخبار المتقدمة أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب بعض العامة .

٨٣٠ ١٣ — وأما ماروداه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصناً وعليه الجلد إن لم يكن محصنا .

فالوجه فيه ماقدمناه من حمله على التقية لاغير .

١٢٧ — باب حدّ من أتى بهيمة

٨٣١ ١ — يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام

* — ٨٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ .

— ٨٣٠ — ٨٣١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦١ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ .

والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . وصباح الحذاء عن اسحاق ابن عمار عن أبي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا : إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حدّ الزاني ، وإن لم تكن البهيمة له قوّمت وأخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة ؟ قال لاذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجتزي الناس بالبهائم وينقطع النسل .

٨٣٢ ٢ — يونس عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة قال فقال : عليه أن يجلد حدا غير الحدّ ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم وثمنها .

٨٣٣ ٣ — أحمد بن محمد بن يحيي عن ابن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال : يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق إن كانت مما يؤكل لحمه ، وإن كانت مما يركب ظهره غرّم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد اخرى حيث لاتعرف فيبيعها فيها كي لا يعيّر بها .

٨٣٤ ٤ — يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال : ليس عليه حد ولكن تعزيرا .

٨٣٥ ٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يقع

* - ٨٣٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ وفيهما بدل قوله وثمنها (ولبنها) .
- ٨٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ص ٣٦٨ .
- ٨٣٤ - ٨٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ .

على البهيمة قال : ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا .

٨٣٦ ٦ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال : يقتل .

٨٣٧ ٧ — عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج قال : عليه الحد .

٨٣٨ ٨ — وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال : عليه حد الزاني .

٨٣٩ ٩ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبدالصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال : سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال : يقام قائما يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال : فقلت هو القتل ؟ قال : هو ذاك .

٨٤٠ ١٠ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن زيد أبي اسامة عن أبي فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني .

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين ، أحدهما : أن نحملها على انه اذا كان الفعل دون الإيلاج كان عليه التعزير ، وإذا كان ذلك كان عليه حد الزاني ان كان محصناً إما الرجم أو القتل حسب ما يراه الامام أصلح في الحال ، والجلد إن لم يكن محصنا ، ويمكن هذا الوجه إن كان مراداً بهذه الاخبار أن تكون خرجت مخرج التقية لأن ذلك مذهب العامة لأنهم يراعون في كون الانسان زانياً ايلاج فرج في فرج ولا يفرّقون

---

* ـ ٨٣٦ ـ ٨٣٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ .
ـ ٨٣٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ .
ـ ٨٣٩ ـ ٨٤٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ .

بين الانسان وغيره من البهائم ، والأظهر من مذهب الطائفة المحقّة الفرق ، ويمكن أن نحمل هذه الأخبار على من تكرر منه الفعل وأُقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة فإنه إذا صار كذلك ثلاث دفعات قتل في الرابعة ، يدل على ذلك :

١١ — مارواه يونس بن عبدالرحمن عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة . ٨٤١

١٢٨ — باب حد من أتى ميتة من الناس

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبدالملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا ، طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا حرّقوه فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام : إن حرمة الميت كحرمة الحيّ حدّه ماءة . ٨٤٢

٢ — روى محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي ابن فضال عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة قال : وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حيّة . ٨٤٣

٣ — وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل زنى بميتة ؟ قال : لا حدّ عليه . ٨٤٤

فهذا الخبر يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون المراد به لا حدّ عليه بعينه لايجوز غيره لانا قد بيّنا في الخبر الاول انه يراعى فيه الإحصان وعدمه فان كان محصناً كان الحدّ الرجم

* ـ ٨٤١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ .
ـ ٨٤٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ وفيه زيادة ، الفقيه ص ٣٧٤.
ـ ٨٤٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣ .
ـ ٨٤٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ .

وإن كان غير محصن كان حدّه الجلد ماءة وليس هذا على حدّ واحد ، والوجه الآخر : أن يكون الخبر مخصوصا بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها فإنه لا يقام عليه الحدّ كاملا ويعزّر حسب مايراه الامام .

١٢٩ — باب حدّ من استمنى بيده

٨٤٥ ١ — محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوّجه من بيت المال .

٨٤٦ ٢ — أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن أبي جميلة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اتي علي أمير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرّت ولا أعلم إلا وقال زوّجوه من بيت مال المسلمين .

٨٤٧ ٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره بيده حتى ينزل قال : لا بأس به ولم يبلغ به ذلك شيئاً .

فالوجه في هذا الخبر أنه لم يبلغ به شيئاً بعينه لايجوز خلافه ، لأن الحكم إذا كان فيه التعزير فذلك إلى الامام يفعله بحسب مايراه في الحال .

☆ ـ ٨٤٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٣ .
ـ ٨٤٦ ـ ٨٤٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣ .

ابواب القذف

١٣٠ – باب من قذف جماعة

١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال : إن اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحداً وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حداً . ٨٤٨

٢ — عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن محمـد بن حمران عن أبي عبـدالله عليه السلام مثله . ٨٤٩

٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حداً واحدا . ٨٥٠

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على التفصيل الذي تضمنـه الخبر الاول من أنه إنما وجب عليه حدّ واحد إذا أتوا به مجتمعين ولو جاؤا متفرقين لـكان يجب عليه لـكل إنسان حد على الـكمال ، والوجه الثاني : أن نحمله على انه إذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حدّ واحد ، وإن قذفهم بالفاظ مختلفة كان عليه لـكل إنسان حدّ ، يدل على ذلك :

٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسن العطار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قذف قوما جميعا فقال : بكلمة واحدة ؟ قلت : نعم قال : يضرب حداً واحدا وإن فرّق بينهم في القذف ضرب لـكل واحد منهم حداً . ٨٥١

* ـ ٨٤٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الـكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ص ٣٧٠ بتفاوت .
ـ ٨٤٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ .
ـ ٨٥٠ ـ ٨٥١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ وأخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ ،

٨٥٢ ٥ — عنه عن ابن محبوب عن أبي الحسن الشامي عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له : اذا لم يسمهم فانما عليه حدّ واحد وإن سمى فعليه لكل رجل حدّ.

١٣١ — باب المملوك يقذف حراً

٨٥٣ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس .

٨٥٤ ٢ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المملوك يفتري على الحر قال : عليه ثمانون قلت : فاذا زنى قال : يجلد خمسين .

٨٥٥ ٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن عبد إفترى على حر فقال : عليه ثمانون .

٨٥٦ ٤ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال : يجلد ثمانين لأنه إنما يجلد بحقها .

٨٥٧ ٥ — أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ماعتق منه ، فاذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكا.

٨٥٨ ٦ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال : يجلد ثمانين هذا

---

* ـ ٨٥٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الفقيه ص ٣٧٠ .

ـ ٨٥٣ ـ ٨٥٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ .

ـ ٨٥٥ ـ ٨٥٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ .

ـ ٨٥٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ .

ـ ٨٥٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ وفيه (الناس) بدل المسلمين .

من حقوق المسلمين ، فأما ما كان من حقوق الله تعالى فإنه يضرب نصف الحدّ ، قلت : الذي من حقوق الله ماهو ؟ قال : إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ .

٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن أحدهما عليهما السلام انه قال : من إفترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان أو نصرانيا أو عبدا . ٨٥٩

٨ — عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حدّ مملوك قذف حرّا قال : يجلد ثمانين ، هذا من حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحدّ ، قلت : الذي يضرب فيه نصف الحدّ ماهو ؟ قال : إذا زنى أو شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحدّ . ٨٦٠

٩ — فأما مارواه محمد بن علي ابن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر ابن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد إذا افترى على الحر كم يجلد ؟ قال : أربعين ، وقال : إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب . ٨٦١

فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والأخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله ، فأما مخالفته لظاهر القرآن فان الله تعالى قال : « والذين يرمون المحصنات » الى قوله : « فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » وذلك عام في كل قاذف حراً كان أو عبداً فاما قوله « فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » فذلك مخصوص بالزاني لما بيّناه

---

* ـ ٨٥٩ ـ ٨٦٠ ـ ٨٦١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ .

من الأخبار فانه لايجوز تناقضها .

٨٦٢ ١٠ — وأماماروواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحرّ فقال : يجلد حدّا إلا سوطاً أو سوطين .

فهذا الخبر يحتمل أن يكون أراد بالفرية مالم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحدّ كاملا بل يجب عليه التعزير ، والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا موافقا للأخبار التي قدمناها .

٨٦٣ ١١ — روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن العبد يفتري على الحر قال : يجلد حداً .

٨٦٤ ١٢ — وأما ماروواه يونس عن سماعة قال : سألته عن المملوك يفتري على الحر فقال : عليه خمسون جلدة .

فالوجه فيه أيضا ماقلناه في الخبر الأول لأن سماعة قد روى انه يجب عليه الحدّ ثمانين وقد قدمناه عنه .

٨٦٥ ١٣ — وأما ماروواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك إذا افترى على الحرُ كم يجلد ؟ قال : أربعين .

فقد بيّنا الوجه في هذا الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لإعادته ، ويزيد ماذكرناه بيانًا :

٨٦٦ ١٤ — ماروواه يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال : حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والقذف سواء ، وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم .

٨٦٧ ١٥ — فأماماروواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد

---

* ـ ٨٦٢ ـ ٨٦٣ ـ ٨٦٤ ـ ٨٦٥ ـ ٨٦٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ .
ـ ٨٦٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ .

ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه قال : أرى أن يعرى جلده ، قال وقال في رجل دعي لغير أبيه اقم بيّنتك أمكّنك منه فلما أتى بالبينة قال إنّ امه كانت أمة قال : ليس عليك حد سبه كما سبّك أو اعف عنه .

فما تضمن هذا الخبر من قوله أرى أن يعرى جلده يحتمل أن يكون إنما أراد أن يعرى جلده ليقام عليه الحد ، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت امه امة و نسبها الى الزنى فانه لا يجب عليه الحد كاملا ويجب عليه التعزير مع أن في الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام قال له : سبّه كما سبك ولا يجوز أن يأمر عليه السلام بالسبّ لأن السبّ قبيح وإنما له أن يقيم عليه الحد إما على الكمال أو التعزير .

١٣٢ — باب من قال لامرأته لم أجدك عذراء

١ — يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم أجدك عذراء قال : يضرب ، قلت : فانه عاد قال : يضرب فإنه يوشك أن ينتهي . ٨٦٨

٢ — يونس عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال : لامرأته لم تأتني عذراء قال : ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع . ٨٦٩

قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وإن كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول .

٣ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال : لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدك عذراء قال: لا حدّ عليه . ٨٧٠

٤ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ٨٧١

* ـ ٨٦٨ ـ ٨٦٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٦ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ٣٦٩ . ـ ٨٧٠ ـ ٨٧١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٦ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ص ٣٦٩ .

عن عبدالله بن سنان قال قال : أبو عبدالله عليه السلام : إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء وليست له بيّنة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها .

فلا ينافي الأخبار الاولة لأن معنى قوله يجلد الحد يعني حدّ التعزير ولم يرد حداً تاماً بدلالة الأخبار المتقدمة .

١٣٣ — باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه

٨٧٢ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد أن يجلده بعد التوبة قال : ليس له ذلك بعد العفو .

٨٧٣ ٢ — الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنى فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم أنه بعد يبدو له في أن يقدمه حتى يحدّ له قال : ليس له حد بعد العفو .

٨٧٤ ٣ — فأما مارواه يونس بن عبدالرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يقذف امرأته قال : يجلد، قلت: أرأيت إن عفت عنه ؟ قال : لاولا كرامة.

فلوجه في هـذا الخبر أن نحمله على أنها اذا رفعته الى الامام أو الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد أوردنا تفصيل ذلك في كتابنا الـكبير ، والذي يدل على ذلك :

٨٧٥ ٤ — مارواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الـكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام ، فأما ما كان من حق الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام .

٨٧٦ ٥ — أحمـد بن محمـد عن ابن محبوب عن العلا عن محمـد بن مسلم عن أبي جعفر

* ـ ٨٧٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ بتفاوت يسير .
ـ ٨٧٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ بزيادة فيه
ـ ٨٧٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الفقيه ص ٣٦٩ بتفاوت يسير .
ـ ٨٧٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ بتفاوت يسير الفقيه ص ٣٧٤ .
ـ ٨٧٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ .

عليه السلام قال : قلت له : رجل جنى إليّ أعفو عنه أو أرفعه الى السلطان ؟ قال : هو حقك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالإمام .

١٣٤ – باب من أقر بولد ثم نفاه

٨٧٧ ١ – محمد بن أحمد بن يحيي عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً عليهم السلام قال : من أقرّ بولد ثم نفاه جلد الحدّ وألزم الولد .

٨٧٨ ٢ – فأما مارواه محمد بن يحيي عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد ابن سنان عن العلا عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الرجل ينتفي من ولده وقد أقرّ به فقال : إن كان الولد من حرّة جلد خمسين سوطاً حدّ المملوك وإن كان من أمة فلا شيء عليه .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه وهم من الراوي لأن الخبر الاول موافق لظاهر القرآن والأخبار التي قدمناها في الباب الاول ، وهذا الخبر شاذّ لا يعترض بمثله على ماقلناه .

١٣٥ – باب من قذف صبيا

٨٧٩ ١ – الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم الانصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا وذاك لو أن رجلا قذف الغلام لم يجلد .

٨٨٠ ٢ – سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير

---

* – ٨٧٧ – التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣١١ الفقيه ص ٣٦٩ .
– ٨٧٨ – التهذيب ج ٢ ص ٤٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ص ٣٧٠ .
– ٨٧٩ – التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ .
– ٨٨٠ – التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ .

عن أبي عبدالله عليه السلا قال : في الرجل يقذف الصّبية يجلد ؟ قال : لا حتى تبلغ .

٨٨١ ٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل بالغ من ذكر أو انثى افترى على صغير أو كبير أوذكر أوانثى أو مسلم أو كافر أو حرّ أو مملوك فعليه حدّ الفرية وعلى غير البالغ حدّ الأدب .

فاما ماتضمن صدر هذا الخبر من إيجاب الحدّ على من قذف صبياً فإنه محمول على من قذفه بنسبة الزنى الى أحد والديه بان يقول يابن الزاني أوالزانية أو زنت بك أمك أوأبوك لأن ذلك يوجب عليه الحدّ ، فأما إذا قذفه بقذف لايتعدى الى واحد منهما فانه لايجب عليه الحدّ كاملا بل عليه التعزير ، يدل على ذلك ماقدمناه من الأخبار الأولة وما أوردناه في كتاب تهذيب الاحكام، وأما ماتضمن الخبر من ايجاب الحدّ على من قذف كافرا أو يهوديا أو نصرانيا فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحدّ لحرمة المسلمة ، فاذا لم يكن كذلك لم يجب غير التعزير حسب ماقدمناه ، ويحتمل أن يكون المراد بذكر الحدّ في الخبر التعزير في الموضعين جميعا وإن اطلق عليه لفظ حدّ الفرية لأن ذلك أيضا يستحق بالفرية وإن لم يكن حدّاً كاملا .

١٣٦ — باب أن الحد لا يورث

٨٨٢ ١ — علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحدّ لا يورث.

قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي أن نحمله على أنه لايورث كما يورث المال في أن كل واحد منهم يأخذ نصيبه وإن كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال ، يدل على هذا التفصيل :

---

* — ٨٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ الفقيه ص ٣٦٩ .
— ٨٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ .

٢ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي ٨٨٣ قال : سمعته يقول: إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف أخوان فان عفى عنه أحدهما كان للآخر أن يطالبه بحقه لأنها امهما جميعا والعفو اليهما جميعاً .

ابواب شرب الخمر

١٣٧ — باب من شرب النبيذ المسكر

١ — يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام ٨٨٤ أنه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر .

٢ — يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : كان أمير المؤمنين ٨٨٥ عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر .

٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني ٨٨٦ قال قال أبوعبدالله عليه السلام: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان أتي به ثالثة ضرب عنقه ، قلت : النبيذ قال : إذا أخذ شاربه قد إنتشى ضرب ثمانين قلت: أرأيت إن أخذ به ثانية؟ قال : اضربه ، قلت: فان أخذ به ثالثة قال : يقتل كما يقتل شارب الخمر ، قلت : أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ؟ قال : لا .

* — ٨٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ بزيادة (والعقار).
— ٨٨٤ — ٨٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ .
— ٨٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٨ وذكر صدر الحديث

٨٨٧ ٤ — وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين ؟ قال : لا وكل مسكر حرام .

٨٨٨ ٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الشارب فقال : أما رجل كانت منه زلة فاني معزّره ، وأما آخر يدمن فاني كنت مُنهكه عقوبة لأنه يستحلّ المحرمات كلها ولو تُرك الناس وذاك لفسدوا .

٨٨٩ ٦ — أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه أتي بشارب الخمر فأستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس وقال له خلّص رداك فلم يخلصه فحدّه .

فما يتضمن هـذه الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين الإدمان وشربه نادراً وشربه قليلا دون الـكثير الذي يبلغ حدّ السكر كل ذلك محمول على التقية لأن ذلك أجمع من فروق العامّة وأجمعت الطائفة المحقّة على أنه لافرق بين الخمر والنبيذ في شيء من أحكامه لافي شرب الـكثير ولا في شرب القليل منه فينبغي أن يكون العمل على ذلك ويترك ماخالفه .

١٣٨ — باب حد المملوك في شرب المسكر

٨٩٠ ١ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحرّ والعبد واليهودي والنصراني قلت : وماشأن اليهودي والنصراني ؟ قال : ليس لهم ان يُظهروا شربه ، يكون ذلك في بيوتهم .

* ـ ٨٨٧ ـ ٨٨٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧١ .
ـ ٨٨٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ الفقيه ص ٣٧٥ .
ـ ٨٩٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ .

٢ — يونس عن سماعة عن أبي بصير قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحرّ ٨٩١ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين ، فقلت : مابال اليهودي والنصراني فقال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الامصار ، لأنه ليس لهم أن يُظهروا شربها .

٣ — يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال : حدّ اليهودي والنصراني ٨٩٢ والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم .

٤ — فاما مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن ٨٩٣ ابن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التعزير كم هو ؟ قال: دون الحد ، قال قلت : دون الثمانين ؟ قال فقال : لا ولكنها دون الاربعين فانها حدّ المملوك ، قال قلت : وكم ذاك ؟ قال قال علي عليه السلام : على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية لأنه مذهب بعض العامة .

٥ — وأما مارواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : ٨٩٤ سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن عبد مملوك قذف حراً قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فأما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحدّ قلت : الذي من حقوق الله عز وجل ماهو ؟ قال : إذا زنى وشرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ .

فالوجه في هذا الخبر ايضا ماقلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ، ويحتمل أن يكون الراوي سمع ذلك في الزنى خاصة لأنه من حقوق الله تعالى وكان حدّ الشارب ايضا من حقوق الله فحمله على ذلك ظنا منه أنه يجري مجراه وذلك غير صحيح

* ـ ٨٩١ ـ ٨٩٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٨ .
ـ ٨٩٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ بتفاوت يسير .
ـ ٨٩٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ .

على مادللنا عليه بالأخبار المتقدمة .

٨٩٥ ٦ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول : حد المملوك نصف حدّ الحر .

فهذا الخبر عامّ ويجوز لنا أن نخصه بحد الزنى بدلالة الاخبار الاولة .

ابواب السرقة

١٣٩ — باب مقدار مايجب فيه القطع

٨٩٦ ١ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ فقال : في ربع دينار ، قال قلت: له :في درهمين ؟ فقال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ ، قال فقلت له : أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ؟ وهل هو عندالله سارق في تلك الحال ؟ فقال : كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عندالله السارق ولكن لايقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو أقلّ من ربع دينار لألفيت عامّة الناس مقطعين .

٨٩٧ ٢ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد ، قال علي وقال أبو بصير سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى مايقطع فيه السارق ؟ فقال : في بيضة حديد ، قلت :وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار .

---

* ـ ٨٩٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧١ .

ـ ٨٩٦ ـ ٨٩٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٤٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .

٣ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة ، قال قلت : وما البيضة ؟ فقال : بيضة قيمتها ربع دينار ، قال قلت : هو أدنى حدّ السارق ؟ فسكت . ٨٩٨

٤ — يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايقطع السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنًا (١) وهو ربع دينار . ٨٩٩

٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار . ٩٠٠

٦ — عنه عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال : في بيضة حديد قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار ، وقال عليه السلام : لايقطع السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد . ٩٠١

٧ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي حمزة قال : سألت أباجعفر عليه السلام في كم يقطع السارق ؟ فجمع كفّيه ثم قال : في عددها من الدراهم . ٩٠٢

فلا ينافي الاخبار الأولة من أن أقلّ مايقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين ، أحدهما : أنه لايمتنع أن يكون قيمة الدراهم التي أشار اليها كانت ربع دينار وقد بيّن أبو عبدالله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في أول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال : في ربع دينار بلغ الدينار مابلغ ، والوجه الآخر أن نحمله على التقيّة لأنه مذهب بعض العامة .

٨ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته ٩٠٣

---

(١) المجن : كل ماوقى من السلاح . الترس .

* — ٨٩٨ — ٨٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .

— ٩٠٠ — ٩٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ . — ٩٠٢ — ٩٠٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ .

على كم يقطع السارق ؟ قال : أدناه على ثلث دينار .

٩٠٤ ٩ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت : وأيّ بيضة ؟ قال : بيضة حديد قيمتها ثلث دينار ، فقلت : هذا أدنى حد السارق ؟ فسكت .

٩٠٥ ١٠ — يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنّاً وهو ربع دينار (١) .

٩٠٦ ١١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن عبدالرحمن ومحمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى ما يقطع فيه السارق خُمس دينار .

٩٠٧ ١٢ — عنه عن أحمد بن محمد وفضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله

٩٠٨ ١٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خُمس دينار وإن سرق من زرع أو ضرع أو غير ذلك .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على التقية لموافقتها لمذاهب كثير منهم .

٩٠٩ ١٤ — يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال : أبو جعفر عليه السلام أدنى مايقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحدّ الذي لا يكون القطع من دونه .

---

(١) لايخفى ان ذكر رواية يونس (١٠) في أخبار المعارضة سهو من القلم فقد سبق ان ذكرها في أخبار الباب .

* ـ ٩٠٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .
ـ ٩٠٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .
ـ ٩٠٦ ـ ٩٠٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .
ـ ٩٠٨ ـ ٩٠٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ .

فالوجه فيهذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية لأن في العامة من يذهب الى ذلك وأجمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنه الأخبار الاولة .

١٤٠ — باب من سرق شيئا من المغنم

٩١٠ ١ — سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق إقطعه فقال : إني لم أقطع أحداً له فيما أخذه شرك .

٩١١ ٢ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام أن عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال : لا يقطع فإن له فيه نصيباً .

٩١٢ ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام أربعة لا قطع عليهم المختلس (١) والغلول (٢) ومن سرق من الغنيمة ، وسرقة الأجير لأنها خيانة .

٩١٣ ٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام فقال : كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب ، فإن من هذه حاله يجب عليه القطع على أن الذي يسقط عنه القطع إذا سرق

---

(١) المختلس : سالب الشيء مخاتلة وعاجلا .

(٢) الغلول : غل غلولا : خان في الشيء .

* ـ ٩١٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٤ وهو ذيل حديث الكافي ج ٢ ص ٣٠٠ .

ـ ٩١١ ـ ٩١٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٤ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠١ .

ـ ٩١٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٤ .

بمقدار ماله أو يزيد عليه بأقل مما يجب فيه القطع ،فأما مازاد على نصيبه بمقدار مايجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال ، يدل على ذلك :

٩١٤ ٥ — مارواه يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له:رجل سرق من المغنم أيش الذي يجب عليه القطع ؟ قال : ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله ، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع .

١٤١ — باب من وجب عليه القطع وكانت يسراه شلاء هل يقطع يمينه أم لا

٩١٥ ٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشل اليمنى أو أشل الشمال سرق قال : تقطع يده اليمنى على كل حال .

٩١٦ ٢ — فأما ماروه يونس بن عبدالرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وإن كان أشل ثم قطع يد رجل أقتص منه ، يعني لايقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن من يرى الامام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه إذا كانت يسراه شلاء جاز له ذلك لئلا يبقى بلايد ، وإذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمناه على ماتضمنه الخبر الاول ، والذي يدل على ذلك :

٩١٧ ٣ — ماروه الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له لو أن رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق مايصنع به ؟ قال

☆ ـ ٩١٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٤ الفقيه ص ٣٧٢

ـ ٩١٥ ـ ٩١٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠١ .

ـ ٩١٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ وهو ذيل حديث .

فقال : لا يقطع ولا يترك بغير ساق ، قال قلت : فلوأن رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقتص منه أم لا ؟ فقال : إنما يترك في حق الله عز وجل فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعاً .

١٤٢ — باب انه لاقطع الا على من سرق من حرز

٩١٨ ١ — أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلا .

٩١٩ ٢ — فأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل أتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فأعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له إن رسولك أتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما أرسلته اليك وما أتاني بشيء وزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه اليه فقال : إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطع يده ، فان لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال ، قلت : أرأيت إن زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة ؟ قال : يقطع لأنه سرق مالاً لرجل (١).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن من يعرف بذلك بأن يحتال على أموال المسلمين جاز للامام أن يقطعه لانه مفسد في الارض لا لانه سارق لان هذه حيلة وليست بسرقة يجب فيها القطع .

١٤٣ — باب المملوك اذا أقر بالسرقة لم يقطع

٩٢٠ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبدالله

---

(١) في التهذيب والكافي (لانه سرق مال الرجل) .

* ـ ٩١٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ .
ـ ٩١٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ وهو ذيل حديث الكافي ج ٢ ص ٣٠١ الفقيه ص ٣٧٢ .
ـ ٩٢٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الفقيه ص ٣٧٤ .

عليه السلام قال : إذا أقرّ العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع .

٩٢١ ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قطعه ، وإذا أقرّت الأمة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا أنضاف إلى الأقرار الشهادة عليه بالسرقة ، فأما بمجرده فلايجب عليه القطع لان إقراره على نفسه إقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف .

١٤٤ — باب حد الطرار (١)

٩٢٢ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طرّ دراهم من كُم رجل فقال : إن كان من قميصه الأعلى لم أقطعه وإن كان طرّ من قميصه الداخل قطعته .

٩٢٣ ٢ — سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع ابن أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طرّ من رجل من ردائه دراهم فقال : إن كان قد طرّ من قميصه الأعلى لم نقطعه وإن كان قد طر من قميصه الاسفل قطعناه .

٩٢٤ ٣ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الذي يستلب قطع، وليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب الرجل قطع .

---

(١) الطرار : طر المال سلبه .

ـ ٩٢١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ الفقيه ص ٣٧٤ .

ـ ٩٢٢ ـ ٩٢٣ ـ ٩٢٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ .

٤ — الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال : لايقطع . ٩٢٥

فالوجه في هذين الخبرين بأن نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان من أنه إذا أخذ الطرار من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع وإذا أخذ من التحتاني وجب عليه ذلك .

١٤٥ — باب حد النباش

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: حدّ النباش حدّ السارق . ٩٢٦

٢ — محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء . ٩٢٧

٣ — عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه ماترون ؟ فقالوا : نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم : ما هكذا فعل علي ابن أبي طالب قال : وما فعل ؟ قال فقال : يقطع النباش وقال : هو سارق وهتاك الموتى . ٩٢٨

٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبدالحميد عن سيف ابن عميرة عن منصور قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس . ٩٢٩

* ـ ٩٢٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ .
ـ ٩٢٦ ـ ٩٢٧ ـ ٩٢٨ ـ ٩٢٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

٩٣٠ ٥ — علي بن ابراهيم عن آدم بن اسحاق عن عبدالله بن محمد الجعفي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبدالملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا،ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا أحرقوه فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام : إن حرمة الميت كحرمة الحيّ حدّه أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنى ان أحصن رجم وإن لم يكن أحصن جلد مائة .

٩٣١ ٦ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال: يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس.

٩٣٢ ٧ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالرحمن العرزمي عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام قطع نباشاً .

٩٣٣ ٨ — الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كاوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أن عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له أيقطع في الموتى ؟ فقال : انا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا .

٩٣٤ ٩ — فاما مارواه أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن سعيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النباش قال : إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزّر .

٩٣٥ ١٠ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النباش إذا كان معروفا بذلك قطع .

٩٣٦ ١١ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض

---

* — ٩٣٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ص ٣٧٤ .
— ٩٣١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .
— ٩٣٢ — ٩٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ٣٧٣ .
— ٩٣٤ — ٩٣٥ — ٩٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ .

أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في النباش إذا اخذ أول مرة عزّر فإن عاد قطع

فهذه الاخبار الأخيرة كلها تدل على أنه إنما يقطع النباش إذا كان ذلك له عادة وأما إذا لم يكن ذلك عادته نظر فإن كان نبش وأخذ الكفن وجب قطعه وإن لم يأخذ لم يكن عليه أكثر من التعزير وعلى هذا نحمل الأخبار التي قدمناها أولا ، والذي يدل على ذلك :

١٢ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد ٩٣٧ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أخذ وهو ينبش قال : لا أرى عليه قطعا إلا أن يؤخذ وقد نبش مرارا فأقطعه .

١٣ — فاماماروا ه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ٩٣٨ عن عيسى بن صبيح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال : لا يقطع .

فيحتمل أن يكون قد سقط من الخبر شيء لأنا قدروينا هذا الخبر بعينه عن عيسى ابن صبيح فيما تقدم في رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال : سألته عن هؤلاء الثلاثة فقال : يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ، ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكنا نحمله على ماحملنا عليه الخبرين الأخيرين .

١٤ — فأما ماروا ه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد ٩٣٩ من أصحابنا قال : اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس فوطؤه حتى مات .

١٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا ٩٤٠

☆ ـ ٩٣٧ ـ ٩٣٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ .

ـ ٩٣٩ ـ ٩٤٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ واخرج الاول الكليني فى الكافى ج ٢ ص ٣٠٢ والصدوق في الفقيه ص ٣٧٣ مرسلا بتفاوت فى اللفظ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتي أمير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخّر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتواطؤنه بأرجلهم حتى مات .

فالوجه في هاتين الروايتين أن نحملها على انه إذا تكرر منهم الفعل ثلاث مرات واقيم عليهم الحدود فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق والامام مخيّر في كيفية القتل كيف شاء حسب مايراه أردع في الحال .

١٤٦ — باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق

٩٤١ ١ — أبان عن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف أصابعه ، قال وقال لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

٩٤٢ ٢ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله وقال أبو عبدالله عليه السلام : أتي أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف أصابعه ثم قال : إن عدت قطعت يدك .

٩٤٣ ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف أصابعه .

٩٤٤ ٤ — فأما ماروواه محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن العلا

ـ ٩٤١ ـ ٩٤٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ وفيها وقال علي عليه السلام .

ـ ٩٤٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ وهو ذيل حديث الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ وهو ذيل حديث .

ـ ٩٤٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ .

ابن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال : إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حدّ من حدود الله

٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي ٩٤٥ عن الرجل عليه السلام قال : إذا تمّ للغلام ثماني سنين فجايز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على انه إذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ماعلى الرجل في أول دفعة ولم يجب عليهم القطع في أول مرة حسب ماتضمنته الاخبار الاولة ، والذي يدل على هذا التفصيل .

٦ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمدبن عبدالله بن هلال ٩٤٦ عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال : إن كان له سبع سنين أو أقلّ دفع عنه ، فان عاد بعد السبع قطعت بنانه أو حكت حتى تدمى فان عاد قطعت منه أسفل من بنانه ، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيّع حدّ من حدود الله .

ويمكن أن يحمل الخبران على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وإن لم يكن قد احتلم فانه إذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه ، يدل على ذلك :

٧ — مارواه حميد بن زياد عن عبيدالله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن عدة ٩٤٧ من أصحابنا عن محمد بن خالد بن عبدالله القسري قال : كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال : سله حيث سرق كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قل أي شيء تلك العقوبة ، فان لم يعلم أن عليه

---

* ــ ٩٤٥ ــ ٩٤٦ ــ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ٣٧٢ مسندا عن الباقر عليه السلام .

ــ ٩٤٧ ــ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ وفيه (الضرب) بدل قوله اضرب.

في السرقة قطعا فخلّ عنه ، قال فأخذت الغلام فسألته وقلت له : أ كنت تعلم أن في السرقة عقوبة فقال : نعم قلت أي شي قال : اضرب فخليت عنه .

١٤٧ — باب انه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتان لا دفعة واحدة

٩٤٨ ١ — أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود ، وقال: لا يرجم الزاني حتى يقرّ اربع مرات إذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم .

٩٤٩ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقرّا لحرّ على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقيّة لموافقتها لمذهب بعض العامة وأما الروايات التي أوردناها في كتاب تهذيب الاحكام من أنه إذا أقرّ السارق قطع فهي مجملة وليس فيها أنه أقرّ دفعة أو دفعتين ، وينبغي أن يحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول ، ويزيد ذلك بيانًا :

٩٥٠ ٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فأقبل يسألني فقلت ماتقول في السارق إذا أقرّ على نفسه انه سرق ؟ قال يقطع : قلت: فما تقولون في الزاني إذا أقرّ على نفسه أربع مرات ؟ قال : نرجمه ، قلت: فما يمنعكم من السارق إذا أقرّ على نفسه دفعتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني .

* ـ ٩٤٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ ذكره ضمن حديث الفقيه ص ٣٧٢ ذكر صدر الحديث .

ـ ٩٤٩ ـ ٩٥٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٠ .

١٤٨ — باب أنه لايجوز للامام أن يعفو اذا حمل اليه وقامت عليه البينة

٩٥١ ١ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه ، فان قال الذي سرق منه انا أهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه إذا رفعه اليه وإنما الهبة قبل أن يرفع الى الامام وذلك قوله تعالى « والحافظون لحدود الله » فاذا انتهى الى الامام فليس لأحد أن يتركه .

٩٥٢ ٢ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه فقال : ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداءه قد سرق حين رجع فقال : من ذهب بردائي ؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله : اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من أجل ردائي يارسول الله ؟ قال: نعم قال فأنا أهبه له فقال : له رسول الله صلى الله عليه وآله هلا كان هذا قبل أن ترفعه إلي ، قلت فالإمام بمنزلته إذا رفع اليه ؟ قال : نعم ، قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهى الى الامام فقال : حسن .

٩٥٣ ٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص أيدعه أفضل أم يرفعه ؟ فقال : إن صفوان بن امية كان متكئاً في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذُهب به فطلب صاحبه فوجده فقدّمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام : اقطعوا يده فقال صفوان يارسول الله أنا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

* ـ ٩٥١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ .

ـ ٩٥٢ ـ ٩٥٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٤٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ .

ألا كان ذلك قبل أن يُنتهى به إلي قال: وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهى الى الامام فقال : حسن .

٩٥٤ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيي عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض أهلي أن شابا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام : إني أراك شابا لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم سورة البقرة ، فقال فقد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال وإنما منعه أن يقطعه لأنه لم تقم عليه البينة .

فالوجه في هذا الخبر مابيّنه في آخره وهو إنما جاز له ذلك لأنه كان أقرّ على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه على حال وقد أوردنا في كتابنا الكبير مايدل على ذلك ، ويزيده بياناً :

٩٥٥ ٥ — ماروواه محمد بن أحمد بن يحيي عن أبي عبدالله البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال : جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسرقة فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أتقرأ شيئا من كتاب الله ؟ قال : نعم سورة البقرة قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال : فقال الأشعث أتعطلّ حداً من حدود الله تعالى ؟ فقال وما يدريك ماهذا إذا قامت البيّنة فليس للامام أن يعفو وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذلك الى الامام إن شاء عفى وإن شاء قطع .

١٤٩ — باب حد المرتد والمرتدة

٩٥٦ ١ — سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل

☆ ـ ٩٥٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٠ .
ـ ٩٥٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ الفقيه ص ٣٧٢ .
ـ ٩٥٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ .

الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما تركه على ولده .

٩٥٧ ٢ — عنه وأحمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين يرتّد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتدّ امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه .

٩٥٨ ٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل ابن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصّر وأتي به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال : طئوا عباد الله فوطيء حتى مات .

٩٥٩ ٤ — الحسن بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، والمرأة إذا أرتدت استتيبت فان تابت ورجعت وإلا خلدت السجن وضيّق عليها في حبسها .

٩٦٠ ٥ — أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال : يستتاب فان تاب وإلا قتل ، قيل لجميل فما تقول إن تاب ثم رجع عن الاسلام ؟ قال : يستتاب ، فقيل فما تقول : إن تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع ؟ فقال : لم اسمع في هذا شيئاً ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحدّ مرتين ثم يقتل بعد ذلك .

---

* ـ ٩٥٧ ـ ٩٥٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ص ٢٦٧ .
ـ ٩٥٩ ـ ٩٦٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ .

٩٦١ ٦ — سهل بن زياد عن محمدبن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع ابن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فان تاب وإلا قتل يوم الرابع.

٩٦٢ ٧ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها نارا وحفر حفيرة أخرى الى جانبها وأفضى بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد لهم في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا.

فهذه الأخبار لا تنافي الأخبار الاولة لأن الأولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال، والأخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا فأسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا قتل وقد فصل ماذكرناه أبو عبدالله عليه السلام في رواية عمار الساباطي التي قدمناها، ويؤكد ذلك:

٩٦٣ ٨ — مارواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم إرتدّ قال: يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال: يستتاب فان رجع وإلا قتل.

٩٦٤ ٩ — الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب: يقتل فأما المرأة إذا ارتدت فانها لا تقتل على كل حال بل

* ـ ٩٦١ ـ ٩٦٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٢٦٦ بتفاوت في السند.

ـ ٩٦٣ ـ ٩٦٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣١٠.

تخلد السجن إن لم ترجع الى الاسلام.

وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، ويزيد ذلك بيانا:

١٠ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: إذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً. ٩٦٥

١١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل. ٩٦٦

١٢ — عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل قال: والمرأة تستتاب فان تابت وإلا حبست في السجن وأضر بها. ٩٦٧

١٣ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ثم إن سيدها مات فأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحبلت بالثالث قال: فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فأبت فقال ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وأنا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها. ٩٦٨

---

* ـ ٩٦٥ ـ ٩٦٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ص ٢٦٦

ـ ٩٦٧ ـ ٩٦٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ص ٢٦٦ بتفاوت فى السند والمتن

فلا ينافي الأخبار الاولة لأن هذا الخبر إنما وجب فيه قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافراً فلاجل ذلك وجب عليها القتل ، ولو لم يكن تزوجت كان حكمها أن تخلد في الحبس حسب ماتضمنته الروايات الاولة .

١٥٠ — باب حكم المحارب

٩٦٩ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيدالله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيدالله المدايني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك أخبرني : عن قول الله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض » ؟ قال : فعقد بيده ثم قال : يا أبا عبدالله خذها أربعاً بأربع ثم قال : إذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل ، وإن قتل وأخذ المال قُتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض قال قلت : وما حد نفيه ؟ قال : سنة ينفى من الارض التي يفعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بأنه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره : فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر .

٩٧٠ ٢ — فاما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا » إلى آخر الآية ، فقلت: أيّ شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله ؟ قال : ذلك الى الامام إن شاء قطع

---

* ـ ٩٦٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ بتفاوت في السند والمتن .
ـ ٩٧٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ .

وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل ، قلت : النفي الى اين ؟ قال : ينفى من مصر الى مصر آخر وقال: إن عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على التقية لأن في العامة من يقول : إن الامام مخيّر بين هذه الحدود ولا ينزلها ، على ما تضمنته الرواية الأولى والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير ، والذي يدل على ذلك :

٩٧١ ٣ — ماروّاه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن علي ابن اسباط عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبيدة بن بشير الخثعمي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت: إن الناس يقولون الامام فيه مخيّر أيّ شيء شاء صنع ؟ قال : ليس أيّ شيء شاء صنع ولكن يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال : من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ، ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي من الارض .

والوجه الآخر أن نقول انه مخير إذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر وأخذ المال وإن لم يقتل فانه يكون أمره الى الامام ، يدل على هذا التفصيل :

٩٧٢ ٤ — ماروّاه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك المدينة ، ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب وجزاؤه جزاء المحارب وأمره الى الامام إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله ، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه ، قال فقال له أبو عبيدة : أصلحك

---

* — ٩٧١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ .
— ٩٧٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ .

الله أرأيت ان عفى عنه أولياء المقتول ؟ قال فقال أبو جعفر عليه السلام : إن عفوا عنه فان على الأمام أن يقتله لأنه قد حارب الله ورسوله وقتل وسرق قال ثم قال : له أبو عبيدة ارأيت أن أرادوا أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك ؟ قال فقال : لا عليه القتل .

كتاب الديات

١٥١ — باب مقدار الدية

٩٧٣ ١ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام : دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل أو عشرة آلاف من الورق أو الف من الشاة ، وقال : الدية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل ، وسألته عن الدية فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو الف مثقال من الذهب أو الف من الشاة على اسنانها أثلاثا ، من الابل مائة على اسنانها ، ومن البقر مائتان .

٩٧٤ ٢ — علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في قتل الخطأ مائة من الابل أو الف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو الف دينار فان كانت الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون

* — ٩٧٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ وفيه عن أبي حمزة .

— ٩٧٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ .

خلفه (١) كلها طروقة الفحل وإن كان الغنم فألف كبش والعمد هو القود أو رضاء ولي المقتول.

٩٧٥ ٣ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على أهل البقر مائتي بقرة ، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلة ، قال عبدالرحمن فسألت أبا عبدالله عما روى ابن أبي ليلى فقال: كان علي عليه السلام يقول : الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الأمصار ، ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة أو الف شاة .

٩٧٦ ٤ — فأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبدالله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها أربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة .

(١) الخلفه : بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق وجمعها مخاض من غير لفظها .

* — ٩٧٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٧ .

— ٩٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ الفقيه ص ٣٨٤ مسندا .

٩٧٧ ٥ — الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية العمد فقال : مائة من فحولة الابل المسان (١) فإن لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

فما تضمن هذه الأخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطأ وشبه العمد وما تضمنته الاخبار الاولة الوجه فيها أن نحملها على ان للامام أن يعمل بأيها شاء بحسب مايراه في الحال من الصلاح ، وما تضمنته من انه إذا لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون شاة يحتمل شيئين ، أحدهما : انه إنما يلزم أهل البوادي دية الابل فمن امتنع منهم من اعطاء الابل جاز أن يؤخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة والوجه الاخر : أن نحمله على عبد قتل حرا فانه يلزمه ذلك إذا أراد أولياؤه أن يعطوا عنه الدية ، ويدل على ذلك :

٩٧٨ ٦ — مارواه أبو جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يقتل حراً عمداً قال : مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

وأما الدراهم فعشرة الف درهم وعلى ذلك دلت الروايات الاولة، ويؤكد ذلك ايضاً :

٩٧٩ ٧ — مارواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام : انه قال من قتل مؤمنا متعمداً فانه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو بأقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وإن لم يتراضوا أقيد ، وقال : الدية عشرة الف درهم ، أوالف دينار ، أومائة من الابل .

فأما ماتضمنته الروايات المتقدمة من انه يخرج عن كل ابل مائة وعشرون درهما .

---

(١) المسان : جمع مسن وهو الكبير السن من الدواب .

* — ٩٧٧ — ٩٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٨٤ .

* — ٩٧٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ .

٨ — ومارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعبدالله ابن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل مؤمنا متعمداً أقيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية ، فان رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنى عشر الفاً أوالف دينار. ٩٨٠

٩ — الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد ابن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الدية الف دينار ، أواثنى عشر الف درهم ،أومائة من الابل. ٩٨١

فالوجه في هذين الخبرين ماذكره :

١٠ — الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى معاً انه روى أصحابنا ان ذلك من وزن ستة . ٩٨٢

وإذا كان كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف درهم ، ويحتمل أن يكون هذه الأخبار وردت للتقية لأن ذلك مذهب العامة .

١٥٢ — باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايضمن العاقلة عمدا ولااقرار اولا صلحا . ٩٨٣

٢ — النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان أميرالمؤمنين عليه السلام قال : العاقلة لاتضمن عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً . ٩٨٤

٣ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان ٩٨٥

---

* — ٩٨٠ — ٩٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ بزيادة في آخره .
— ٩٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ .
— ٩٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ الفقيه ص ٣٩٤ .
— ٩٨٤ — ٩٨٥ — التهذيب ج٢ ص ٤٩٣ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ بتفاوت يسير .

ابن عثمان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: إن كان له مال اخذت الدية من ماله وإلا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرء مسلم.

٩٨٦ ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال: إن كان له مال اخذ منه وإلا أخذ من الاقرب.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على الحال التي تضمناه وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل إما لهربه أو لموته فانه يؤخذ من عاقلته، وإنما لم يلزمهم ذلك مع وجود القاتل، والذي يؤكد ماقلناه:

٩٨٧ ٥ — مارواه محمد بن يحيي عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: لاتضمن العاقلة إلا ما قامت عليه البينة، قال فأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً.

١٥٣ — باب انه ليس للنساء عفو ولا قود

٩٨٨ ١ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد ابن الوليد عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود.

٩٨٩ ٢ — فأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

* - ٩٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣.
- ٩٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٤ وفيه (لا تعقل) بدل لا تضمن الفقيه ص ٣٩٤ بتفاوت يسير.
- ٩٨٨ - ٩٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤١.

فيمن عفى عن ذي سهم فان عفوه جائز ، وقضى في أربعة أخوة عفى أحدهم قال : يعطي بقيتهم الدية ويرفع عنه بحصته الذي عفى .

٣ — وما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى أحد الوليين فقال: إذاعفى عنه بعض الاولياء دريء عنه القتل وطُرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وأدّيا الباقي من أموالهما الى الذي لم يعف وقال : عفو كل ذى سهم جائز . ٩٩٠

٤ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلين عمـدا ولهما أولياء فعفى أولياء أحدهما وأبى الآخر قال فقال : يقتل الذين لم يعفوا وإن احبوا أن يأخـذوا الدية اخذوا ، قال عبدالرحمن : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى أحد الوليين قال فقال : إذا عفى بعض الاولياء دريء عنهما القتل وطرح عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وأدّيا الباقي من أموالهما الى الذين لم يعفوا . ٩٩١

فلاتنافي بين هذه الأخبار والخبر الاول من وجهين ،أحدهما أنه يجوز لنا أن نخص هذه الاخبار بان نقول يجوز عفو من كان له حظ من الدية إلا أن يكون امرأة فانه لايجوز لها عفو ولا قود ، والثاني : أن هذه الاخبار إنما تضمنت جواز عفوا لأولياء والمرأة ليست بولى المقتول لان المولى هو الذي له المطالبة بالقود أوالدية وليس للمرأة ذلك وإذا لم يكن وليا لم يناف ماقدمناه ، فأما ماتضمنته هـذه الروايات من انه إذا عفى بعض الاولياء دريء عنه القتل وانتقل ذلك الى الدية ، فالوجه فيها انه إنما ينقل الى الدية إذا لم يؤد من يريد القود الى أولياء المقاد منه مقدار ماعفى عنه لأنه متى

* ـ ٩٩٠ ـ ٩٩١ ـ التهذيب ج ٢ ص ص ٤٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ .

لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال وكذلك القول فيما :

٩٩٢ ٥ — رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول : من عفى عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفى .

والذي يدل على ماقلناه من ان له القود إذا رد مقدار ماعفى عنه

٩٩٣ ٦ — مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتلته امرأة وله أب وام وابن فقال الابن : انا اريدأن اقتل قاتل أبي وقال الأب : انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية قالفقال : فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله .

٩٩٤ ٧ — أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال : إن الذي لم يعف ان أراد أن يقتل قتل ورد نصف الدية الى أولياء المقتول المقاد منه .

٩٩٥ ٨ — فأما مارواه ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت ان عفى أولاده الكبار ؟ قال فقال : لايقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية .

قوله عليه السلام إذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لايدل على انه ليس

☆ ـ ٩٩٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ .

ـ ٩٩٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ .

ـ ٩٩٤ ـ ٩٩٥ ـ التهذيب ج٢ص٤٩٥ الكافي ج٢ص ٣٤١ الفقيهص٣٩٣ باختلاف يسير في الاول

لهم القود بالشرط الذي ذكرناه والذي يدل على ان لهم القود مضافا الى ماقدمناه :

٩ — مارواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كاوب عن اسحاق ٩٩٦ ابن عمار عن جعفر عن أبيه ان عليا عليهم السلام قال : انتظروا بالصغار الذين قُتل أبوهم أن يكبروا فاذا بلغوا خيّروا فان أحبوا قتلوا اوعفوا أوصالحوا .

١٥٤ — باب حكم الرجل اذا قتل امرأة

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله ٩٩٧ عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمداً فاذا أراد أهل المرأة أن يقتلوه قال : ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف الدية .

٢ — علي عن محمد بن عيسى عن موسى عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله ٩٩٨ عليه السلام قال إذا قتل الرجل المرأة فان أرادوا القود ادّوا فضل دية الرجل وأقادوه بها ، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية كاملة ، ودية المرأة نصف دية الرجل.

٣ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله ٩٩٩ عليه السلام يقول : في رجل قتل امرأته متعمدا فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه يؤدوا إلى أهله نصف الدية وإن شاؤا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم .

٤ — أبو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار ١٠٠٠ عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت : رجل قتل امرأة فقال : ان أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف ديته وقتلوه وإلا قبلوا الدية .

٥ — أحمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام ١٠٠١

☆ ـ ٩٩٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ .
ـ ٩٩٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ وهو صدر حديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ .
ـ ٩٩٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ باختلاف في المتن الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ وهو صدر حديث .
ـ ٩٩٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ وهو صدر حديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ وهو صدر حديث .
ـ ١٠٠٠ ـ ١٠٠١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ .

في رجل قتل امرأة متعمدا قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدّية .

١٠٠٢ ٦ — فأما مارواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً وألزم الدّية .

فلا ينافي الأخبار الأولة من وجهين ، أحدهما : انه يجوز أن يكون عليه السلام لم يجعل بينهما قصاصاً من حيث لم يكن القتل عمداً يجب فيه القود ، والثاني : انه لم يجعل بينهما قصاصا لايحتاج معه الى ردّ فضل الدية لأن الأخبار الأولة قد تضمنت ان بينهما قصاصا بشرط أن يردّوا فضل ديتها على أولياء الرجل فمتى يردوا فليس لهم إلا الدية ، والذي يؤكد ذلك :

١٠٠٣ ٧ — ماروه محمد بن أحمد بن يحيي عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : ليس بين الرجل والنساء قصاص إلا في النفس .

فاثبت القصاص بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه،فاما ماتضمنه هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص إلا في النفس المعنى فيه انه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة لأن ديات أعضاء المرأة على النصف من ديات أعضاء الرجل إذا جاوز مافيه ثلث الدية على مابيّناه في الكتاب الكبير ، والذي يدل على انه يثبت بينهما القصاص في الاعضاء :

١٠٠٤ ٨ — ماروه الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام

---

* ـ ١٠٠٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤ .
ـ ١٠٠٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤ وهو صدر حديث .
ـ ١٠٠٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤ .

قال : ان في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلا قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك .

١٥٥ — باب حكم المرأة اذا قتلت رجلا

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : إن قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلا نفسها . ١٠٠٥

٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة قتلت رجلا قال : تقتل به ولا يغرم أهلها شيئاً . ١٠٠٦

٣ — عنه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال : ان شاء أهله أن يقتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه . ١٠٠٧

٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ماعليها ؟ قال : لايجنى الجاني على أكثر من نفسه . ١٠٠٨

٥ — فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن أبي مريم ومحمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن يحيي عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : في امرأة قتلت رجلا قال : ١٠٠٩

* ـ ١٠٠٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ وهو ذيل حديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ وهو ضمن حديث .
ـ ١٠٠٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ وهو ذيل حديث .
ـ ١٠٠٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ وهو ذيل حديث الفقيه ص ٣٨٨ مرسلا عن الصادق عليه السلام .
ـ ١٠٠٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ .
ـ ١٠٠٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٧ .

تقتل ويؤدي وليها بقية المال .

فهذه الرواية شاذة لم يروها إلا أبو مريم الانصاري وإن تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فانها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس » فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئاً آخر ، والروايات التي قدمناها صريحة بانه لايجني الجاني على أكثر من نفسه وأنه ليس على أوليائها شيء ، فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي أن لا يلتفت اليها ولا الى العمل بها .

١٥٦ — باب مقدار دية أهل الذمة

١٠١٠ ١ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم .

١٠١١ ٢ — أبو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور ابن حازم عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ابراهيم يزعم ان دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال : نعم قال الحق .

١٠١٢ ٣ — الحسن بن محبوب عن أبي أيوب وابن بكير عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال : ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم .

١٠١٣ ٤ — ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله إني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة وأصبت دماء من المجوس ولم تكن عهدت إلي فيهم

---

* ـ ١٠١٠ ـ ١٠١١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ .

ـ ١٠١٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .

ـ ١٠١٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ .

قال : فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال : انهم أهل الكتاب .

٥ — اسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : ١٠١٤ سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال : هم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم .

٦ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ١٠١٥ كم دية الذمي ؟ قال : ثمانمائة درهم .

٧ — صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن أعين ١٠١٦ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية النصراني واليهودي ثمانمائة درهم .

٨ — فأما مارواه اسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب ١٠١٧ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم .

٩ — ومارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبدالله ١٠١٨ عليه السلام قال من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة ، قال زرارة : فهؤلاء ؟ قال أبو عبدالله عليه السلام : وهؤلاء ممن اعطاهم ذمة.

١٠ — وما رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير ١٠١٩ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، وقال أيضاً إن للمجوسي كتابا يقال له (جاماس) .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة، لأن الوجه فيها أن نحملها على من يتعود

---

* ـ ١٠١٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ وفيه زيادة الفقيه ص ٣٨٨ .

ـ ١٠١٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ .

ـ ١٠١٦ ـ ١٠١٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٨٩ .

ـ ١٠١٨ ـ ١٠١٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٨٩ وفيه (جاماست) .

قتل أهل الذمة فانه إذا كان كذلك فللإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة وأربعة آلاف درهم اخرى بحسب مايراه أصلح في الحال وأردع ، فأما من كان ذلك منه نادراً لم يكن عليه أكثر من ثمانمائة درهم حسب ماتضمنته الأخبار الأولة ، والذي يدل على ماقلناه :

١٠٢٠ ١١ — مارواه ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال فقال : هذا شيء شديد لاتحمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي ، ثم قال : لو أن مسلما غضب على ذمي فاراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي الى أهله ثمانمائة درهم إذن يكثر القتل في الذميين ، ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية وأداها ولم يجحدها .

فاما رواية أبي بصير خاصة فقد روينا عنه أن ديتهم ثمانمائة مثل سائر الأخبار ، وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا انه لافرق بينهم وانهم سواء في الدية وقد قدمناه عنه وعن غيره ، يزيد ذلك بياناً :

١٠٢١ ١٢ — مارواه محمدبنعليمحبوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألته عن المجوس ما حدهم ؟ فقال : هم من أهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات .

١٥٧ — باب انه لا يقاد مسلم بكافر

١٠٢٢ ١ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايقاد مسلم بذمي لافي القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ

* — ١٠٢٠ — ١٠٢١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٦
— ١٠٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .

من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم .

٢ — فأما مارواه يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ١٠٢٣ قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فارادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوا به .

٣ — عنه عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم يقتل ١٠٢٤ رجلا من أهل الذمة قال : هذا حديث شديد لايحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم .

٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المعزا عن أبي بصير ١٠٢٥ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم النصراني ثم أراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل مابين الديتين .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الاول لان الوجه فيها أن نحملها على من يتعود قتل أهل الذمة فانه إذا كان كذلك فللإمام أن يقتله به ويؤدي أهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على ورثته وإنما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل أهل الذمة ، يدل على ذلك :

٥ — ماروواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن اسماعيل بن الفضل ، ١٠٢٦ والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد ، وفضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة ؟ قال : لا إلا أن يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا إلا

☆ ـ ١٠٢٣ ـ ١٠٢٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ .
ـ ١٠٢٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ص ٣٨٩ .
ـ ١٠٢٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ الفقيه ص ٣٨٩ .

أن يكون معتاداً لذلك لايدع قتلهم فيقتل وهو صاغر .

١٠٢٧ ٦ — جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت رجل قتل رجلا من أهل الذمة قال : لايقتل به إلا أن يكون متعودا للقتل .

١٠٢٨ ٧ — يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

١٥٨ — باب انه لا يقتل حر بعبد

١٠٢٩ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايقتل الحرّ بالعبد فاذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً .

١٠٣٠ ٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايقتل حرّ بعبد وإن قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا إذا قتله عمدا ، وقال: دية المملوك ثمنه .

١٠٣١ ٣ — أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : يقتل العبد بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديداً حتى لايعود .

١٠٣٢ ٤ — صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت قول الله تعالى « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى » قال قال : لايقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديداً و يغرم ثمنه دية العبد .

١٠٣٣ ٥ — جعفر بن بشير عن معلي بن أبي عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

* — ١٠٢٧ — ١٠٢٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ .
— ١٠٢٩ — ١٠٣٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ بزيادة فيها .
— ١٠٣١ — ١٠٣٢ — ١٠٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٩٠ .

لا يقتل حر بعبد وإذا قتل الحر العبدَ غرم ثمنه وضرب ضربا شديداً ومن قتله بالقصاص أو الحدّ لم يكن له دية.

٦ — الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاقصاص بين الحر والعبد. ١٠٣٤

٧ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا. ١٠٣٥

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على من يكون متعوداً لقتل العبيد لأن من يكون كذلك جاز للامام أن يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك، فاما إذا كان ذلك منه شاذّاً نادراً فليس عليه أكثر من ثمنه والتأديب حسب ما قدمناه، والذي يدل على ذلك:

٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال: إن كان المملوك له أُدّب وحُبس، إلا أن يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به. ١٠٣٦

٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال: سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا وأُخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين، وإن كان متعوداً للقتل قتل به. ١٠٣٧

---

* ـ ١٠٣٤ ـ ١٠٣٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩.

ـ ١٠٣٦ ـ ١٠٣٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ وفي الاخير بتفاوت في السند الكافي ج ٢ ص ٣٢٤.

قال محمد بن الحسن الأخبار التي قدمناها من أن دية العبد ثمنه محمولة على التفصيل الذي روي من انه لايجاوز ثمنه دية الحرّ ، لأنه متى زاد على ذلك ردّ اليه وإن نقص لم يلزم قاتله أكثر من ذلك ، فمن ذلك :

١٠٣٨ ١٠ — ماروواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية العبد قيمته ، وإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحرّ .

١٠٣٩ ١١ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الحر العبدَ غرّم قيمته وأُدّب قيل وإن كانت قيمته عشرين الف درهم قال : لايجاوز بقيمة العبد دية الاحرار .

١٥٩ — باب العبد يقتل جماعة احرار واحدا بعد الآخر

١٠٤٠ ١ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن عبد قتل أربعة احرار واحدا بعد واحد ؟ قال فقال : هو لأهل الأخير من القتلى إن شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه ، لأنه إذا قتل الاول استحق أولياؤه ، فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني ، فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لأولياء الثالث ، فاذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع ان شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه .

قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي أن نحمله على انه إنما يصير لاولياء الاخير إذا حكم بذلك الحاكم ، فاما ماقبل ذلك فانه يكون بين أولياء الجميع ، يدل على ذلك :

١٠٤١ ٢ — ماروواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

---

* ـ ١٠٣٨ ـ ١٠٣٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ .
ـ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٠ .

في عبد جرح رجلين قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له: فان جرح رجلا في أول النها وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما مالم يحكم الوالي في المجروح الاول قال : فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الأخير .

١٦٠ — باب المدبر يقتل حرا

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : ١٠٤٢ قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مدّبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه ؟ قال : يصالح عنه مولاه فان أبى دفع الى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبّره ثم رجع حراً لاسبيل عليه .

٢ — عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران ، وسهل بن زياد ١٠٤٣ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام في مدّبر قتل رجلا خطأ قال : إن شاء مولاه أن يؤدّي اليهم الدّية وإلا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حراً ، وفي رواية يونس لاشيء عليه .

قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في انه متى مات المدّبر صار المدَبرُ حرا وينبغي أن نقول متى مات المدّبر ينبغي أن يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرءمسلم،ويحمل ماتضمن رواية يونس من قوله لاشيء عليه على أنه لاشيء عليه في الحال وإن وجب عليه أن يسعى فيه على مستقبل الاوقات ، يدل على ذلك :

٣ — ماروواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس ١٠٤٤ عن الخطاب بن سلمة ، ورواه ايضاً محمد بن أحمد بن يحيي عن ابراهيم بن هاشم عن صالح ابن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن أحمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدّبر قتل رجلا خطأ قال : أيّ شيء رويتم في هذا الباب

* ـ ١٠٤٢ ـ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ .

قال قلت : روينا عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : يتل برمته إلى أولياء المقتول فان مات الذي دبّره اعتق قال· سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم قلت : هكذا روينا قال : غلطتم على أبي يتُل برمتـه الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبرّه استسعي في قيمته .

١٦١ — باب أم الولد تقتل سيدها خطأ

١٠٤٥ ١ — أحمد بن محمد عن محمـد بن يحيي عن طلحـة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام : إذا قتلت أمّ الولد سيدها خطأ فهي حرة وليس عليها سعاية .

١٠٤٦ ٢ — وروى وهب بن وهب عن جعفر عن أبيـه انه كان يقول : إذا قتلت أمّ الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها ، وإن قتلته عمداً قتلت به .

١٠٤٧ ٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن أبي عبدالله عن الحسن بن علي عن حماد ابن عيسى عن جعفر عن أبيـه عليهما السلام قال : إذا قتلت أم الولد سيـدها خطأ سعت في قيمتها .

فلا ينافي الخبرين الاولين لأن الوجه في الخبرين الاولين أن نحملها على أنه إذا كان ولدها باقياً،فانه إذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها، والخبر الآخر نحمله على من لا ولد لها تنعتق من نصيبه فينبغي أن يستسعيها الورثة انشاءوا ذلك وإن ارادوا بيعها كان لهم ذلك .

١٦٢ — باب دية المكاتب

١٠٤٨ ١ — علي عن محمـد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمـد بن قيس

✲ ـ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ٣٩٨ مسندا
ـ ١٠٤٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٢ .
ـ ١٠٤٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ الفقيه ص ٣٩٠ مرسلا .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال : يحتسب منه ما اعتق منه فيؤدى به دية الحر ومارقّ منه دية العبد .

ولا ينافي هذا الخبر :

٢ — مارواه محمدبن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمدالعلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه ماعليه ؟ قال : إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته دية حر ، وإن كان دون النصف فبقدر ماعتق ، وكذلك إذا فقأ عين حر ، وسألته عن حر فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه ماعليه ؟ قال : إن كان أدّى نصف مكاتبته يفقأ عين الحر أو ديته فان كان خطأ هو بمنزلة الحر ، وإن كان لم يؤدّ النصف قوّم وأدى بقدر ما اعتق منه ، وسألته عن المكاتب إذا أدّى نصف ماعليه ؟ قال : هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره . ١٠٤٩

لأن الوجه في الجمع بينهما أن يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير فنقول يحسب فيؤدى منه بحسب الحرية مالم يكن أدّى نصف ثمنه فاذا أدى ذلك كان حكمه حكم الأحرار على ماتضمنه الخبر الأخير .

١٦٣ — باب المقتول يوجد في قبيلة أو قرية

١ — أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية أو بين قريتين فقال : يقاس ما بينهما فأيهما كانت اقرب ضمّنت . ١٠٥٠

٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ١٠٥١

* ـ ١٠٤٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣

ـ ١٠٥٠ ـ ١٠٥١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٨٣ .

عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٠٥٢ ٣ — الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريبا من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه .

قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انه إنما يلزم أهل القرية أو القبيلة إذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب مابيناه في كتابنا الكبير، فاما إذا لم يكونوا متهمين بالقتل أو أجابوا الى القسامة فلادية عليهم وتؤدى ديته من بيت المال ، والذي يدل على ذلك :

١٠٥٣ ٤ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن ابن محبوب عن علي بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ماقتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان أبوا غرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين .

١٠٥٤ ٥ — عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال : كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلّف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية الى أولياء القتيل وذلك إذا قتل في حي واحد، فاما إذا قتل في عسكر أو سوق أو مدينة فديته تدفع الى أوليائه من بيت المال .

١٦٤ — باب من قتله الحدّ

١٠٥٥ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله

* ـ ١٠٥٢ ـ ١٠٥٣ ـ ١٠٥٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ .
ـ ١٠٥٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ وهو صدر حديث فيهما .

عليه السلام قال : أيما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له .

٢ — علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام ١٠٥٦ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من أحد ومن قتله الحد فلا دية له .

قال محمد بن الحسن هذان الخبران وردا عامين وينبغي أن نخصهما بان نقول : إذا قتلها حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال وإذا مات في شي من حدود الآدميين كانت ديته على بيت المال ، يدل على ذلك :

٣ — مارواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله ١٠٥٧ عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا .

١٦٥ — باب اذا اعنف أحد الزوجين على صاحبه فقتله ماحكمه

١ — علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابنا ١٠٥٨ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اعنف على امرأته أو امرأة اعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال : لاشيء عليهما إذا كانا مأمونين فان اتهما لزمهما اليمين بالله انهما لم يردا القتل .

٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ١٠٥٩ وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله

---

* ـ ١٠٥٦ ـ ١٠٥٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٥٠٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٨٣ .

ـ ١٠٥٨ ـ ١٠٥٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ والصدوق في الفقيه ص ٣٨٦ .

عليـه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأة فزعم انها ماتت من عنفـه ؟ قال : الدية كاملة ولا يقتل الرجل .

فلا ينافي الخـبر الاول لان الخبر الاول نحمله على انه إنما نفي فيه عنـه أن يكون عليهما شيء من القود ولم ينف أن يكون عليهما الدّية وإنما تزول التهمـة بأن يحلف كل واحد منهما انه ما أراد قتل صاحبه ثم تلزمه الدية .

١٦٦ — باب من زلق من فوق على غيره فقتله

١٠٦٠ ١ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيـد بن زرارة قال : سـألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال : ليس عليه شيء .

١٠٦١ ٢ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمـد عن معلى بن محمـد عن الوشا عن أبان ابن عثمان عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليـه السلام عن رجل وقـع على رجـل من فوق البيت فمات أحـدهما قال : ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شي .

١٠٦٢ ٣ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيي وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال : لاشيء عليه.

قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار أنه لايلزمه إذا كان زلق خطأ ، فاما إذا دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع ، يدل على ذلك :

١٠٦٣ ٤ — مارواه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتـله قال : الدية على الذي وقع على الرجـل لاولياء

☆ — ١٠٦٠ — ١٠٦١ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ .

— ١٠٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ بزيادة في آخره الفقيه ص ٣٨٤ بتفاوت يسير.

— ١٠٦٣ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ الفقيه ص ٣٨٦ .

المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا .

١٦٧ — باب جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد

١٠٦٤ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال: إن شاؤا اولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات ، وإن شاؤا تخيّروا رجلا فقتلوه وأدت التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم ، قال : ثم الوالي يلي أدبهم وحبسهم .

١٠٦٥ ٢ — عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال : إن أراد اولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين ، وإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدّى المتروك نصف الدية الى أهل المقتول، فان لم يؤدّوا دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبلوا دية صاحبهم من كليهما، وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما .

١٠٦٦ ٣ — يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فأرادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل أولياؤه الدية كانت عليهما وإلا أخذوا دية صاحبهم .

١٠٦٧ ٤ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال : تخيّر أهل المقتول فأيهم شاؤا قتلوه ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية .

---

* ـ ١٠٦٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ الفقيه ص ٣٨٧ .

ـ ١٠٦٥ ـ ١٠٦٦ ـ ١٠٦٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص٣١٨ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٨٧ .

١٠٦٨ ٥ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن العباس وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول «ومن قُتل مظلوماً فقدجعلنا لوليه سلطاناً فلا يُسرف في القتل» وإذا قتل ثلاثة واحداً خيّر الوالي أيّ الثلاثه شاء أن يقتل ويضمن الآخر ان ثاثي الدية لورثة المقتول .

فلا ينافي الأخبار الاولة ، لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على التقيّة لان في الفقهاء من يجوّز ذلك ، والآخر : أن نحمله على انه ليس له ذلك إلا بشرط أن يرّد مايفضل عن دية صاحبه وهو خلاف مايذهب اليه قوم من العامّة وهو مذهب بعض من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام لانه كان يجوّز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرّد فضل ذلك وذلك لايجوز على حال والذي يؤكد ماقدمناه .

١٠٦٩ ٦ — ماروواه الحسن بن علي بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا فقال : يقتلان ان شاء أهل المقتول ويرّد على أهلهما دية واحدة .

١٠٧٠ ٧ — فاما مارواه محمد بن يحيي عن بعض أصحابنا عن يحيي بن المبارك عن عبدالله ابن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال : إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد .

---

* — ١٠٦٨ — التهذيب ج٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .
— ١٠٦٩ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الفقيه ص ٣٨٦ .
— ١٠٧٠ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .

قوله عليه السلام: ضرب جنبي العبد لا يدل على انه لا يجب على مولاه أن يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية أو يسلم العبد اليهم، لانه لو كان حرا لكان عليه ذلك على ما بيناه، فحكم العبد حكمه على السواء وإنما يجب عليه مع ذلك التعزير كما يجب على الاحرار على مارواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها.

١٦٨ — باب من أمر غيره بقتل انسان فقتله

١ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله فقال: يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت. ١٠٧١

٢ — فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله فقال: يقتل السيد به. ١٠٧٢

٣ — علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله فقال: أمير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل إلا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن. ١٠٧٣

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من يتعود أمر عبيده بقتل الناس ويلجئهم الى ذلك ويكرههم عليه، فان من هذه صورته وجب عليه القتل لأنه مفسد في الارض وإنما قلنا ذلك لأن الخبر الاول مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى: «أن النفس بالنفس» وقد علمنا أنه أراد النفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف، فينبغي أن يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه.

☆ — ١٠٧١ — ١٠٧٢ — ١٠٧٣ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٨٥.

١٦٩ — باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة

١٠٧٤ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن ركب وإن كان قادها فانه يملك بالدابة يدها يضع حيث شاء.

١٠٧٥ ٢ — علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام انه ضمّن القائد والسائق والراكب وقال: ما أصاب الرجل فعلى السائق وما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد.

١٠٧٦ ٣ — الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مرّ في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال: ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إذا ركب، وإن قاد دابة فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث شاء.

١٠٧٧ ٤ — فأما مارواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان عليا عليهم السلام كان يضمّن الراكب ما أوطأت بيدها ورجلها إلا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها.

فلا ينافي الأخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه اذا كان الراكب واقفا على الدابة فانه يلزمه ما أصابت بيدها ورجلها والاخبار الاولة نحملها على من يسير

* ـ ١٠٧٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ص ٣٩٧
ـ ١٠٧٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ص ٣٩٧.
ـ ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ والصدوق في الفقيه ص ٣٩٧.

على الدابة ، يدل على هذا التفصيل :

٥ — ماروا يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن أبي عبدالله ١٠٧٨ عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على الطريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها ، وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها ، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها .

٦ — فأما ماروا علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله ١٠٧٩ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البئر جبار (١) والعجماء (٢) جبار والمعدن جبار .

٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ١٠٨٠ البهيمة من الانعام لايغرم أهلها شيئا .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على أحد شيئين ، أحدهما : على البهائم التي ليست مركوبة ولالها من يحفظها فان ماتجنيه يكون جبارا ، والثاني أن نحملها على حال لا يكون راكبا لها ولا سائقا ولا قائداً بأن ترمح برجلها أو يدها أو تكون انفلتت فأصابت انسانا من غير تفريط من صاحبها ، يدل على ذلك :

٨ — ماروا علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب ١٠٨١ عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) الجبار : بالضم والتخفيف الهدر والذي لاغرم فيه .

(٢) العجماء : البهيمة اي جرحها جبار هي الدابة المفلتة من صاحبها ليس لها قائد ولا راكب يبطلك بها سواء السبيل فما اتلفته لادية فيه ولا غرامة .

* ـ ١٠٧٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ .
ـ ١٠٧٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ .
ـ ١٠٨٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ص ٣٩٧ .
ـ ١٠٨١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ص ٣٩٧ .

في صاحب الدابة أنه يضمن ماوطئت بيدها ، وما بعجت برجلها فلاضمان عليه إلا أن يضربها انسان ، يؤكد مافصلناه :

١٠٨٢ ٩ — مارواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بهيمة الانعام لايغرم أهلها شيئاً مادامت مرسلة .

١٧٠ — باب المرأة والعبد يقتلان رجلا

١٠٨٣ ١ — الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطاء فقال : إنّ خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ، قال وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده مايفضل بعد الخمسة الاف درهم ، وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد مايفضل بعد خمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد ويفتديه سيده، فان كانت قيمته أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد .

١٠٨٤ ٢ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ؟ فقال : انّ خطأ المرأة والغلام عمدٌ، فان احب أولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وإن احبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على مولى الغلام ربع الدية ، قال : وإن احب اولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية .

قال محمد بن الحسن : قد أوردت هاتين الروايتين لما يتضمنا من أحكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول إنّ خطأ المرأة والعبد عمد ، وفي الرواية الاخرى ان خطأ

---

* — ١٠٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ٣٩٧ .

— ١٠٨٣ — ١٠٨٤ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ص ٣٨٦ .

المرأة والغلام عمد فهو مخالف لقول الله تعالى لان الله عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز أن يكون الخطأ عمدا كما لايجوز أن يكون العمد خطأ إلا ممن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان ، وايضا فقد اوردنا في كتاب تهذيب الاحكام مايدل على أن العبد إذا قتل خطأ سلّم الى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه وليس لهم قتله ، وكذلك قد بينا ان الصبي إذا لم يبلغ فان عمده وخطأه يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية ان خطأه عمد وإذا كان الخبران على ماقلناه من المنافاة للكتاب والأخبار المتواترة لم ينبغ أن يكون العمل عليهما فيما يتضمنان من جعل الخطأ عمدا ، والوجه فيهما أن نحملهما على أن يكون خطأهما عمدا ما يعتقده بعض المخالفين انه خطأ وإن كان عمدا لأن فيهم من يقول ان من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ ويسقط القود ، وقد بينا نحن خلاف ذلك في كتابنا المقدم ذكره ، ويكون المعنى في قوله عليه السلام لم يدرك بمعنى حدّ الكمال لانا قد بينا ان الصبي إذا بلغ خمسة اشبار اقتّص منه أو بلغ عشر سنين ، والذي يدل على ذلك ههنا :

٣ — ماروا‌ه علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله ١٠٨٥ عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وإذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية .

* ـ ١٠٨٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ٣٨٦ .

ابواب ديات الاعضاء

١٧١ — باب دية الشفتين

١٠٨٦ ١ — الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء .

١٠٨٧ ٢ — وروى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك .

١٠٨٨ ٣ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال : أبو عبدالله عليه السلام الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية .

فلا ينافي الخبرين الاولين لأنه يمكن أن يكون المراد بالتسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقدارها فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحد منهما دية ما وإن تفاضلا في المقدار .

١٧٢ — باب ديات الاسنان

١٠٨٩ ١ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقه عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان؟ فقال : الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنا اثنى عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب فان ديته خمس مائة درهم وهي

---

* — ١٠٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ص ٣٩٢ .

— ١٠٨٧ — التهذيب ج ٢ ص ٥٣٠ وهو جزء من حديث طويل الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ الفقيه ص ٣٧٥ .

— ١٠٨٨ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٤ وهو ذيل حديث.

— ١٠٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ وفيه زيادة الفقيه ص ٣٩٣ .

اثنتا عشرة سنا ستة آلاف درهم ، وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشرة سنا فديتها أربعة آلاف درهم ،فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم،وإنما وضعت الدية على هذا،فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

٢ — فاما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان ١٠٩٠ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم .

٣ — وما رواه أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته ١٠٩١ عن الاسنان فقال : هي في الدية سواء .

٤ — ومارواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا ١٠٩٢ ابن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : السن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر .

٥ — وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن أبي حمزة ١٠٩٣ عن أبي عبدالله عليه السلام قال في السن خمس من الابل أدناها واقصاها وهو نصف عشر الدية .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الاسنان التي هي المقاديم دون المواخير لأنها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها خمسمائة حسب مافصّل في الرواية الاولى ، وينبغي أن يبني المجمل على المفصّل لما بيناه في غير موضع، ولو لم يكن المراد ماقلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة إذا أوجب في كل سن خمسمائة لأن جميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك لا يذهب اليه أحد .

* ـ ١٠٩٠ ـ ١٠٩١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣.

ـ ١٠٩٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٤ وهو جزء من حديث .

ـ ١٠٩٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ وهو صدر حديث .

١٠٩٤ ٦ — فاما ماروواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : الاسنان واحد وثلاثون ثغرة (١) في كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخُمس بعير .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به .

١٧٣ — باب السن اذا ضربت فأسودت ولم تقع

١٠٩٥ ١ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع وإسودّت اغرم ثلثي ديتها .

١٠٩٦ ٢ — فاما ماروواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا إسودّت الثنية جعل فيها الدية .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التفصيل الذي ذكرناه في الرواية الاولى من ايجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة .

١٧٤ — باب دية الاصبع اذا شلت

١٠٩٧ ١ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال :

(١) الثغرة : واحدة الاسنان.

☆ ـ ١٠٩٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ .

ـ ١٠٩٥ ـ ١٠٩٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ص ٣٩٣ .

ـ ١٠٩٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ص ٣٩٣ .

إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد ، وإن شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل إصبع شلت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم.

٢ — فأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ١٠٩٨ عن أبي عبدالله عليه السلام في الاصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت ، قال : وسألته عن الاصابع أسواءهن في الدية ؟ قال نعم ، قال: وسألته عن الاسنان؟ فقال : ديتهن سواء.

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه إذا فعل بالاصبع ماتشل عنده فتستحق بذلك ثلثي ديتها، وإذا قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدية فيصير دية كاملة لها وذلك لاينافي التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول .

١٧٥ — باب دية الاصابع

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله ١٠٩٩ عليه السلام قال : سألته عن الاصابع أسواءهن في الدية ؟ قال نعم .

٢ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ١١٠٠ قال : أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل ، وفي الظفر خمسة دنانير .

٣ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الاصابع ١١٠١ هل لبعضها على بعض فضل في الدية ؟ فقال : هن سواء في الدية .

---

* ــ ١٠٩٨ ــ التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ .
ــ ١٠٩٩ ــ ١١٠٠ ــ التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ .
ــ ١١٠١ ــ التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ وهو جزء حديث الفقيه ص ٣٩٢ ،

١١٠٢ ٤ — عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الأصابع في كل اصبع عشر من الابل .

قال محمد بن الحسن: هذه الروايات متفقة غير مختلفة،وقد روى ظريف بن ناصح في روايته ان الاصابع متساوية إلا الابهام فان لها دية مفردة وهي أن لها ثلث دية اليد وثلثي الدية بين الاصابع الاربع بالسواء وقدأوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير،ويجوز أن نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل ، وأما ماتضمن رواية أبي بصير وعبدالله بن سنان ان في كل اصبع عشر من الابل يجوز أن يكون من كلام الراوي وهو أنه لما سمع أن الاصابع سواء في الدية ففسر هو لكل اصبع عشر من الابل ولم يعلم أن هذا الحكم يختص بالاصابع الاربعة وإنما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الاخبار دون اطراح شيء منها .

١٧٦ — باب دية نقصان الحروف من اللسان

١١٠٣ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم (١) فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بقصاص من ذلك .

١١٠٤ ٢ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه وأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فماأفصح به طرحه وما لم يفصح به ألزمه إياه .

١١٠٥ ٣ — عنه عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) حروف المعجم الحروف الهجائية وهى ثمانية وعشرون حرفا .

* ـ ١١٠٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ وهو ذيل حديث الكافى ج ٢ ص ٣٣٢ وهو بعض حديث الفقيه ص ٣٩٢ . ـ ١١٠٣ ـ ١١٠٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ .
ـ ١١٠٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٩ الكافى ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ص ٣٨٦ بتفاوت واختلاف .

قال : فاذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي منه بقدر ذلك من المعجم ، يقام أصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب مالم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا .

٤ ـــ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله ١١٠٦ عليه السلام في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى ديته بحصته مالم يفصح به منها .

٥ ـــ النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال اتي أمير المؤمنين ١١٠٧ عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ، والمعجم ثمان وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من ذلك فبحساب ذلك .

٦ ـــ فاما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمان ١١٠٨ ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل طرق بغلام طرقة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض قال : يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية ومالم يفصح به ألزم الدية ، قال قلت : فكيف هو ؟ قال : على حساب الجمل ألف ديته واحد ، والباء ديتها اثنان ، والجيم ثلاثة ، والدال أربعة ، والهاء خمسة ، والواو ستة ، والزاي سبعة ، والحاء ثمانية ، والطاء تسعة ، والياء عشرة والكاف عشرون ، واللام ثلاثون ، والميم أربعون ، والنون خمسون ، والسين ستون والعين سبعون ، والفاء ثمانون ، والصاد تسعون ، والقاف مائة ، والراء مائتان ، والشين ثلثمائة ، والتاء أربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث له مائة درهم .

فما تضمن هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز أن يكون من كلام بعض الرواة

☆ ـ ١١٠٦ ـ ١١٠٧ ـ ١١٠٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٥١٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ .

من حيث سمعوا انه قال : تفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك ، وإنما كان المراد ان يقسّم على الحروف كلها اجزاء متساوية ، كل حرف جزءاً من جملتها على مافصل السكوني في روايته وغيره ، ولو كان الأمر على ما تضمنته هذه الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لأن ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان حسبناها على الدراهم وإن حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية وكل ذلك فاسد ، فينبغي أن يكون العمل على ماتقدم من الاخبار إن شاء الله .

١٧٧ – باب من وطيء جارية فافضاها

١١٠٩ ١ – الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل افتّض جاريته يعني امرأته فافضاها قال : عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال : فان امسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه ، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء امسك وإن شاء طلّق .

١١١٠ ٢ – فاما مارواه ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها قال : عليه الاجراء عليها مادامت حيّة .

فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمل هذا الخبر على من وطئها بعد التسع سنين فانه لايكون عليه الدية وإنما يلزمه الاجراء عليها مادامت حيّة لانها لاتصلح لرجل ، ولا ينافي هذا التأويل قوله في الخبر الاول إن شاء طلّق وإن شاء أمسك إذا كان الدخول بعد

* – ١١٠٩ – التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ الفقيه ص ٣٩٦ .
* ١١١٠ – التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الفقيه ص ٣٩٢ .

تسع سنين لأنه قد ثبت له الخيار بين امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وإن كان يلزمه النفقة عليها على كل حال لما قدمناه ، وأما الخبر الذي :

٣ — رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب ١١١١ ابن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين ُفرّق بينهما ولم تحّل له أبداً.

فلاينافي ماتضمنه خبر بريد من قوله: فان أمسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه لأن الوجه فيه أن نحمله على أن المرأة إذا اختارت المقام معه واختار هو ايضا ذلك ورضيت بذلك عن الدية كان جايزاً ولا يجوز له وطؤها على حال على ماتضمنه الخبر الاخير حتى نعمل بالاخبار كلها .

٤ — وأما مارواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر ١١١٢ عن أبيه عن علي عليهم السلام أن رجلا افضى امرأة فقوّمها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر مابين ذلك فجعلها من ديتها وجبر الزوج على امساكها .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة .

١٧٨ — باب دية من قطع رأس الميت

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح ١١١٣ عن بعض أصحابنا قال : أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال : يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال : فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء

☆ ـ ١١١١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ .
ـ ١١١٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الفقيه ص ٢٩٦
ـ ١١١٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢١ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ .

ماتقولون في هذا ؟ فكل قال : ماعندنا في هذا شيء قال : فجعل يردد المسئلة ويقول أقتله أم لا ؟ فقالوا : ماعندنا في هذا شيء ولكن قد قدم رجل الساعة فان كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال: الربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ماأنت فيه لسألناك أن تأتينا ولكن إجبنافي كذا وكذا قال : فأتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد ترى شغل ما أنا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال : له قدسألتهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال : فرده اليه فقال: اسألك إلا ماأجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال : له أبو عبدالله عليه السلام : حتى افرغ مما انا فيه ، قال : فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال : للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار ، وقال : فأبلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون ديناراً وفي العظم عشرون ديناراً وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال: فرجع اليهم فاخبرهم الجواب فأعجبهم ذلك قال : وقالوا ارجع اليه فاسئله الدنانير لمن هي لورثته ام لا ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء . إنما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحجّ بها عنه أو تصيّر في سبيل من سبل الخير قال : فزعم الرجل انهم رددوا الرسول فاجابه فيها أبو عبدالله عليه السلام ستة وثلاثين مسئلة ولم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب .

١١١٤ ٢ — فأما مارواه محمد بن أبي عمير عن جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع رأس الميت أشدّ من قطع رأس الحيّ .

* ـ ١١١٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ الفقيه ص ٣٩٧ .

١١١٥ ٣ — ومارواه ابن أبي عمير وصفوان عن رجالهم قال قال أبوعبدالله عليه السلام: أبى الله أن يظن بالمؤمن إلا خيرا وكسرك عظامه حيّا وميّتا سواء .

١١١٦ ٤ — محمد بن أبي عمير عن مسمع كردين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال : حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حيّ .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الاول لانه ليس في شيء منها أن حرمته ميتا كحرمته حيا في وجوب الدية الكاملة على من قطع رأسه ، ويجوز أن يكون المراد بذلك ماتعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحقه لو فعل بحيّ .

١١١٧ ٥ — وأماماروا محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن أبي جميلة واسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت: ميت قطع رأسه قال : عليه الدية ، قلت فمن يأخذ ديته ؟ قال : الامام هذا لله وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الارش للامام .

١١١٨ ٦ — عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران ومحمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال : عليه الدية لأن حرمته ميتّا كحرمته وهو حيّ .

١١١٩ ٧ — الحسين بن سعيد عن ابن سنان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قطع رأس رجل ميّت ؟ قال : عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي .

١١٢٠ ٨ — وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن عبدالله

---

* ـ ١١١٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ الفقيه ص ٣٩٧ باختلاف في المتن

ـ ١١١٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ وهو جزء من حديث .

ـ ١١١٧ ـ ١١١٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الفقيه ص ٣٩٧ .

ـ ١١١٩ ـ ١١٢٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢.

ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميّت قال : عليه الدية لان حرمته ميّتا كحرمته وهو حيّ .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الذي قدمناه لأنه ليس في ظاهرها ان عليه الدية التي هي دية النفس أو دية الجنين وإذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان ذلك دية الجنين ، والذي يدل على ذلك :

١١٢١ ٩ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ، ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن أشيم عن الحسين ابن خالد قال : سألت أباالحسن عليه السلام فقلت إنا روينا عن أبي عبدالله عليه السلام حديثا أحب ان اسمعه منك فقال : وما هو ؟ فقلت: بلغني انه قال : في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله حرّم من المسلم ميتا ماحرّم منه حيا فمن فعل بميت مايكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال : صدق أبو عبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت من قطع رأس رجل ميّتا أوشقّ بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة ؟ فقال : لا ثم اشار إلي باصبعه الخنصر فقال لي : ليس لهذه دية فقلت بلى قال : فتراه دية النفس ؟ فقلت لا ، قال صدقت ، فقلت له : وما دية هذا إذا قطع رأسه وهو ميت ؟ فقال : ديته دية الجنين في بطن امه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال : فسكت وسرني ما أجابني فيه فقال لم لاتستوفي مسئلتك ؟ فقلت : ماعندي فيها أكثر مما اجبتني به إلا أن يكون شيء لااعرفه،قال : دية الجنين إذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وإن دية هذا إذا قطع رأسه أوشقّ بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة ، فقلت وماالفرق بينهما ؟ فقال : إن الجنين مستقبل مرجو نفعه وإن

* ـ ١١٢١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨.

هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحّج بها عنه ويفعل بها من ابواب البرّ والخير من صدقة أو غيرها ، قلت : فان أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فيتدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته من يده فأصاب بطنه فشقّه فما عليه ؟ فقال : إذا كان هكذا فهو خطأ فكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكينا مدٌّ لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله .

١٧٩ — باب دية الجنين

١ — محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا ، وفي العلقة أربعون ديناراً ، وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً فاذا كسى اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة . ١١٢٢

٢ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية الجنين إذا تم مائة دينار فاذا انشيء فيه الروح فديته الف دينار أوعشرة آلاف درهم إن كان ذكرا وإن كان انثى فخمسمائة دينار ، وإن قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر أذكر هو ام أنثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة . ١١٢٣

٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً قال : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام علي أبي الحسن فقال : هو صحيح فكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار ١١٢٤

---

* ـ ١١٢٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ص ٣٩٤ .
ـ ١١٢٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ وهو ذيل حديث .
ـ ١١٢٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٥ وهو صدر حديث الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ وهو ذيل حديث .

فاذا انشيء فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار دية كاملة إن كان ذكرا وإن كان انثى فخمسمائة دينار ، وإن قتلت المرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم انثى ولم يعلم أبعدها مات أوقبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك .

وقد أوردنا أحاديث مشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من أرادها وقف عليها من هناك .

١١٢٥ ٤ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ان ضرب رجل امرأة حبلى فألقت مافي بطنها ميتا فان عليه غرة عبد اوأمة يدفعه اليها .

١١٢٦ ٥ — علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت مافي بطنها غرة عبد أو امة .

١١٢٧ ٦ — عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد أفزعها فألقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله : اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد أو امة .

١١٢٨ ٧ — الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام إن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت

---

* ـ ١١٢٥ ـ ١١٢٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ص ٣٩٥ .

ـ ١١٢٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ الفقيه ص ٣٩٥ .

ـ ١١٢٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الفقيه ص ٣٩٥ .

سقطا ميتا فأتى زوج المرأة النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب : يارسول الله ما أكل ولا شرب ولااستهل ولا صاح ولا استبشر فقال : النبي صلى الله عليه وآله : انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة .

٨ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ١١٢٩ عن أبي أيوب عن أبي عبيدة والحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال : عليه خمسمائة الف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون دينارا .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة ، لأن الأخبار الاولة محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلجه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة أو مضغة فتكون دية ذلك غرة عبد أو أمة ، والذي يدل على ذلك :

٩ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة ١١٣٠ عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم ورشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها إلى أبيه . قال : وإن كان جنينا علقة أو مضغة فان عليها أربعين دينارا أو غرة تسلمها الى أبيه ، قلت فهي لاترث من ولدها من ديته ، قال : لا لانها قتلته .

ولا ينافي هذا التأويل رواية الحلبي وأبي عبيدة من ان المرأة كانت تمخض لانه لايمتنع لانها كانت تمخض وإن كان الولد غير تام بأن يكون سقطا فلا اعتراض

---

* ـ ١١٢٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ .

ـ ١١٣٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ص ٣٩٥ .

بذلك على حال ، ويمكن أن تحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة وقد روي ذلك عن النبي
صلى الله عليه وآله الطاهرين

تم كتاب الاستبصار

فيما اختلف من الاخبار بحمد الله ومنّه وجميل صنعه والصلاة على خير خلقه
محمد وآله الطاهرين

سند الكتاب

للمصنف رضوان الله عليه

شرحه وعلّق عليه الحجة

السيد حسن الموسوي الخرسان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

ترتيب هذا الكتاب وذكر اسانيده وعدد (١) ابوابه ومسائله

قال الشيخ السعيد الورع العالم أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قداجبتكم أيدكم الله الى ماسألتم من تجريد الاخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي أولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات ، وأفردت كل باب منه بما يخصه وأوردت مافيه ولم اخل فيه بشيء قدرت عليه ، وبذلت وسعي وطاقتي في ذلك ، وأنا أرجو من الله تعالى إلا أكون اخللت باحاديث مختلفة تعرف إلا وقد أوردت إلا شاذا نادراً فاني لا ادعي اني احيط العلم بجميع ماروي في هذا الفن ، لأن كتب اصحابنا رضي الله عنهم المصنفة والأصول المدونة في هذا الباب كثيرة جدا ، وربما يكون قد شذ منها شيء لم اظفر به فإن وقع عليها انسان لاينسبني الى التقصير أو التعمد ، فان على كل انسان مايقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقدرته ، وقد أوردت في كل باب عقدته إما جميع ما روي فيه إن كانت الأخبار قليلة ، وإن كان مايتعلق بذلك الباب كثيراً جدا (٢) فقد أوردت منه طرفا مقنعاً ، وأحلت بالباقي على الكتاب الكبير ، وكنت سلكت في أول الكتاب ايراد الاحاديث باسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني ،

(١) في نسخة د (وعدة) .

(٢) زيادة في نسخة د .

ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث من كتابه أو اصله على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول حسب ماعملته في كتاب (تهذيب الاحكام) وأرجو من الله سبحانه أن تكون هذه الكتب الثلاثة التي سهل الله تعالى الفراغ منها لايحتاج معها الى شي من الكتب والاصول لأن الكتاب الكبير الموسوم (بتهذيب الاحكام) يشتمل على جميع أحاديث الفقه المتفق عليه منه والمختلف فيه ، وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع أبواب الفقه وذكر جميع ماروي فيه على وجه يصغر حجمه وتكثر فائدته ويصلح للحفظ ، وهذا الكتاب يشتمل على جميع ماروي من الاخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها والجمع بينها ، والله تعالى اسأل أن يجعله خالصاً لوجهه إنه قريب مجيب ، وانا ابتدىء الآن بذكر الاسانيدحسب ماقد وعدت إن شاء الله .

﴿ فما ذكرته ﴾ عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله (١) فقد اخبرنا به الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خاتم النبيين محمد وآله الطاهرين ، وبعدفهذا تعريف برجال الاسانيد الذين روى عنهم الشيخ قدس سره في الجزء الثالث من كتابه وذكرهم في مشيخته ، وقد اختصرنا القول في تعريفهم وشرح احوالهم معتمدين في ذلك اصح المصادر ، وقد ختمنا ترجمة كل واحد منهم بذكر مصادر تاريخه ليتسنى لمن اراد التفصيل الرجوع اليها والله ولي التوفيق .

(١) محمد بن يعقوب الكليني يكنى أباجعفر ثقة الاسلام عارف بالاخبار فوق المدح والاطراء من مجددي مذهب الامامية على رأس المائة الثالثة كما ذكر ذلك كثير من أصحابنا وحكاه بعضهم عن ابن الأثير والطيبي وغيرهما له كتب أهمها كتاب الكافي وهو أصح الكتب الاربعة المعتمدعليها قال ابن حجر في لسانه:سكن بغداد وحدث ـ

المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي رحمة الله عليه (١)

ـ بها ... وكان من فقهاء الشيعة والمصنفين على مذهبهم توفى سنة ٣٢٨ ببغداد اهـ وقال:
غيره انه مات سنة ٣٢٩ وهي سنة تناثر النجوم وهي السنة التي مات فيها أبو الحسن
علي بن محمد السمري اخر السفراء الاربعة للحجة صاحب الامر (عج) وكانت وفاة
ثقة الاسلام الكليني في شعبان وصلى عليه محمد بن جعفر الحسني أبو قيراط ودفن
بباب الكوفة في مقبرتها قال ابن عبدون رأيت قبره في مقبرة الطائي وعليه لوح
مكتوب فيه اسمه واسم أبيه . وقبره الآن في الجانب الكبير عند سوق الخفافين
والسراجين بباب الجسر من الجانب الشرقي .

ترجم له ابن حجر في لسان الميزان واسماعيل باشا في هدية العارفين وغيرها .

(١) محمد بن محمد بن النعمان المفيد يكنى أبا عبدالله المعروف بابن المعلم قال : ابن النديم
في فهرسته ص ٢٥٢ أبو عبدالله في عصرنا انتهت رياسة متكلمي الشيعة اليه مقدم
في صناعة الكلام على مذهب أصحابه دقيق الفطنة ماضي الخاطر شاهدته فرأيته بارعا
وقال في ص ٢٧٩ اليه انتهت رياسة اصحابه من الشيعة الامامية في الفقه والكلام
والآثار ، وقال ابن حجر : عالم الرافضة ... صاحب التصانيف البديعة له صولة عظيمة
بسبب عضد الدولة ... كان كثير التقشف والتخشع والاكباب على العلم تخرج به
جماعة وبرع في المقالة الامامية حتى كان يقال له على كل امام منة وكان أبوه
معلما بواسط وولد بها وقتل بعكبراء ويقال ان عضد الدولة كان يزوره في داره
ويعوده اذا مرض وقال الشريف أبو يعلى الجعفري : وكان قد تزوج بنت المفيد ـ
ما كان المفيد ينام من الليل الاهجعة ثم يقوم يصلي أو يطالع أو يدرس أو يتلو القرآن اهـ
ولد سنة ٣٣٨ يعرف علو مقامه من التوقيعات الصادرة لتشريفه من الناحية المقدسة
فقد جاء في بعضها للاخ السديد والولي الرشيد الشيخ المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد
ابن النعمان ادام الله اعزازه . . . سلام الله عليك ايها الولي المخلص فينا باليقين . . .
ونعلمك ادام الله توفيقك لنصرة الحق واجزل مثوبتك عن نطقك عنا بالصدق أنه
قد اذن لنا في تشريفك بالمكاتبة الخ توفي ٢ شهر رمضان سنة ٤١٣ قال اليافعي : ـ

عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (١) عن محمد بن يعقوب ، واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيدالله (٢) عن أبي غالب أحمد بن محمد

ـ وكانت جنازته مشهودة وشيعه ثمانون الفاً من الرافضة والشيعة اه ودفن عند رجلي الامامين الكاظمين (ع) قبره بالرواق الكاظمي مزار معروف ، ترجم له ابن النديم والذهبي والخطيب واليافعي وابن كثير وابن حجر والزركلي واسماعيل باشا وغيرهم من اعلام العامة .

(١) جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه يكنى أبا القاسم القمي قال ابن حجر : من كبار الشيعة وعلمائهم المشهورين منهم ذكره الطوسي وابن النجاشي وعلي ابن الحكم في شيوخ الشيعة وتلمذ له المفيد وبالغ في اطرائه وحدث عنه ايضا الحسين ابن عبيدالله الغضايري ومحمد بن سليم الصابوني سمع منه بمصر اه كان من ثقات الاصحاب واجلاء مشايخهم في الحديث والفقه ذكره مترجموه بكل جميل له تصانيف في الفقه على عدد ابوابه وفي غير ذلك ذكروها باسمائها ، ومنها كتاب جامع الزيارات وما روي في ذلك من الفضل عن الأئمة عليهم السلام وهو المعروف بكامل الزيارة المزار المعروف المشهور المتداول بين الناس نقل عنه جل من ألف في هذا الباب . كان ره استاذ المفيد وتلميذ الكليني ـ كما في رياض العلماء ـ وصل بغداد سنة ٣٣٧ وهي السنة التي رد القرامطة فيها الحجر الى مكانه من البيت كما حدث هو بذلك فيما نقله عنه القطب الراوندي في الخرايج والجرايح توفى سنة ٣٦٨ وقبره في الرواق الكاظمي بجنب قبر تلميذه الشيخ المفيد رحمهما الله . ترجم له ابن حجر من العامة والنجاشي والشيخ والعلامة وسيد الاعيان وغيرهم .

(٢) الحسين بن عبيدالله بن ابراهيم الغضائري يكنى أبا عبدالله قال الذهبي : شيخ الرافضة ، ونقل ابن حجر قوله كان يحفظ شيئا كثيرا وما ابصر اه كان من ثقات أصحابنا واجلائهم في الحديث والفقه كثير السماع عارف بالرجال شيخ الطائفة وكانت له مكانة مرموقة بين أهل زمانه ، قال الشيخ (وكان حكمه انفذ من حكم الملوك) له كتب ومصنفات صنف كتاب يوم الغدير . وكتاب أدب العاقل وتنبيه الغافل في فضل العلم وغير ذلك مات رحمه الله في النصف من شهر صفر سنة ٤١١ وهو غير ابن الغضائري

الزراري (١) وأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري (٢) وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي عبد الله أحمد بن أبي رافع

ـالمصنف لكتاب الرجال المعروف بنسبته اليه (رجال ابن الغضائري) فان ذاك ولدهذا واسمه أحمد. ترجمه الذهبي وابن حجر واسماعيل باشا والنجاشي والشيخ والعلامة وغيرهم .

(١) أحمد بن محمد بن سليمان يكنى أباغالب الزراري نسبة الى زرارة بن اعين وليس ـ هو ولا أباؤه من ولده وإنما هم من ولد بكير بن اعين أخي زرارة بن اعين وكانوا يعرفون بولد الجهم وأول من نسب الى زرارة جده سليمان نسبه الامام العسكري عليه السلام فقد كان اذا ذكره في توقيعاته الى غيره قال الزراري تورية عنه وستراً عليه ثم اتسع ذلك وسموا به ، ذكر جميع ذلك أبوغالب في رسالته ، وكان أبو غالب شيخ أصحابنا في عصره واستاذهم وثقتهم كذا قاله الشيخ في ترجمته في فهرسته وقال في رجاله انه جليل القدر كثير الرواية ثقة ، وقال النجاشي شيخ العصابة في زمنه ووجههم ولد أواخر ربيع الثاني سنة ٢٨٥ وكانت ولادة ابنه عبيد الله والد أبي طاهر الذي كتب اليه الرسالة المعروفة سنه ٣١٣ وعمر ابي غالب يومئذ ٢٨ سنة وله مشايخ روى عنهم كالكليني وعبدالله بن جعفر الحميري وكان سماعه من الاخير سنة ٢٩٧ وعمره ١٢ سنة وشهورا . ويروى عن أحمد بن محمد العاصمي وأحمد بن ادريس القمي والتلعكبري وسمع منه سنه ٣٤٠ ومن تلاميذه الشيخان المفيد والطوسي ، والغضائري وأحمد بن عبدون وغيرهم ، توفى في جمادى الاولى سنة ٣٦٨ وتولى جهازه تلميذه الحسين بن عبيدالله الغضائري قال (وتوليت جهازه وكان جهازه وحمله الى مقابر قريش على صاحبها السلام ثم الى الكوفة ونفذت ما أوصى بانفاذه واعانني على ذلك هلال بن محمد رضي الله عنه ثم توفي هلال بن محمد من هذه السنة فتوليت أمره وجهازه ووصيته وحملته الى المشهدين بمقابر قريش ثم الى الكوفة ، وقبراهما رحمهما الله بالغري ا هـ . ترجم له الشيخ والنجاشي والعلامة وسيد الاعيان وغيرهم .

(٢) هارون بن موسى بن أحمد بن سعد بن سعيد الشيباني البغدادي يكنى أبا محمد كان وجها في أصحابنا جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية عديم النظير ثقة لا يطعن

الصيمري (١) وأبي المفضل الشيباني (٢) وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب وأخبرنا به ايضا أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمة الله

ـ عليه روى جميع الاصول والمصنفات سمع كثيرا من الشيوخ من العامة والخاصة منهم أبا القاسم البغوي وأبا بكر الباغندي ، قال ابن حجر راوية للمناكير رافضي له كتاب الجوارح فى علوم الدين مات في ربيع الاخر سنة ٣٨٥ ترجمه ابن حجر واسماعيل باشا ـ في كتابيها وما كتبه أصحابنا في ترجمته أوفى بمعرفة مقامه .

(١) أحمد بن أبي رافع ابراهيم الصيمري « الضميري خ ل » ـ يكنى أبا عبدالله أصله من الكوفة وسكن بغداد ثقة في الحديث صحيح الاعتقاد روى عن الشيخ الطوسي وروى عنه الشيخ ايضا واجاز له جميع مروياته صنف كتبا منها كتاب السرائر وكتاب النوادر وهو كتاب حسن ، ترجمه الشيخ المامقاني في تنقيحه وغيره .

(٢) محمد بن عبدالله بن محمد بن عبيدالله بن المطلب أبو المفضل الشيباني الكوفي نزل بغداد وحدث بها سافر في طلب الحديث عمره له رحلة الى مصر والشام . نقل الوحيد في فصل الكنى انه قد أكثر الثقة الجليل علي بن محمد الخزاز من ذكره مترحما عليه في كتابه الكفاية ويظهر منه انه شيخه . قال الخطيب ... وكان يروي غرائب الحديث وسؤالات الشيوخ فكتب الناس عنه بانتخاب الدار قطني ثم بان كذبه فمزقوا حديثه وأبطلوا روايته وكان بعد يضع الاحاديث للرافضة ويملي في مسجد الشرقية اهـ ومنه يعلم سبب ابطال روايته وتمزيق حديثه ، قال أبو العلاء الواسطي كان حسن الهيئة جميل الظاهر نظيف اللبسة وسمعت الدار قطني سئل عنه فقال يشبه الشيوخ ، قال أبو ذر الهروي كتبت عنه في المعجم للمعرفة ولم اخرج عنه في تصانيفي شيئاً وتركت الرواية عنه لاني سمعت الدار قطني يقول كنت اتوهمه من رهبان هذه الامة وسألته الدعاء لي فتعوذ بالله من الحور بعد الكور وقال أبوذر : يعني سبب ذلك انه قعد للرافضة وأملى عليهم احاديث ذكر فيها مثالب الصحابة اهـ ومنه يعلم ميزان الجرح والتعديل عند القوم ولد سنة ٢٩٧ وتوفي في بغداد في التاسع والعشرين من شهر ربيع الاخر سنة ٣٨٧ له كتب ترجم له الخطيب وابن حجر من العامة .

عليه (١) عن أحمد بن أبي رافع وأبي الحسين عبدالكريم بن عبدالله بن نصر البزاز بتنيس (٢) و بغداد عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته وأحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة درب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن علي بن ابراهيم بن هاشم (٣) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرني برواياته الشيخ المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن

---

(١) أحمد بن عبدالواحد بن احمد البزاز أبو عبدالله المعروف بابن عبدون وبابن الحاشر شيخ من مشايخ الاجازة كثير السماع والرواية وكان قويا في الادب قد قرأ كتب الادب على شيوخ أهل الادب له كتب ذكرها مترجموه يروي عن أبي بكر ابن الجعابي المتوفى سنة ٣٥٥ وعن أبي بشر العمي المتوفى سنة ٣٥٠ بواسطة أبي طالب الانباري ولقي أبا الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي المتوفى سنة ٣٤٨ توفي ابن الحاشر سنة ٤٢٣ ترجم له اسماعيل باشا في هدية العارفين، كما ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وابن داود وغيرهم .

(٢) عبدالكريم بن عبدالله بن نصر ـ النضر خ ل ـ البزاز أبو الحسين بتنيس ـ بتفليس خ ل ـ بتستر خ ل ـ وبغداد من مشايخ أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمة الله عليه ومن تلاميذ ثقة الاسلام الكليني لم نعثر على من ترجمه ترجمة مستقلة .

(٣) علي بن ابراهيم بن هاشم القمي أبو الحسن من مشايخ ثقة الاسلام الكليني ره ومن محدثي أصحابنا ومفسريهم ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فأكثر قال عنه ابن النديم من العلماء والفقهاء ، وكان جلدا كما وصفه ابن حجر ، فقد بصره في أواسط عمره ، صنف كتبا اشهرها كتاب التفسير المشهور الذي قال عنه ابن حجر : « له تفسير فيه مصائب » وليته دلنا على بعض ماحسبه مصيبة عليه كان حيا الى سنة ٣٠٧ وهي السنة التي روى عنه فيها حمزة بن القاسم بن علي من أحفاد أبي الفضل العباس عليه السلام ، ترجم له ابن النديم وابن حجر واسماعيل باشا ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم .

ابن حمزة العلوى الطبرى (١) عن علي بن ابراهيم بن هاشم .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن محمد بن يحيي العطار (٢) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيي العطار وأخبرني به ايضا الحسين بن عبيدالله وأبو الحسين ابن أبي جيد القمي (٣) رحمها الله جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيي عن أبيه محمد ابن يحيي العطار .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن أحمد بن ادريس (٤) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد ابن يعقوب عن أحمد بن ادريس وأخبرني بجميع رواياته ايضا الشيخ أبو عبدالله

---

(١) الحسن بن حمزة بن علي بن عبدالله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن الامام علي ابن الحسين السجاد عليه السلام الملقب بمرعش المكنى بابي محمد العلوي الطبري كان فقيها عارفا أديبا فاضلا زاهدا اورعا من اجلاء الطائفة وفقهائها قدم بغداد ولقيه الشيوخ سنة ٣٥٦ سمع منه التلعكبري وكان سماعه منه أولا سنة ٣٢٨ وله منه اجازة بجميع كتبه ورواياته له عدة كتب ذكرها مترجموه في ترجمته . لاحظ فهرست الشيخ ورجال النجاشي وهدية العارفين وغير ذلك من معاجم التراجم .

(٢) محمد بن يحيي العطار أبو جعفر الاشعري القمي شيخ اصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث روى الكليني عنه وابنه أحمد ومحمد بن موسى المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه وعلي بن الحسين بن بابويه ومعاوية بن وهب واضرابهم من مشايخ الطائفة له كتب منها كتاب مقتل الحسين وكتاب النوادر .

(٣) ابو الحسين بن ابي جيد القمي واسمه علي بن أحمد بن محمد من مشايخ الاجازة سمع احمد بن محمد العطار سنة ٣٥٦ وله منه إجازة .

(٤) احمد بن محمد ين يحيي العطار ابو علي الاشعري القمي من مشايخ الاجازة ومن مشايخ ابي العباس السيرافي وابن ابي جيد القمي يروي عن أبيه وعبدالله بن جعفر الحميري وسعد بن عبدالله وثقه الشهيد والسماهيجي وصاحب الحاوي والاردبيلي وغيرهم .

والحسين بن عبيدالله جميعاً عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري (١) عن أحمد بن ادريس .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن الحسين بن محمد (٢) فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن محمد بن اسماعيل (٣) عن الفضل بن شاذان (٤) فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل .

---

(١) احمد بن ادريس بن احمد ابو علي الاشعري القمي كان ثقة فقيها في اصحابنا كثير الحديث صحيح الرواية وصفه ابن حجر في لسانه بالفضل فقال : الفاضل ابو علي القمي الاشعري من كبار مصنفي الرافضة و ذكره ابو الحسن بن بابويه في تاريخ الري ونسبه فقال : أحمد بن ادريس بن زكريا بن طهمان كان من قدماء الشيعة روى عنه جماعة من شيوخ الشيعة منهم علي بن الحسين بن موسى ومحمد بن الحسن ابن الوليد اه وروى عنه ايضا الحسين بن عبيدالله وغيره له كتاب النوادر . قدم الري مجتازا الى مكة توفي بالقرعاء بين مكة والكوفة سنة ٣٠٦ والقرعاء منزل بين القادسية والعقبة على طريق الكوفة الى مكة ترجم له ابن حجر و اسماعيل باشا ومن اصحابنا النجاشي والشيخ وسيد الاعيان وغيرهم .

(٢) محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري ابو جعفر يروي عن احمد بن ادريس وعنه الشيخ المفيد والحسين بن عبيدالله الغضائري فهو من مشايخها ولم اقف على ترجمته مستقلة في كتب الرجال.

(٣) الحسين بن محمد بن عمران بن ابي بكر الاشعري القمي أبوعبدالله من أكابر القميين واجلاء مشايخ ثقة الاسلام الكليني (ره) وقد اكثر الرواية عنه في كتابه الكافي .

(٤) محمد بن اسماعيل ابو الحسن النيسابوري من مشايخ الاصحاب يروي عنه ثقة الاسلام الكليني في كتابه الكافي ولم يرو عن الفضل بن شاذان الا بواسطته.

﴿ وما ذكرته ﴾ عن حميد بن زياد (١) فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد ، واخبرني بجميع رواياته وكتبه ايضا احمد بن عبدون عن أبي طالب الانباري (٢) عن حميد بن زياد، ومن جملة .

﴿ ماذكرته ﴾ عن أحمد بن محمد بن عيسى (٣) مارويته بهذه الاسانيد عن محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ، ومن جملة .

---

(١) الفضل بن شاذان بن الخليل النيسابوري ابو محمد الازدي كان أبوه من اصحاب يونس وروى عن أبي جعفر الثاني « ع » متكلم فقيه من اصحاب الامامين أبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري ترحم عليه الامام العسكري مرتين وروي ثلاثا ولاء له كتب كثيرة فقد صنف مائة وثمانين كتابا كما نقل ذلك عن الكنجي أبي القاسم يحيي بن زكريا ذكر بعضها النجاشي والشيخ في فهرستيهما واسماعيل باشا في هدية العارفين وغيرهم توفي الفضل سنة ٢٦٠.

(٢) حميد بن زياد بن حماد بن زياد الدهقان النينوي (١) الكوفي يكنى أبا القاسم نزيل الحائر بعد ان كان يسكن سوراء وهو ثقة كثير التصانيف روى الاصول اكثرها له كتب كثيرة على عدد كتب الاصول روى عنه ابو طالب الانباري وابو القاسم علي بن حبشي بن قوني بن محمد الكاتب صنف الجامع في انواع الشرائع وكتاب النوادر وكتاب الرجال وغير ذلك توفي ابو القاسم سنة ٣١٠ ـ ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة واسماعيل باشا وغيرهم .

(٣) ابو طالب الانباري عبيدالله ـ عبدالله خ ل ـ بن أبي يزيد أحمد بن يعقوب ابن نصر كان مقيما بواسط عده ابن النديم في الفهرست من الشيعة الذين لا يعرف مذاهبهم ، قال النجاشي شيخ من اصحابنا ابو طالب ثقة في الحديث عالم به ، كان ـ

---

(١) قرية الى جانب الحائر أو هي نفس كربلا ونسبته اليها على خلاف القياس وهو يقتضي ان تكون النسبة اليها (النينوائي) .

﴿ ماذكرته ﴾ عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي (١) ماورويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، ومن جملة .

ـ قديما من الواقفة ، قال ابو غالب الزراري: كنت اعرف ابا طالب اكثر عمره واقفا مختلفا بالواقفة ثم عاد الى الامامة وجفاه أصحابه وكان حسن العبادة والخشوع ، وكان ابو القاسم بن سهل الواسطي العدل يقول : مارأيت رجلا كان احسن عبادة ولا أبين زهادة ولا انظف ثوبا ولا اكثر تخليا من ابي طالب وكان يتخوف من عامة اهل واسط ان يشهدوا صلاته ويعرفوا عمله فينفرد في الخراب والكنايس والبيع فاذا عثروا به وجدوه على اجمل حال من الصلاة والدعاء ، قال ابن حجر : وكان من شيوخ الشيعة روى عن أبي العباس ثعلب ويوسف بن يعقوب القاضي وأبي بكر بن أبي داود وحميد بن زياد وغيرهم له عدة كتب نقل ابن النديم عن أبي القاسم بوباش بن الحسن ان له مائة واربعين كتابا ورسالة منها الابانة عند اختلاف الناس في الامامة ، الشافي في علم الدين . التوحيد والعدل . اخبار فاطمة عليها السلام وغيرها توفي سنة ٣٥٦ بواسط ترجمه ابن النديم وابن حجر واسماعيل باشا ومن علمائنا النجاشي والشيخ في فهرستيهما والعلامة وغيرهم .

(١) احمد بن محمد بن عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك بن الاحوص بن السائب ابن مالك بن عامر الاشعري يكنى أبا جعفر القمي،وأول من سكن قم من آبائه سعد ابن مالك وذلك بعد الفتح الاسلامي،كان أحمد شيخ القميين ووجههم بقم وفقيههم غير مدافع،قال ابن حجر: بعد ذكر اسمه واسم ابائه الى سعد العلامة أبو جعفر الاشعري القمي شيخ الرافضة بقم له تصانيف وشهرة اه وكان الرئيس الذي يلقى السلطان بها ولقي أبا الحسن الرضا وأباجعفر الجواد وابا الحسن الهادي ثقة عظيم المنزلة روى عنه علي بن ابراهيم وداود بن كورة وابن بطة وسهل بن زياد وأبي عبدالله الحسين بن علي البزوفري والعلاء وسعد بن عبدالله وخلق غيرهم ، له كتب عديدة منها كتاب النوادر وكان غير مبوب فبوبه داود بن كورة.قال ابن حجر في لسان الميزان: كان في حدود ـ

﴿ ماذكرته ﴾ عن الفضل بن شاذان ماورويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه (١) ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، ومن جملة ﴿ ماذكرته ﴾ عن الحسن بن محبوب (٢) ماورويته بهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب .

ـ الثلاثمائة وترجم له ابن النديم وابن حجر ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة وسيد الاعيان وغيرهم .

(١) أحمد بن محمد بن خالد بن عبدالرحمن بن محمد بن علي البرقي يكنى أبا جعفر يكنى أبوه أبا عبدالله ، وكان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر ـ والي العراق من قبل هشام بن عبدالملك ـ بعد مقتل زيد بن علي عليه السلام ثم قتله فهرب خالد جد المترجم مع أبيه عبدالرحمن الى برقة قم فاقاموا بها وولد احمد ونشأ بها ، وكان ثقة في نفسه غير أنه اكثر الرواية عن الضعفاء والمراسيل . فكان ذلك سبب طعن القميين عليه . ولم يكن طعنهم فيه إنما الطعن فيمن يروي عنهم فانه كان يأخذ على طريقة أهل الأخبار ، وقد أخرجه احمد بن محمد بن عيسى « رئيس قم » من قم ثم اعاده اليها واعتذر اليه ، وقد صنف احمد كتبا كثيرة اهمها كتاب المحاسن المطبوع المتناول وهو مشتمل على عدة كتب . يروي عنه علي بن الحسين السعد ابادي واحمد بن عبدالله سبط المترجم ومحمد بن جعفر بن بطة وسعد بن عبدالله وعلي بن ابراهيم بن هاشم القمي ومحمد بن الحسن الصفار وعبدالله بن جعفر الحميري وأحمد بن ادريس وسهل بن زياد وخلق غيرهم توفي المترجم سنة ٢٧٤ وقال علي بن محمد بن ماجيلويه : توفي سنة ٢٨٠ ولما توفي مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافيا حاسرا ليبرىء نفسه مما قذفه به ، ترجمه ابن النديم واسماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة واستوفى ترجمته سيد الاعيان في اعيانه .

(٢) ابراهيم بن هاشم بن الخليل ابو اسحاق الكوفي القمي اصله من الكوفة ثم انتقل الى قم وهو اول من نشر حديث الكوفيين بقم وقدم ـ

﴿ وماذكرته ﴾ عن سهل بن زياد (١) فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد .

ـ الري مجتازا وكان تلميذ يونس بن عبدالرحمن من اصحاب الرضا عليه السلام وكان كثير الرواية واسع الطريق سديد النقل مقبول الحديث روى عنه اجلاء الطائفة وثقاتها وعده الشيخ في الفهرست فيمن لقي الرضا عليه السلام ذكر في كتابيه التهذيب والاستبصار والكليني في الكافي رواية عنه تصرح بحضوره عند الجواد عليه السلام وروايته عنه ، راجع الاستبصار ج ٢ ص ٦٠ حديث ١٩٧ (وفيه ابراهيم بن سهل ابن هاشم والصواب ابراهيم بن هاشم) ومنه يعرف غرابة مانقله ابن حجر عن ابن بابويه في تاريخ الري انه قال : وادرك محمد بن علي الرضا ولم يلقه له عدة كتب روى عن ابراهيم بن محمود الخراساني واحمد بن محمد بن أبي نصر والحسن بن محبوب وصفوان ابن يحيى وعبدالرحمن بن الحجاج وفضالة بن ايوب ومحمد بن أبي عمير والنضر بن سويد وغيرهم وروى عنه احمد بن ادريس القمي وسعد بن عبدالله الاشعري ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن يحيى العطار وابنه علي بن ابراهيم الشيخ الجليل صاحب التفسير ، ترجمه ابن حجر في اللسان ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي وابن شهر اشوب والعلامة واستوفى ترجمته مفصلا سيد الاعيان في ج ١ ص ٤٩٧ الى ص ٥١١ .

(١) الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب ابو علي السراد الزراد الكوفي مولى بجيلة ثقة جليل القدر كثير الرواية أحد الاركان الاربعة في عصره وهو ممن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم، وكان شديد الادمة أنزع سباطا خفيف العاضين ربعة من الرجال يجمع ـ كذا ـ من وركه الايمن وكان محبوب يعطي ابنه الحسن بكل حديث يكتبه عن علي بن رئاب درهما واحدا قال ابن النديم: وهو الزراد من اصحاب مولانا الرضا ومحمد ابنه اهـ وقال ابن حجر : روى عن جعفر الصادق رحمه الله تعالى والحسن بن صالح بن حي وجعفر بن سالم ـ

﴿ وما ذكرته ﴾ في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال (٤) فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال .

- وحنان بن سدير الخ . وعده الشيخ في رجاله تارة من اصحاب الكاظم واخرى من اصحاب الرضا عليه السلام ومن لاحظ تاريخ وفاة الامام أبي عبدالله الصادق عليه السلام وتاريخ وفاة المترجم ومدة عمره عرف مدى اشتباه ابن حجر في قوله، فان ابن محبوب مات سنة ٢٢٤ وعمره ٧٥ سنة فتكون ولادته سنة ١٤٩ ووفاة الامام الصادق سنة ١٤٨ فكيف يعقل روايته عنه بعد أن تكون ولادته بعد وفاته «ع» بسنة أو أكثر، ادرك زمان الأئمة الكاظم والرضا والجواد وأربع سنين من أيام الهادي «ع» ، روى عن ستين رجلا من اصحاب أبي عبدالله عليه السلام له كتب منها كتاب المشيخة الذي هو معتمد الطائفة والنوادر في الف ورقة روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق ويونس بن علي العطار ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وعلي ابن مهزيار وسهل بن زياد وغيرهم خلق كثير ترجمه ابن النديم وابن حجر واسماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي والسروي والعلامة وغيرهم .

(١) سهل بن زياد الآدمي أبو سعيد الرازي من اصحاب الأئمة الجواد والهادي والعسكري وثقه الشيخ في رجاله كاتب الامام أبي محمد العسكري «ع» على يد محمد بن عبدالحميد العطار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة ٢٥٥ وهو من مشايخ الاجازة ، كثير الرواية ورواياته سديدة مفتى بها ، أكثر عنه الكليني في الكافي ، روى عنه أحمد ابن الفضل بن محمد الهاشمي ومحمد بن أحمد بن يحيى وأحمد بن أبي عبدالله ومحمد بن الحسن ومحمد بن قولويه وأبي الحسين الاسدي وعلي بن ابراهيم وغيرهم، له كتاب التوحيد وغيره وله مسائل سأل بها الهادي والعسكري عليهما السلام ذكرها المشايخ لاسيما الصدوق ترجمه الشيخ في كتابيه والنجاشي والسروي والعلامة واستوفى الشيخ المامقاني الكلام في تنقيحه .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن الحسن بن محبوب مما أخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي (١) عن أحمد بن الحسين ابن عبدالملك الازدي (٢) عن الحسن بن محبوب، واخبرني به أيضا الشيخ أبوعبدالله

---

(١) علي بن محمد بن الزبير أبو الحسن القرشي الكوفي شيخ الشيوخ وراوية الاصول كان غاية في الفضل والعلم والجلالة والثقة نزل بغداد وحدث بها ـ وكان منزله بطاق الحراني ـ عن علي بن الحسن بن فضال والحسن ومحمد ابني علي بن عفان وابراهيم بن عبدالله القصار، حدث عنه ابن رزقويه وابن البياض وابن عبدون وعلي ابن أحمد الرزاز وابو علي بن شاذان والتلعكبري ولد سنة ٢٥٤ وتوفي ببغداد يوم الخميس لعشر خلون من ذي القعدة وعمره ٩٤ سنة وحمل الى الكوفة ودفن في مشهد أمير المؤمنين عليه السلام ترجمه الخطيب في تاريخه ومن اصحابنا الشيخ المامقاني في تنقيحه .

(٢) علي بن الحسن بن فضال بن فضال بن عمر بن ايمن ابو الحسن الكوفي من اصحاب الامامين أبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهما السلام ثقة كثير العلم واسع الاخبار جيد التصانيف فقيه الامامية بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه ولا مايشينه وقل ماروى عن ضعيف وكان فطحيا قال النجاشي : ولم يرو عن أبيه شيئا وقال كنت اقابله وسني ثمان عشرة سنة بكتبه ولا افهم اذ ذاك الروايات ولا استحل ان ارويها عنه وروى عن اخويه عن أبيهما: ويضعف هذا كثرة روايته عن أبيه في العيون والخصال والامالي والعلل وغيرها قال محمد بن مسعود: مالقيت بالعراق وناحية خراسان افقه ولا أفضل من علي بن الحسن بالكوفة ولم يكن كتاب عن الأئمة عليهم السلام في كل صنف الاوقد كان عنده وكان احفظ الناس، وفي بني فضال ورد التنصيص من الامام أبي محمد العسكري عليه السلام في جواب من سئله عن كتب بني فضال فقالوا كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا ملاء منها؟ فقال عليه السلام: (خذوا منها بما رووا وذروا ما رأوا) لانهم كانوا فطحية ـ

محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (١) عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد (٢) عن الحسن بن محبوب. وأخبرني ايضا أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار (٣) عن أحمد بن محمد ومعاوية بن حكيم (٤)

ـ توفي علي بن الحسن سنة ٢٢٤ ترجمه اسماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ في كتابيه والنجاشي في رجاله والعلامة في الخلاصة والسروي في معالم العلماء وغيرهم .

(١) أحمد بن الحسين بن عبدالملك الاودي ـ الازدي خ ل ـ ابو جعفر الكوفي ثقة مرجوع اليه لم يعرف له مصنف الا انه جمع كتاب المشيخة وبوبه على اسماء الشيوخ بعد أن كان منثورا روى عن ابن محبوب وروى عنه علي بن محمد بن الزبير واحمد ابن محمد بن سعيد ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم .

(٢) احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ابو الحسن من اساتيد الشيخ المفيد ومن مشايخ الاجازة وثقه الشهيد في الدراية وقال الميرزا : لم ار الى الآن ولم اسمع من احد التأمل في توثيقه اهـ وقال الداماد في رواشحه انه اجل من ان يحتاج الى تزكية مزك وتوثيق موثق ، روى عنه المفيد والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون والكليني وغيرهم وروى هو عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد ، ترجمه سيد الاعيان في كتابه.

(٣) محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد يكنى أباجعفر جليل القدر بصير بالفقه عارف بالرجال موثوق به شيخ القميين ووجههم وفقيههم ومتقدمهم قال النجاشي ويقال : انه نزيل قم وكان اصله منها ثقة ثقة عين مسكون اليه اهـ توفي سنة ٣٤٣ وهي السنة التي حدث بها علي بن أحمد بن طاهر سمع من الصفار وسعد ومحمد بن يحيى والحسن بن متيل الدقاق وعنه التلعكبرى وابن أبي جيد وعلي بن الحسين بن بابويه ، صنف كتبا منها تفسير القرآن وكتاب الجامع في الفقه ، ترجمه اسماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم .

(٤) محمد بن الحسن بن فروخ الصفار يكنى ابا جعفر الاعرج القمي ويلقب بممولة ـ

والهيثم بن أبي مسروق (١) عن الحسن بن محبوب .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن الحسين بن سعيد (٢) فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد ، واخبرني ايضا أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين

ـ كان وجها في اصحابنا القميين ثقة عظيم القدر قليل السقط في الرواية عده الشيخ في رجاله من اصحاب العسكري عليه السلام له عدة كتب منها بصائر الدرجات المعروف المطبوع المتداول توفي سنة ٢٩٠ بقم روى عن يعقوب بن يزيد وأحمد ابن محمد بن عيسى وسهل بن زياد وابراهيم بن هاشم القمي ومحمد بن عيسى بن عبيد ومعاوية بن حكيم ، وروى عنه الكليني وأحمد بن محمد وعلي بن الحسين وسعد ابن عبدالله واحمد بن ادريس ومحمد بن جعفر المؤدب وغيرهم ، ترجمه اسماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة .

(١) معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني عده الشيخ من اصحاب الامام أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي عليهم السلام من اجلاء العلماء وثقات الفقهاء والعدول روى عن ابن أبي عمير وعلي بن الحسن بن رباط وصفوان بن يحي وأبي شعيب المحاملي وعنه محمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبدالله وأحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن يحي وسهل بن زياد وخلق غيرهم قال أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله سمعت شيوخنا يقولون روى معاوية بن حكيم اربعة وعشرين اصلا لم يرو غيرها ، له كتب ذكرها مترجموه من اصحابنا .

(٢) الهيثم بن أبي مسروق عبدالله النهدي يكنى أبا محمد كوفي روى عنه محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبدالله وروى هو عن مروك بن عبيد ومحمد بن اسماعيل والحسن بن محبوب له كتاب ، ترجمه ابن حجر ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي وغيرها .

ابن الحسن بن أبان(١) عن الحسين بن سعيد ، ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن الحسين بن سعيد « عن الحسن (٢) »

ـ (٢) الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي اصله كوفي وانتقل مع أخيه الحسن الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن أبان ، قال ابن النديم عنه وعن أخيه الحسن : الحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيان من أهل الكوفة من موالي علي بن الحسين عليه السلام من اصحاب الرضا اوسع أهل زمانهما علما بالفقه والآثار والمناقب وغير ذلك من علوم الشيعة ... وصحبا ايضا أبا جعفر بن الرضا اه وذكر الشيخ انه روى عن أبي الحسن الثالث ، توفي بقم في دار الحسين بن الحسن بن أبان واوصى له بكتبه روى عن الأئمة الثلاثة وعن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وعثمان بن عيسى وروى عنه الحسين بن الحسن بن ابان وأحمد بن محمد بن عيسى واحمد ابن محمد بن خالد البرقي واحمد بن محمد الدينوري وابنه أحمد بن الحسين بن سعيد ومحمد بن علي بن محبوب وعلي بن ابراهيم وعلي بن مهزيار وخلق غيرهم ، له ثلاثون كتابا على ترتيب أبواب الفقه ، ترجمه ابن النديم وابن حجر واسماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة والسروي وغيرهم .

(١) الحسين بن الحسن بن أبان كثير الرواية مقبولها ثقة من مشايخ ابن الوليد روى عنه الاجلاء من القميين مثل سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن بن الوليد واعتمدوا عليه وقبلوا قوله، نزل عند أبيه الحسن بن أبان الثقة الجليل الحسين بن سعيد الاهوازي ومات في داره واوصى عند موته بكتبه الى الحسين ـ المترجم ـ ترجمه النجاشي وغيره

(٢) الحسن بن محمد بن سماعة الكندي الصيرفي يكنى أبا علي وكناه ابن حجر بابي محمد من شيوخ الواقفة إلا أنه جيد التصانيف نقي الفقه حسن الانتقاد كثير الحديث فقيه ثقة ، وكان ينزل كندة بالكوفة ، له كتب ذكرها مترجموه ، روى عنه حميد بن زياد وعلي بن الحسن بن فضال وأبو علي الاشعري وعلي بن ابراهيم ـ

عن زرعة (١) عن سماعة (٢) وفضالة ابن أيوب (٣) والنضر بن سويد (٤)

ـ وغيرهم ، توفي ليلة الخميس لخمس مضين من جمادى الاولى سنة ٢٦٣ بالكوفة وصلى عليه ابراهيم بن محمد العلوي ودفن في جعفى ـ ترجمه ابن النديم وابن حجر واسماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي والسروي والعلامة وغيرهم .

(١) زرعة بن محمد الحضرمي أبو محمد من اصحاب الامام أبي عبدالله الصادق وأبي ابراهيم عليهما السلام وكان صحب سماعة بن مهران الحضرمي وأكثر عنه في الرواية ، وكان واقفيا ثقة له أصل ، ترجمه الشيخ والسروي وغيرهما .

(٢) سماعة بن مهران بن عبدالرحمن الحضرمي بياع القز كان يتجر فيه ويخرج به الى حران يكنى أبا محمد من أصحاب الامام الصادق والامام الكاظم عليهما السلام نزل كندة ثقة ثقة له بالكوفة مسجد حضرموت وهو مسجد زرعة بن محمد الحضرمي من بعده ، له كتاب ، مات بالمدينة ، ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم .

(٣) فضالة بن أيوب الازدي عربي صميم سكن الاهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه فقيها من فقهائنا قد عده الكشي فيمن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم من اصحاب أبي عبدالله عليه السلام وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم ، عده الشيخ من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام يروي عن جميل بن دراج ومعاوية ابن عمار وسيف بن عميرة والعلاء وعنه حماد بن عيسى وابن أبي عمير والنضر بن سويد وعلي بن مهزيار والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيان وغيرهم خلق كثير ، له كتاب الصلاة ـ ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة والاردبيلي في جامع الرواة وغيرهم .

(٤) النضر بن سويد الصيرفي كوفي من أصحاب أبي الحسن الكاظم عليه السلام ثقة صحيح الحديث انتقل الى بغداد له كتاب النوادر يروي عن أبي الحسن موسى «ع» وعبدالله بن مسكان وعبدالله بن سنان ويحي بن عمران وفضالة بن ايوب وهشام ابن الحكم وهشام بن سالم وغيرهم ، وعنه الحسين بن سعيد وأبو عبد الله البرقي ومحمد ـ

وصفوان بن يحيى (١) فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم رحمهم الله .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري (٢) فقد اخبرني به الشيخ المفيد أبو عبدالله والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وأخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وأحمد

ـ ابن عيسى وأيوب بن نوح وعلي بن مهزيار والحسن بن ظريف وخلق غيرهم ، ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة والاردبيلي وغيرهم .

(١) صفوان بن يحيى البجلي أبو محمد بياع السابري كوفي مولى بجيلة من اصحاب الائمة أبي الحسن الكاظم وأبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهم السلام وكان وكيلا للرضا عليه السلام اوثق أهل زمانه عند أهل الحديث واعبدهم ، كان يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة اشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وذلك وفاء بقوله لصاحبيه عبدالله بن جندب وعلي بن النعمان فانهم اجتمعوا في بيت الله الحرام فتعاقدوا جميعا ان مات واحد منهم يصلي من بقي بعده صلاته ويصوم عنه ويحج عنه ويزكي عنه مادام حيا ، فمات صاحباه وبقي صفوان بعدهما يفي لهما بذلك ، وكان يفعل لهما كل شيء من البر والصلاح مثل ما يفعله لنفسه ، روى عن اربعين رجلا من اصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، كان على جانب من الورع والعبادة لم يكن عليه احد من طبقته ، وهو من الستة الذين اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم من اصحاب أبي ابراهيم وأبي الحسن واقروا لهم بالفقه والعلم له عدة كتب . توفي بالمدينة سنة ٢١٠ وبعث اليه أبو جعفر الجواد (ع) بحنوطه وكفنه وأمر اسماعيل بن موسى عليه السلام بالصلاة عليه . ترجمه ابن النديم واسماعيل باشا ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي والسروي والعلامة والاردبيلي وغيرهم .

(٢) محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري القمي يكنى أبا جعفر جليل القدر

ابن ادريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحي ، وأخبرني ايضا الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمـد بن يحي عن أبيه محمـد بن يحي ، عن محمد بن أحمد بن يحي ، وأخبرني الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحي .

﴿ وما ذكرته ﴾ في هذا الكتاب عن محمـد بن علي بن محبوب (١) فقـد رويته عن الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمـد بن يحي العطار عن أبيه محمـد بن يحي عن محمد بن علي بن محبوب ، ومن جملة .

﴿ ماذكرته ﴾ عن أحمد بن محمد بن عيسى مارويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي ابن محبوب عن أحمد بن محمد ،ومن جملة .

﴿ ماذكرته ﴾ عن الحسين بن سعيـد والحسن بن محبوب مارويته بهـذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عنهما .

ـ كثير الرواية ثقة في الحديث له كتاب « نوادر الحكمة » وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون « بدبة شبيب » قال النجاشي : وشبيب قمي « بياع الفوم » كان بقم له دبة ذات بيوت يعطي منها مايطلب منه من دهن فشبهوا هذا الكتاب بذلك لاشتماله على ماتشتهيه الانفس ، وله غير ذلك كتب اخرى روى عن محمد بن موسى الهمداني وسهل بن زياد الآدمي واحمد بن الحسين بن سعيد والحسن بن الحسين اللؤلؤي وموسي بن القاسم البجلي وابن فضال وعنه أحمد بن ادريس وعباس بن نوح وسعـد ابن عبدالله ومحمد بن علي بن محبوب وغـيرهم توفي سنة ٢٨٠ ترجمـه اسماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي والاردبيلي وغيرهم .

(١) محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي أبو جعفر شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيـه صحيح المذهب له كتب وروايات فمن كتبه « الجامع » وهو يشتمل ـ

﴿ وما ذكرته ﴾ عن محمد بن الحسن الصفار فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه ، وأخبرني ايضا أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ، ومن جملة .

﴿ ما ذكرته ﴾ عن أحمد بن محمد مارويته بهذه الاسانيد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد ، ومن جملة .

﴿ ما ذكرته ﴾ عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد مارويته بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عنهما جميعاً .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن سعد بن عبدالله (١) فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه

ـ على عدة كتب الفقه وأبوابه ذكرها مفصلا الشيخ والنجاشي في كتابيهما روى عن محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري والحسين بن سعيد ومعاوية بن حكيم وغيرهم وعنه أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى وأحمد بن محمد بن يحيى وغيرهم . ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم .

(١) سعد بن عبدالله بن أبي خلف الاشعري القمي أبو القاسم ثقة جليل القدر واسع الاخبار كثير التصانيف قال النجاشي : شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها كان قد سمع من حديث العامة وسافر في طلب الحديث ، عده الشيخ الطوسي في رجاله من اصحاب الامام الحسن بن علي العسكري عليه السلام له عدة كتب، فمن كتبه كتاب (الرحمة) وهو يشتمل على كتب جماعة ، عدها الشيخ في الفهرست روى عن الحكم ابن مسكين وأحمد بن محمد بن عيسى وعنه محمد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى وعلي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن قولويه وغيرهم ، ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة والاردبيلي وغيرهم .

عن سعد بن عبدالله ، واخبرني به ايضا الشيخ المفيد أبو عبدالله عن شيخه الفقيه عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه(١) عن أبيه الفقيه علي بن الحسين بن بابويه (٢) عن سعد بن عبدالله . ومن جملة .

(١) محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي أبو جعفر الصدوق شيخ مشايخ الشيعة وركن من اركان الاسلام رئيس المحدثين الصدوق فيما يرويه عن الأئمة عليهم السلام ، ولد بدعاء صاحب الامر « عج » ونال بذلك عظيم الفضل والفخر ، وصفه الامام الحجة « ع » في التوقيع الخارج من الناحية المقدسة بانه فقيه خير مبارك ينفع الله به ، فعمت بركته ببركة الامام وبقيت آثاره ومصنفاته مدى الايام ذكره العلماء واثنوا عليه غاية الثناء ، قال الخطيب بعد ذكر اسمه وكنيته : نزل بغداد وحدث بها عن أبيه ، وكان من شيوخ الشيعة ومشهوري الرافضة اه وقال الزركلي عنه : محدث امامي كبير لم يرفي القميين مثله ، اصله من قم ونزل بالري وارتفع شأنه في خراسان وتوفي ودفن في الري اه انتقل من نيسابور الى العراق سنة ٣٥٢ وسمع من أبي بكر النقاش في الكوفة سنة ٣٥٤ ودخل بغداد مرة ثانية سنة ٣٥٥ وسمع منه الشيوخ وهو حدث السن وله كتب كثيرة ذكر النجاشي انها مائة ونيفا وتسمين كتابا ورسالة وقال الشيخ : له نحو من ثلثمائة مصنف ، وقد عد المشايخ مراسيله في الفقيه كمراسيل محمد بن أبي عمير ووصفوها بالصحة منهم العلامة في المختلف والشهيد في شرح الارشاد والسيد الداماد في حواشي الفقيه توفي سنة ٣٨١ بالري ودفن هناك وقبره مشهور يزار ويتبرك به . ترجمه الخطيب واسماعيل باشا والزركلي ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة والخوانساري في الروضات وغيرهم .

(٢) علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم ، قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي رحمه الله ايام سفارته وسأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد محمد بن علي بن جعفر الاسود يسأله أن يوصل الى صاحب الامر «عج» رقعة يسأله فيها الولد ، فأوصلها وكان الجواب ـ

﴿ ماذكرته ﴾ عن أحمد بن محمد مارويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد ابن محمد ، ومن جملة .

﴿ ماذكرته ﴾ عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ماورويته بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عنهما .

﴿ وماذكرته ﴾ عن أحمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ المفيد أبو عبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن الحسن ابن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعاً عن أحمد بن ادريس عن احمد ابن محمد بن عيسى ، وأخبرني ايضا الحسين بن عبيدالله وأبو الحسين بن أبي جيد جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيي عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ومن جملة .

﴿ ماذكرته ﴾ عن الحسن بن محبوب ماورويته بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن محمد بن الحسن بن الوليد والفقيه علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه رضي الله عنهما فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبدالله عن عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن الوليد (رض) .

ـ من الناحية المقدسة « قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيرين » فولد للمترجم بعد ذلك أبو جعفر الصدوق وابو عبدالله من ام ولد ، وكان أبو جعفر يقول « انا ولدت بدعوة صاحب الامر » مفتخرا بذلك ، توفي المترجم سنة ٣٢٩ وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم ـ سنة وفاة ثقة الاسلام الكليني قدس سره ـ دفن بقم له كتب كثيرة منها كتاب «الرسالة» الى ابنه أبي جعفر محمد بن علي وقد نقل عنها ابنه كثيرا في كتابه « من لايحضره الفقيه » ترجمه اسماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عن أبي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ، وأخبرني ايضا الشيخ أبوعبدالله والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي عبدالله الحسين ابن علي بن سفيان البزوفري (١) عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن علي بن الحسن الطاطري (٢) فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن أحمد بن عمر بن كيسبة (٣) عن علي بن الحسن الطاطري .

---

(١) الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان ابو عبدالله البزوفري خاصي شيخ من اصحابنا ثقة جليل القدر روى عنه الشيخ المفيد وأبو عبدالله الحسين بن عبيد الله الغضائري والتلعكبري وأحمدبن عبدون المعروف بابن الحاشر وروى هو عن حميد بن زياد وغيره ، ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم .

(٢) علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري ـ وإنما سمي بذلك لبيعه ثيابا يقال لها الطاطرية ـ قاله النجاشي يكنى أبا الحسن وكان فقيها ثقة في حديثه وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم وهو استاد الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي الحضرمي ومنه تعلم وكان يشركه في كثير من الرجال ولا يروي الحسن عن علي شيئا بلى منه تعلم المذهب اه وقال الشيخ في العدة « ان الطائفة عملت بما رواه الطاطريون » للمترجم كتب كثيرة في نصرة مذهبه وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم منها كتاب التوحيد وكتاب الامامة وكتاب المناقب وغيرها ، روى عن محمد بن أبي حمزة وعلي بن أبي حمزة وروى عنه علي بن الحسن بن فضال واحمد ابن عمرو بن كيسبة والهيثم بن ابي مسروق النهدي وابن نهيك وغيرهم ، ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم .

(٣) أحمد بن عمرو بن كيسبة أبو الملك روى عن علي بن الحسن الطاطري وعنه ـ

﴿ وما ذكرته ﴾ عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد (١) فقـــد رويته

ـ علي بن محمد بن الزبير القرشي ، ولم نجد له ذكرا في كتب الرجال سوى ماوقع في مشيخة كتابي التهذيب والاستبصار .

(١) أحمد بن محمد بن سعيـد بن عبدالرحمن بن زياد بن عبدالله بن زياد بن محمـد ابن عجلان مولى عبدالرحمن بن قيس السبيعي الهمداني أبو العباس الكوفي المعروف بابن عقدة (١) الحافظ قال الشيخ في الفهرست : امره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ اشهر من ان يذكر وكان زيديا جاروديا وقال النجاشي : هذا رجل جليل في اصحاب الحديث مشهور بالحفظ والحكايات تختلف عنه في الحفظ وعظمه وكان زيديا جاروديا وعلى ذلك مات ، وذكره اصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلتـه اياهم وعظم محـله وثقته وأمانته اه . قال الخطيب : قدم أبو العباس بغداد فسمع من محمد بن عبيدالله المنادي ـ وعد آخرين لم نذكرهم ـ ... وقدمها في آخر عمره فحدث بها عن هؤلاء الشيوخ وعن ـ ثم عد جماعة آخرين ـ ... وكان حافظا عالما مكثرا جمع التراجم والابواب والمشيخة واكثر الرواية وانتشر حديثه وروى عنه الحفاظ والأكابر الخ ولد سنة ٥٤٩ في النصف من محرم ، حدث عن حفظه جماعة واليك كلماتهم قال ابن النجار : وكان ابنه ـ ابو العباس ابن عقدة ـ احفظ من كان في عصرنا للحديث ، حدثت عن أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد ابن اسحاق الحافظ النيسابوري قال قال لي أبو العباس بن عقدة : دخل البرديجي الكوفة فزعم انه احفظ مني فقلت لاتطول ، تتقدم الى دكان وراق وتضع القبان وتزن من الكتب ماشئت ثم تلقي علينا فنذكره . فبقي (٢) وقال ابو علي الحافظ فيما حدث عنه الحاكم ابن البيع النيسابوري : مارأيت احـدا احفظ لحديث الكوفيين ـ

(١) وعقدة هو لقب محمد والد ابي العباس وانما لقب بذلك لاجل تعقيده في التصريف فقد كان عالماً بالتصريف والنحو وكان وراقاً بالكوفة جيد الخط ويعلم القرآن والأدب قال ابن النجار : وكان عقدة زيدياً وكان ورعاً ناسكا اه .

(٢) كذا في سائر الكتب التي نقلت فيها القصة . ولعله فبقي مدهوشاً أو مبهوتاً او حائراً او نحو ذلك .

ـ من أبي العباس بن عقدة ، وقال الدار قطني: اجمع أهل الكوفة انه لم ير من زمن عبدالله بن مسعود الى زمن أبي العباس بن عقدة احفظ منه ، وحدث عنه أحمد بن الحسن ابن هرثمة انه قال: في مجلسه ـ وقد جرى ذكر الحفاظ ـ انا أجيب في ثلاثمائة الف حديث من حديث أهل بيت هذا ـ وضرب بيده على هاشمي عنده ـ سوى غيرهم ونحوه حكى الدار قطني والحافظ ابن أبي دارم الكوفي عنه، وسأله مرة أبو الحسن محمد بن عمر بن يحيي العلوي عن حفظه واكثار الناس في الحديث عنه فامتنع فعزم عليه فقال : احفظ مائة الف حديث بالاسناد والمتن واذاكر بثلاثمائة الف حديث ، قال أبو العلاء: وقد سمعت جماعة من أهل الكوفة وبغداد يذكرون عن أبي العباس بن عقدة مثل ذلك ، ودونك قصته مع محمد بن عمر بن يحيي العلوي حين عزم أبوه على قتال بني عبيدالله حين فشت رياستهم بالكوفة وكانت قبل ذلك في بني الفدان فاتاه ابن عقدة يحمل جزءاً فيه ست وثلاثون ورقة فيها حديث كثير في صلة الرحم عن النبي «ص» وعن اهل البيت عن اصحاب الحديث ، فاستعظم ذلك منه عمر بن يحيي العلوي وسأله عن حفظه فقال :له انا احفظ منسقا من الحديث بالاسانيد والمتون خمسين ومائتي الف حديث وأذاكر بالاسانيد وبعض المتون والمراسيل والمقاطيع ستمائة الف حديث الى غير ذلك من احاديث حفظه وايات ذكائه . وكانت عنده مكتبة غنية ثرية بالنفائس والآثار تضم أكبر عدد ممكن يومئذ فقد اراد مرة ان ينتقل من الموضع الذي كان فيه الى موضع آخر فاستأجر من يحمل كتبه وشارط الحمالين ان يدفع لكل واحد منهم دانقا لكل كرة فوزن لهم اجورهم مائة درهم وكانت كتبه ستمائة حمل . ذكره الذهبي في ميزانه بانه محدث الكوفة شيعي متوسط وذكره في تذكرة الحفاظ فقال وكان اليه المنتهى في قوة الحفظ وكثرة الحديث وصنف وجمع وألف في الابواب والتراجم ورحلته قليلة ولهذا كان يأخذ عن الذين يرحلون اليه ولو صان نفسه وجود لضربت اليه اكباد الابل ولضرب بامامته المثل ، لكنه جمع فأوعى وخلط الغث بالسمين والخرز بالدر الثمين ومقت لتشيعه اهـ أقول : ولا ذنب له عند القوم وخاصة البغداديين يومئذ الا التشيع واتهم انه كان في جامع براثا يملي مثالب اصحاب رسول الله « ص » أو الشيخين فترك ـ

عن أحمد بن محمد بن موسى (١) عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد .

ـ حديثه عندهم لهذا ونحوه مضافا الى ما كان يفضحهم به من تخليطهم في الاسانيد كما فعل مع يحيى بن صاعد في بغداد حتى ثار به اصحاب ابن صاعد وأمر به الوالي فحبس وحتى هدده ابن صاعد مرة بقوله « والله لاجعلن على كل شجرة من لحمه قطعة » فكان اذا سئل بعدها لم يجب حتى يخرج من بغداد كما فعل مع ابن الجعابي فقد سأله عن مسئلة فلم يجبه حتى جاوز قنطرة الياسرية خارجا من بغداد روى عن جماعة من الخاصة والعامة تكفلت معاجم التراجم بذكرهم وكذا من روى عنه وفي طليعة من روى عنه الشيخ الطوسي بواسطة أحمد بن موسى الاهوازي روى عنه جميع كتب ابن عقدة ورواياته توفي ابن عقدة بالكوفة سنة ٣٣٣ عن ٨٤ سنة .

تجد تفصيل حياته في تاريخ بغداد ج٥ص١٤ الى ص٢٣ واعيان الشيعة ج ٩ص٤٢٨ الى ص ٤٤٥ كما وقد ترجمه الذهبي في الميزان والتذكرة واليافعي في مرآة الجنان وابن حجر في اللسان واسماعيل باشا في الهدية والزركلي في الاعلام ومن اصحابنا الشيخ في كتابيه الفهرست والرجال والنجاشي والعلامة وابن داود والاردبيلي والخوانساري والمامقاني وغيرهم ممن لاتحضرنا كتبهم .

(١) أحمد بن محمد بن موسى بن هارون الاهوازي المعروف بابن الصلت الاهوازي ابو الحسن المجبر من ساكني الجانب الشرقي قال الخطيب : سمعت أبا بكر البرقاني ـ وسئل عن ابن الصلت المجبر فقال : ابنا الصلت ضعيفان ، سألت أبا طاهر حمزة ابن محمد بن طاهر الدقاق عن ابن الصلت فقال : كان شيخاً صالحاً ديناً ... اهـ . وقال ألحر العاملي في أمل الامل : فاضل جليل يروي عنه الشيخ الطوسي اهـ . ويروي عنه النجاشي ايضاً وقال الشيخ في الفهرست : اخبرنا بجميع رواياته وكتبه ـ يعني أبن عقدة ابو الحسن أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي وكان معه خط أبي العباس باجازته وشرح رواياته وكتبه ... اهـ . روى عن ابن عقدة والمحاملي وروى عنه الشيخ والنجاشي والخطيب ولد سنة ٣١٤ ـ ٣١٧ وتوفي يوم الاربعاء ـ

﴿وما ذكرته﴾ عن «الشيخ الفقيه عماد الدين خ ل» أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه فقد رويته عن الشيخ أبي عبدالله عنه .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن أحمد بن داود القمي (١) فقد رويته عن الشيخ أبي عبدالله والحسين بن عبيدالله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود (٢) عن أبيه .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبدالله والحسين بن عبيدالله جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه .

ـ لخمس بقين من رجب سنة ٤٠٥ ببغداد ودفن بباب حرب وذكر اليافعي انه توفي سنة ٤٠٩ ترجمه الخطيب وسيد الاعيان والعلامة المامقاني في كتبهم.

(١) أحمد بن داود بن علي ابو الحسين القمي قال النجاشي: أخو شيخنا الفقيه كان ثقة ثقة كثير الحديث صحب أبا الحسن علي بن الحسين ابن بابويه ـ والد الصدوق ـ وله كتاب نوادر اه . وكتاب النوادر كثير الفوائد والظاهر انه قد وقع سهو في قوله أخو شيخنا والصواب ابو شيخنا كما يستفاد من ترجمة ولده محمد بن أحمد بن داود الآتي ذكره ، كما نبه على ذلك الجزائري في الحاوي فيما حكي عنه روى عنه ابنه الثقة محمد وروى هو عن ابي الحسين علي بن الحسين بن بابويه، ترجمه السيد في الاعيان والشيخ المامقاني في التنقيح .

(٢) محمد بن أحمد بن داود بن علي ابو الحسن القمي شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين في وقته وفقيههم حكى ابو عبدالله الحسين بن عبيدالله انه لم ير أحداً أحفظ منه ولا افقه ولا أعرف بالحديث ، كانت امه اخت سلامة بن محمد الأرزني ، ورد بغداد وأقام بها وحدث جماعة صنف كتباً منها كتاب المزار كبير حسن وكتاب الذخاير الذي جمعه وهو كتاب حسن وغير ذلك ، روى عن ابيه احمد بن داود بن علي القمي وروى عنه الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون وغيرهم مات سنة ٣٧٨ ودفن بمقابر قريش رحمه الله ، ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن ابن أبي عمير (١) فقد رويته بهذا الاسناد عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي (٢) عن عبيدالله

(١) محمد بن ابي عمير زياد بن عيسى الازدي أبو أحمد البغدادي الأصل والمقام قال الشيخ : وكان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأنسكهم نسكاً وأورعهم وأعبدهم ، وحكي عن الجاحظ انه قال : كان أوحد أهل زمانه في الاشياء كلها ، وقال ايضاً عنه وكان وجهاً من وجوه الرافضة اه حبس أيام الرشيد ليلي القضاء وقيل انه ولي بعد ذلك ، وقيل بل ليدل على مواضع الشيعة واصحاب موسى بن جعفر (ع) وضرب على ذلك أسواطاً بلغت منه وكاد ان يقر لعظيم الالم فسمع محمد بن يونس ابن عبدالرحمن وهو يقول : اتق الله يا محمد بن ابي عمير فصبر ففرج الله عنه ، ذكر الكشي : انه ضرب مائة وعشرين خشبة ايام هارون وتولى ضربه السندي ابن شاهك وكان ذلك على التشيع وحبس فلم يفرج عنه حتى أدى مائة واحد وعشرين ألف درهم وروي ان المأمون حبسه حتى ولاه قضاء بعض البلاد ، وروى المفيد في الاختصاص فيما حكي عنه : انه حبس سبع عشرة سنة وفي مدة حبسه وحال استتارة دفنت اخته كتبه فبقيت مدة اربع سنين فهلكت الكتب وقيل تركها في غرفة فسال عليها المطر لذلك حدث من حفظه ومما كان سلف له في ايدي الناس فلهذا يسكنون الى مراسيله . روى عنه احمد بن محمد بن عيسى الاشعري كتب مائة رجل من اصحاب الصادق عليه السلام . لم يحدث عن ابي الحسن الكاظم (ع) وان ادركه وقد ادرك أيام ابي الحسن الرضا وايام ابي جعفر الجواد (ع) ومات في أيامه سنة ٢١٧ ، ترجمه اسماعيل باشا وغيره والشيخ والنجاشي والكشي وغيرهم .

(٢) جعفر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبيدالله بن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ابو القاسم العلوي الموسوي المصري من مشايخ الاجازة عبر عنه القاضي النصيبي أحد مشايخ النجاشي بالشريف الصالح ، سمع منه التلعكبري سنة ٣٤٠ بمصر وله منه اجازة وجعفر بن محمد بن قولويه والقاضي ابو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن النصيبي -

ابن أحمد بن نهيك (١) عن ابن أبي عمير .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري (٢) فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبدالله والحسين بن عبيدالله عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هوذة (٣) عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري .

ـ وروى هو عن عبيدالله بن احمد بن نهيك ترجمه العلامة المامقاني في التنقيح وسيد الاعيان في كتابه .

(١) عبيد الله بن احمد بن نهيك ابو العباس كوفي وآل نهيك بيت من اصحابنا بالكوفة قال ابن حجر : كوفي صدوق ، وكان جعفر بن محمد العلوي يقول معلمنا ومؤدبنا . روى عنه حميد بن زياد كتباً كثيرة من الاصول وجعفر بن محمد العلوي وله منه اجازة على ساير ما رواه ابن نهيك . وقال القاضي محمد بن عثمان النصيبي: كان ـ عبيدالله ـ بالكوفة وخرج الى مكة . ترجمه العلامة المامقاني في التنقيح .

(٢) ابراهيم بن اسحاق الاحمري ابو اسحاق النهاوندي قال الشيخ : كان ضعيفاً فى حديثه متهما فى دينه وصنف كتبا جماعة قريبة من السداد منها كتاب الصيام ، كتاب المتعة ، كتاب الدواجن ، كتاب جواهر الاسرار كبير ، كتاب النوادر ، كتاب الغيبة ، كتاب مقتل الحسين بن علي عليهما السلام وزاد النجاشي كتاب المآكل وكتاب الجنائز ، وكتاب الصيد ، وكتاب نفي ابي ذر . قال ابو عبدالله بن شاذان حدثنا علي بن حاتم قال أطلق لي أبو أحمد القاسم بن محمد الهمداني عن ابراهيم بن اسحاق وسمع منه سنة ٢٦٩ ﻫ روى عنه ابو منصور البادرائي وابن ابي هراسة الباهلي ومحمد بن الحسن الصفار وابو احمد القاسم بن محمد الهمداني ومحمد بن هوذة وابراهيم بن هاشم وغيرهم ترجمه سيد الاعيان والعلامة المامقاني واسماعيل باشا وغيرهم .

(٣) محمد بن هوذة هكذا ورد اسمه فى مشيخة الكتاب ، وفى نسخة ج (احمد بن هوذة) وكلاهما يشتركان بالرواية عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري ورواية ابي محمد هارون ابن موسى التلعكبري عنه ولم اقف على ترجمة مستقلة لمحمد بن هوذة ولا لأحمد في معاجم الرجال فراجع .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن علي بن حاتم القزويني (١) فقد رويته عن الشيخ ابي عبدالله واحمد بن عبدون عن ابي عبدالله الحسين بن علي بن شيبان القزويني (٢) عن علي ابن حاتم .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن موسى بن القاسم (٣) بن معاوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله عن الشيخ الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنهما عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ، وسعد بن عبدالله عن الفضل بن عامر (٤) واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم .

---

(١) علي بن حاتم القزويني ابو الحسن ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء سمع فاكثر ، له كتب كثيرة ، جيدة معتمدة نحواً من ثلاثين كتاباً على ترتيب ابواب الفقه سمع منه ابو محمد هارون بن موسى التلعكبري سنة ٣٢٦ وفيما بعدها وله منه اجازة وكان حياً الى سنة ٣٥٠ وسمع منه ابو عبدالله الحسين بن علي بن شيبان القزويني ، ترجمه الشيخ المامقاني في التنقيح .

(٢) ابو عبدالله الحسين بن علي بن شيبان القزويني من مشايخ الاجازة سمع منه الشيخ ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المفيد وأحمد بن عبدالواحد البزاز المعروف بابن عبدون وبابن الحاشر وروى هو عن ابي الحسن علي بن حاتم القزويني .

(٣) موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي عربي كوفي ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة من اصحاب ابي الحسن الرضا وابي جعفر الجواد عليهما السلام له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد مستوفاة حسنة وزيادة كتاب الجامع روى عنه الفضل بن عامر وأحمد بن محمد وغيرهما ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم

(٤) الفضل بن عامر وفي نسخة حاتم وفي المطبوعة غانم . ولم نقف على ترجمة الرجل ولم نعرف من أحواله شيئاً سوى ما جاء في المشيخة من روايته عن موسى بن القاسم ابن معاوية بن وهب ورواية سعد بن عبدالله عنه .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن يونس بن عبدالرحمن (١) فقد رويته عن الشيخ ابي عبدالله عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهم الله عن ابيه ، ومحمد ابن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري وعلي بن ابراهيم عن ابراهيم بن هاشم

---

(١) يونس بن عبدالرحمن ابو محمد مولى علي بن يقطين من اصحاب ابي الحسن الكاظم وابي الحسن الرضا (ع) كان وجهاً في أصحابنا متقدماً عظيم المنزلة ، ولد في أيام هشام بن عبدالملك ورأى الامام الصادق بين الصفا والمروة ولم يرو عنه . روى عن الامامين الكاظم والرضا عليهما السلام وكان الرضا (ع) يشير اليه في العلم والفتيا وكان ممن بذل له على الوقف مال جزيل فامتنع من اخذه وثبت على الحق وقد ضمن له الرضا (ع) الجنة ثلاث مرات ، قال الفضل بن شاذان : حدثني عبدالعزيز ابن المهتدي ـ وكان خير قمي رأيته وكان وكيل الرضا وخاصته ـ قال سألت الرضا (ع) فقلت اني لا القاك في كل وقت فعمن اخذ معالم ديني فقال : خذ من يونس بن عبدالرحمن اه . وكفى بهذا مدحاً وثناء ، له كتب وتصانيف كثيرة يقال انه ألف الف جلد ردا على المخالفين نقل الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله انه قال : كتب يونس بن عبدالرحمن التى هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها وقال ابن النديم عنه : علامة زمانه كثير التصنيف والتأليف على مذاهب الشيعة ثم عد كتبه ، وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد في كونها مرتبة على ابواب الفقه وفي الجودة والانتقاء وزاد هو كتابه عمل يوم وليلة وهو الذي كانت نسخته عند ابي هاشم الجعفري فعرضه على الامام العسكري فسأله تصنيف من هذا ؟ فاخبره فقال: اعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيامة وهو الكتاب الذي كان عند رأس أحمد بن ابي خالد ظئر الجواد (ع) وحينما عاده الامام في مرضه أخذ الكتاب فتصفحه ورقة ورقة حتى اتى عليه من اوله الى آخره وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس اه . والاخبار بمدحه كثيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مات يونس بالمدينة سنة ٢٠٨ .

عن اسماعيل بن مرار (١) وصالح بن السندي(٢) عن يونس ، واخبرني ايضاً الشيخ ابو عبدالله والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد (٣) عن يونس ، واخبرني ايضاً الحسين بن عبيدالله عن ابي المفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن عبيدالله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرزاز (٤) عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبدالرحمن .

(١) اسماعيل بن مرار ذكره الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام وقال : روى عن يونس بن عبدالرحمن وروى عنه ابراهيم بن هاشم اهـ وقد ذكر سيدالاعيان في ترجمته ما يشعر بحسن حاله ووثاقته وعدالته ، روى عن يونس كتبه كلها .

(٢) صالح بن السندي : من طبقة اسماعيل بن مرار وشريكه فيمن يروي عنه وهو يونس ابن عبدالرحمن كما ان الراوي عن اسماعيل وهو ابراهيم بن هاشم يروي عن صالح ابن السندي ايضا .

(٣) محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني أبو جعفر الاسدي الخزيمي البغدادي من اصحاب أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث وأبي محمد العسكري عليهم السلام جليل ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف ، وكان الفضل بن شاذان يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل اليه ويقول : ليس في اقرانه مثله ، سكن سوق العطش ببغداد له كتب ذكرها مترجموه روى عن يونس بن عبدالرحمن ومحمد بن سنان وصفوان وابن أبي عمير وغيرهم وروى عنه علي بن ابراهيم ومحمد بن الحسين وابراهيم بن اسحاق الاحمري وغيرهم .

(٤) محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن القرشي أبو العباس الرزاز خال محمد بن محمد بن سليمان والد أبي غالب الزراري ، وقد ترجمه أبو غالب في رسالته بقوله : وهو ـ محمد بن جعفر ـ احد رواة الحديث ومشايخ الشيعة . . . كان محله من الشيعة انه كان الوافد عنهم الى المدينة عند وقوع الغيبة سنة ٢٦٠ وأقام بها ـ

﴿ وما ذكرته ﴾ في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار (١) فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبدالله عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمها الله عن أبيه علي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن الحسن « بن الوليد خ ل » عن سعد بن عبدالله

سنة وعاد ، وقد ظهر له من أمر الصاحب عليه السلام ما احتاج اليه ، ولد محمد بن جعفر سنة ٢٣٦ وتوفي سنة ٣١٦ وسنه ثمانون سنة روى عن محمد بن عيسى اليقطيني وعنه أبو المفضل الشيباني .

(١) علي بن مهزيار أبو الحسن الاهوازي الدورقي ثقة صحيح جليل القدر واسع الرواية من اصحاب الأئمة الرضا الجواد والهادي عليهم السلام . وكان علي بن مهزيار نصرانيا فهداه الله وقيل اسلم وهو صغير ومن الله عليه بمعرفة هذا الامر - يعني التشيع - وتفقه واختص بابي جعفر الثاني عليه السلام وتوكل له وعظم محله منه وكذلك الامام الهادي وتوكل لهم في بعض النواحي وخرجت الى الشيعة فيه توقيعات بكل خير ، وكان إذا طلعت الشمس سجد فكان لا يرفع رأسه حتى يدعو لألف من اخوانه بمثل ما دعى لنفسه وكان على جبهته مثل ركبة البعير ، خرجت فيه توقيعات تدل على عظم شأنه وعلو مقامه فمنها ما جاء في كتاب لابي جعفر الثاني عليه السلام اليه « قد وصل الي كتابك وقد فهمت ما ذكرت ما فيه وقد ملأتني سرورا فسرك الله وانا ارجو من الكافي الدافع أن تكفى كيد كل كائد انشاء الله » وجاء في كتاب آخر منه عليه السلام « واسئل الله ان يحفظك من بين يديك ومن خلفك وفي كل حالاتك فابشر فاني ارجو ان يدفع الله عنك والله اسئل أن يجعل لك الخير فيما عزم لك به ... » ومنها في جوابه وقد سأله التحلل لما في يده والتوسع عليه فكتب عليه السلام « وسع الله عليك ولمن سألت التوسعة له من أهلك وأهل بيتك ولك ياعلي عندي أكثر من التوسعة ، وانا اسئل الله ان يصحبك العافية ويقدمك على العافية ويسترك بالعافية انه سميع الدعاء » ومنها ماجاء في كتابه عليه السلام اليه « بسم الله الرحمن الرحيم ياعلي احسن الله جزاك واسكنك جنته ومنعك من الخزي -

والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن أحمد بن محمد عن العباس ابن معروف (١) عن علي بن مهزيار .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبدالله عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عنه ، وأخبرني ايضا الشيخ المفيد أبو عبدالله عن أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه عن أبيه رحمهما الله ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبدالله والحميري عن أحمد بن أبي عبدالله ، واخبرني به ايضا الحسين بن عبيدالله عن أحمد ابن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعد أبادي (٢) عن أحمد بن أبي عبدالله .

ـ في الدنيا والآخرة وحشرك الله معنا ، ياعلي قد بلوتك وخبرتك في النصيحة والطاعة والخدمة والتوقير والقيام بما يجب عليك ، فلو قلت اني لم أر مثلك رجوت ان أكون صادقا فجزاك الله جنات الفردوس ولا خفي علي مقامك ولا خدمتك في الحر والبرد في الليل والنهار فأسئل الله إذا جمع الخلائق للقيامة ان يحبوك برحمة تغتبط بها انه سميع الدعاء » صنف أبو الحسن كتبا كثيرة وهي مثل كتب الحسين بن سعيد وزاد عليها وقيل ان مصنفاته تزيد على ثلاثين كتابا ، روى عنه اخوه ابراهيم والعباس ابن معروف وأحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن الحسن بن فضال والحسين بن سعيد وخلق كثير غيرهم ، توفي سنة ٢٢٩ ترجمه اسماعيل باشا ومن اصحابنا النجاشي والكشي والشيخ والعلامة وغيرهم .

(١) العباس بن معروف أبو الفضل القمي من اصحاب الهادي عليه السلام ثقة صحيح مولى جعفر بن عمران بن عبدالله الاشعري له كتاب الاداب و كتاب النوادر ، روى عن علي بن مهزيار وعنه أحمد بن محمد بن خالد ومحمد بن علي بن محبوب و محمد بن أحمد بن يحيى وغيرهم ، ترجمه النجاشي والشيخ والعلامة .

(٢) علي بن الحسين السعد ابادي ـ نسبة الى بليدة في جبل طبرستان ـ أبو الحسن القمي روى عنه ثقة الاسلام الكليني فهو من مشايخه وكان مؤدب أبي غالب الزراري ـ

﴿ وما ذكرته ﴾ عن علي بن جعفر (١) فقد رويته عن الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيي عن أبيه محمد بن يحيي ،

ـ وروى عنه أبوغالب،وكان من مشايخ الاجازة وروى هو عن أحمد بن ابي عبدالله ترجمه العلامة المامقاني .

(١) علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ابو الحسن وهو اصغر اولاد ابيه توفي أبوه وهو طفل كان من اصحاب ابيه واخيه وادرك ابن اخيه أبا الحسن الرضا(ع) وروى عنه ومات أيام الجواد (ع) جليل القدر ثقة غني عن التعريف اتفق الفقهاء والمحدثون على جلالة قدره وثقته والاعتماد على اخباره ،سكن أول أمره العريض ـ من نواحي المدينة (١) فنسب اليها ولده ـ له كتاب المناسك ومسائل سأل أخاه موسى بن جعفر (ع) عنها وكان عالما كبيرا روى ثقة الاسلام في باب النص على امامة الجواد عليه السلام « انه دخل عليه ـ أي على علي بن جعفر ـ ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام مسجد الرسول « ص » فوثب علي بن جعفر بلا حذاء ولا رداء فقبل يده وعظمه فقال أبو جعفر عليه السلام :ياعم اجلس رحمك الله فقال ياسيدي كيف اجلس وانت قائم فلما رجع علي بن جعفر الى مجلسه جعل اصحابه يوبخونه ويقولون انت عم ابيه وانت تفعل به هذا الفعل فقال اسكتوا اذا كان الله عز وجل ـ وقبض على لحيته ـ لم يؤهل هذه الشيبة وأهل هذا الفتى ووضعه حيث وضعه أنكر فضله نعوذ بالله مما تقولون بل أنا عبد له » وفي رجال الكشي « ان أبا جعفر عليه السلام لما اراد النهوض قام علي بن جعفر فسوى له نعليه حتى يلبسها» توفي سنة ٢١٠ ايام امامة الجواد (ع) ، روى عنه العمركي بن علي النيسابوري كثيراً ، ترجمه ابن حجر واليافعي ومن اصحابنا الكشي والنجاشي والشيخ والعلامة وغيرهم .

---

(١) قال الزبيدي فى تاج العروس ـ عرض ـ عريض كزبير واد بالمدينة به اموال لاهلها واليه نسب الامام أبو الحسن على بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين العريضى لانه نزل به وسكنه فاولاده العريضيون وبه يعرفون وفيهم كثرة وعدد اهـ .

عن العمركي بن علي النيسابوري البوفكي (١) عن علي بن جعفر (ع) .

﴿ وماذكرته ﴾ عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمدبن قتيبة النيسابوري (٢) عن الفضل بن شاذان.

وروى أبو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان وأخبرني الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمدي (٣) عن أبي عبدالله

---

(١) العمركي بن علي بن محمد النيسابوي البوفكي ـ نسبة الى قرية قرب نيسابور ـ شيخ من اصحابنا ثقة روى عنه الشيوخ ، يقال انه اشترى غلمانا اتراكا بسمرقند للامام العسكري (ع) له كتاب الملاحم وكتاب النوادر ، روى عن علي بن جعفر العلوي وعنه عبدالله بن جعفر الحميري ـ ترجمه الشيخ والعلامة وغيرهما .

(٢) علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري ابو الحسن القتيبي تلميذ الفضل بن شاذان وصاحبه عالم فاضل عليه اعتمد الكشي في كتاب الرجال له كتب منها كتاب يشتمل على ذكر مجالس الفضل مع أهل الخلاف ومسائل اهل البلدان روى عن الفضل بن شاذان وعنه محمد بن الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري وأحمد بن ادريس وغيرهما ترجمه النجاشي .

(٣) الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو محمد العلوي المحمدي ـ من ذرية محمد بن الحنفية (ع) ـ النقيب الشريف أبو محمد سيد هذه الطائفة له كتب منها كتاب خصايص أمير المؤمنين عليه السلام من القرآن وكتاب في فضل العتق وكتاب في طرق الحديث المروي في الصحابي ، قال النجاشي : قرأت فوائد كثيرة وقرء عليه وأنا اسمع اه والشريف من مشايخ الاجازة وممن روى عنه النجاشي والشيخ وروى هو عن أبي عبدالله الصفواني وغيره ، ترجمه النجاشي والشيخ والعلامة وغيرهم .

محمد بن أحمد الصفواني (١) عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن أبي عبدالله الحسين بن سفيان البزوفري فقد أخبرني به احمد ابن عبدون والحسين بن عبيدالله عنه .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن أبي طالب الانباري فقد رويته عن أحمد بن عبدون عنه رضي الله عنهم .

قال مصنف هذا الكتاب قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والأصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشيوخ فمن أراده وقف عليه من هناك انشاء الله تعالى .

واعلموا ايدكم الله اني جزأت هذا الكتاب ثلاثة اجزاء ، الجزء الأول والثاني يشتملان على مايتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه

---

(١) محمد بن أحمد بن عبدالله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال المعروف بالصفواني يكنى أبا عبدالله كان حفظة كثير العلم جيد اللسان وكان رجلا طوالا حسن الملبوس قال النجاشي : شيخ الطائفة ثقة فقيه فاضل وكانت له منزلة من السلطان وسبب ذلك انه ناظر قاضي الموصل في الامامة بين يدي ابن حمدان فانتهى القول بينهما الى ان قال للقاضي تباهلني فوعده الى غد ثم حضروا فباهله وجعل كفه في كفه ثم قاما من المجلس وكان القاضي يحضر دار الامير ابن حمدان في كل يوم فتأخر ذلك اليوم ومن غده فقال الامير اعرفوا خبر القاضي فعاد الرسول فقال انه منذ قام من موضع المباهلة حم وانتفخ الكف الذي مده للمباهلة وقد اسودت ثم مات من الغد فانتشر لأبي عبدالله الصفواني بهذا ذكر عند الملوك وحظى منهم وكانت له منزلة ، وله كتب ذكرها النجاشي في فهرسته والشيخ في فهرسته لقيه ابن النديم سنة ٣٤٦ روى عنه التلعكبري والمفيد والحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمدي وروى هو عن علي ابن ابراهيم القمي رحمهم الله جميعا .

والأول يشتمل على ثلثمائة باب يتضمن جميعها الفا وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثاً والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر باباً يتضمن الفاً ومائة وسبعة وسبعين حديثاً والثالث يشتمل على ثلثمائة وثمانيـة وتسعين باباً يشتمل جميعها على الفين واربعمائة وخمسة وخمسين حديثاً، ابواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون باباً تشتمل على خمسة آلاف وخمسمائة واحد عشر حديثاً حصرتها لئلا يقع فيها زيادة أو نقصان (١) والله تعالى الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل م

(١) الذي احصيناه في مجموع الاجزاء الثلاثة « ٥٥٥٨ » حديثاً وهو يزيد على ماذكره الشيخ قدس سره بـ « ٤٧ » حديثا ، فاذا مالاحظنا بعض ماذكر له الشيخ سندا آخر وعطفه بقوله « مثله » (١) ولاحظنا بعض الاحاديث التي كررها الشيخ في باب واحد بدون أي تغيير (٢) ولاحظنا ماكان من تفاوت النسخ (٣) هان الأمر وقارب العدد ما احصاه الشيخ ره بل اتفق معه فلاحظ .

والحمد لله رب العالمين والصلاة على خاتم النبيين محمد وآله الطاهرين تم شرح سند كتاب « الاستبصار » على يد الفقير المعترف بالعصيان حسن الموسوي الخرسان في اليوم السابع والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٧٦ هجرية .

---

(١) احصينا استطراداً (٣٨) حديثا عطفها الشيخ بقوله « مثله » .

(٢) لاحظ ج ٢ ص ٢٤٨ حديث ٨٦٨ وحديث ٨٧٢ ـ و ص ٢٥٧ حديث ٩٠٧ وما بعده ـ و ص ٣٢٦ حديث ١١٥٤ وما بعده ـ و ص ٣٣٢ حديث ١١٨٤ وما بعده وغير ذلك .

(٣) لاحظ ج ١ ص ٤٤٧ حديث ١٧٣٠ .

فهرس الاعلام

وضعنا هذا الدليل لتراجم اعلام سند الكتاب ، لوقوع بعض التراجم في غير موضعها نتيجة سهو وقع في الترتيب من ص ٣٠٣ الى ص ٣١٢

فهرس القسم الثاني

من الجزء الثالث من كتاب الاستبصار

كتاب العتق

كتاب الوصايا

ابواب الاقرار

ص	العنوان	عدد الأحاديث

كتاب الديات

جدول الخطأ والصواب

بالرغم من كثرة التصحيح و بذل الجهد فقد زاغت عن البصر بعض الاغلاط نشير اليها فى هذا الجدول

ص	س	الخطأ	الصواب
٥	٢١	متعارضين	معارضين
٦	١٤	جارية	جاريته
٧	٧	فيما	فما
٧	١٧	في ذلك	ذلك
١٤	٥	ولد	ولداً
١٤	٢٠	والا بنت	ولا بنت
٢١	١٦	منه أولاد	منه أولاداً
٣٠	٥	أولاها	أولادها
٣١	١٠	من ثلثة	من ثلثه
٣٨	٥	وردا على المولى	ورد على المولى
٣٨	٨	في مكانبته أبيهم	في مكاتبة أبيهم
٤٠	١٩	التي يسك	التي يمسك
٤٣	١٥	عليه إلا يبيعها	عليه أن لا يبيعها
٦٥	٤	فاذا طال	فاذا طار
٦٧	١٩	انهه	انه
٧٨	٧	غذاها	غذاءها
٧٨	١٧	لا بأس .	لا بأس به .
٨١	١٥	أتأكل	أنأكل
٨٦	١٩	بن حمزة	بن ابي حمزة
٨٧	٢١	راوية الفم	زاوية الفم
٩٠	١٩	ولم يجد	ولم نجد

ص	س	الخطأ	الصواب
٩٥	١٧	شاربة	شاربه
١٠١	٥	إنه	أنه
١٠٢	١٩/٢٠	فيجوزونها،يجوزونها	فيجوزونها ،يجوزونها
١٠٤	٧	ولا يوارثوا	ولا يورثوا
١٠٨	١٠	لم يحز	لم يجز
١١٠	١٨	ألان	لأن
١١٦	١٥	ان يحاصره	ان يحاصوه
١٢٢	١١	يدل ذلك	يدل على ذلك
١٢٧	٢١	اذ لم ببينه	اذا لم يبنه
١٢٨	٢	على جهة فيكون	على جهة الوصية به فيكون
١٣٥	٢	انه ولا يجوز	انه لا يجوز
١٣٩	١١	جعفر أوقع	جعفراً وقع
١٤٥	٧	أن نخصها ثياب	ان نخصها بثياب
١٤٧	٩	وانا نحرّم	وانما نحرم
١٤٧	٢١	فى نسختي د	في نسخة د
١٥٠	٩	ولم يأمر فيها شيء	ولم يأمر فيها بشيء
١٥٣	١٦	لا يمكن تغيره	لا يمكن تغييره
١٥٣	١٩	اذا شبهها	اذا أشبهها
١٥٤	١١	والاخبار العامة	والاخبار عامة
١٥٤	١٥	بترك الدليل	يترك لدليل
١٦٨	٦	لا تألوا	لا يألو

ص	س	الخطأ	الصواب
١٦٩	١٨/١	ميراث أولى	ميراث الأولى
١٦٩	٥	محمد بن هلال	محمدبن عبدالله بن هلال
١٧٠	١	ميراث أولى	ميراث الأولى
١٧٠	٩/٥	قريبة	قريبه
١٧٠	١٨	محمد بكر	محمد بن بكر
١٧٠	٢٠	(انسقت)	(إتسقت)
١٧١ الى ١٧٤	١	ممن	من
١٧٣	١١	بن محوز	بن محرز
١٧٤	٨	للخلفاء	للحلفاء
١٧٥ الى ١٧٧	١	وارث غيره	وارث غيره حر
١٧٥	٦	وارث غيره	وارث غيره حر
١٧٥	٩	لم يكن ذوقرابةله	لم يكن لهذو قرابة له
١٧٧	٨	اذ لم يكن	اذا لم يكن
١٧٧	١١	فقالا :	فقال :
٢٠١	٢٠	الملك	المملك
٢٠٥	٦	والمملوك	والمملوكة
٢١٧	٧	جلد تا كل	جلدتا كل
٢٢٢	٢	ما يدل ذلك	ما يدل على ذلك
٢٣٩	١٤	كفية	كفيه
٢٦٢	٧	من الاقرب	من الاقرب فالاقرب
٢٦٣	٣	بحصته	بحصة
٢٦٣	١٢	وطرح عنها القتل	(تحذف)
١٦٦	١٠	فتى يردوا	فتى لم يردوا

شكر وثناء

تم بحمد الله ومنـه وحسن توفيقـه لي ـ وما توفيقي إلا بالله ـ طبـع كتاب (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار) فبرز هذا الأثر الخالد الى الملاء العلمي باجزائه الثـلاث في اربع مجلدات زاهيا بحلته القشيبة وتنسيقه الجميل مزدانا بالتعاليق القيمة التي دونها سيدنا حجة الاسلام السيد حسن الموسوي الخرسان دام ظله ، والتي كانت نتيجة عناء متواصل طيـلة سنتين صرفها سماحته في تحقيق الكتاب والاشراف على مراجعة اصوله وضبط نصوصه وشرح غريبـه وتخريج أحاديثه ، فجزاه الله خـير الجزاء وله منا الشكر الجزيل المتواصل ، ونحن إذ نشكر سماحته على ذلك نسأل الله تعالى أن يوفقنا وأياه لاداء امثال هذه الخدمات الدينية الى العالم الاسلامي انه سميع مجيب كما وأنا نشكر الاستاذ الشيخ عبد الهادي الأسدي صاحب مطبعة النجف على مابذل هو وعماله من عناية ومؤازرة في اخراج هـذا الكتاب فلهم منا جزيل الشكر كما انا نشكر جميع الذين ازرونا وشجعونا على انجاز هذا العمل وفي مقدمتهم القراء الـكرام فانهم بتقديرهم هذه الجهود واقبالهم على هذا الـكتاب شجعونا على الاستمرار في هـذا المضمار والمثابرة على العمل في هذا السبيل فشرعنا ـ بعد الاتكال على الله تعالى ـ في طبع كتاب (من لايحضره الفقيه) تأليف شيخ المحدثين أبي جعفر محمد ابن علي (الصدوق) قدس سره وسيخرج الجزء الأول منه قريبا .

وسنشرع في القريب العاجل إن شاء الله تعالى بطبع كتاب (تهذيب الأحكام) تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره ـ مؤلف هذا الكتاب ـ

وسيكون اخراج هذين الـكتابين بمثل الحلة التي ازدان بها هذا المطبوع من روعة في الاخراج وابداع في التنسيق وعناية في التصحيح ودقة في التحقيق ، وما القصد في ذلك إلا خدمـة الدين بخدمة الملاء العلمي الديني نسأل الله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

الناشر

الحاج شيخ علي الاخوندى

صاحب دار الـكتب الاسلامية فى النجف الاشرف

تنبيه

سبق ان ذكرنا في أول الكتاب النسخ التي اعتمدناها في التصحيح فكان منها نسخة (ج) التي تزدان بسماع وخط أكبر مشايخ الحديث شيخنا الحجة المجلسي قدس سره ولما كانت تنتهي الى كتاب الحج ، فقد حل مكانها نسخة خطية جيدة معلمة أبوابها بالحمرة مزدانة بتعاليق وفوائد كثيرة ، وهي بخط محمد حسين بن هادي التوني تاريخها سنة ١٠٤١ وفي آخرها صورة سماع محمد بن جابر بن عباس قراءة معظم هذا الكتاب من (السيد الأجل الأعلم الأكمل الأورع الدين الصالح الحسيب النسيب مير مرتضى الحسيني وفقه الله تعالى الخ) كذا وصفه في اجازته له وأرخها في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٠٣٧ في المشهد الغروي .

عدد صفحاتها ٧٢٠ في كل صفحة ١٧ سطرا طولها ٢٧ سم عرضها ١٨ سم سمكها ٥ سم طول الكتابة فيها ١٩ سم عرضها ١٠ سم واليها الاشارة : (ج) م